

باب صلاة التطوع

شرح: (باب) مضاف، و (صلاة): مضاف إليه، وهو مضاف، و (التطوع) مضاف إليه، وهذا من باب إضافة الشيء إلى نوعه، لأن الصلاة: جنس، منها ما هو فرض، ومنها ما هو سنة، ومنها ما هو تطوع. و التطوع لغةً: مأخوذ من الطوع، وهو نقيض الكره. و اصطلاحاً: هو التعبد لله عز وجل بصلاة غير واجبة. و مناسبة ذكر هذا الباب ظاهرة: لما ذكر الصلاة أتبعها بالجواب، وهذا هو الجابر الثالث، لما ورد في مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " أول ما يحاسب عنه الناس يوم القيامة الصلاة... ، ثم يقال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع، قال: أمّوا لعبدي فريضته في تطوعه .. " الحديث و قد سبق الجابر الأول للصلاة وهو: سجود السهو، و الجابر الثاني: الاستغفار، و الجابر الثالث: التطوع.

(وهي أفضل تطوع البدن) لقوله ﷺ: " واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة " رواه ابن ماجه.

شرح: وهذا الحديث رواه الدارمي والحاكم وأحمد وصححه الحاكم على شرط الشيخين و وافقه الذهبي، وقال المنذري: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وصححه الألباني.

(بعد الجهاد) لقوله تعالى: ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ الآية. النساء: ٩٥. وحديث: (وذروة سنامه الجهاد). (والعلم) تعلمه، وتعليمه. قال أبو الدرداء: (العالم، والمتعلم، في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم).

وهذا موقوف.

شرح: المصنف رحمه الله رتب تطوع البدن فجعل تطوع البدن: الجهاد ثم العلم ثم الصلاة، فجعل الصلاة في المرتبة الثالثة؛ من التطوع البدني، للأدلة الكثيرة الواردة في الجهاد، والعلم جهاد لأن الله قسم المجاهدين قسمين: قسم يجاهد، وقسم ينفر لطلب العلم، فقال: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ .. ﴾ الآية. التوبة: ١٢٢ ومن هنا قدم المصنف الجهاد ثم العلم، ثم جعل الصلاة بعدهما، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: مذهب أبي حنيفة: أن العلم وتعليمه مقدّم على الصلاة، ثم الصلاة، للأدلة الكثيرة على فضل العلم.

القول الثالث: مذهب الشافعي: أن الصلاة أفضل للأدلة الكثيرة على فضلها.

والأقرب في هذا: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فقد يكون العلم أفضل في حق شخص أو الصلاة أو الجهاد، وعلى هذا تنزل الأحاديث، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن الرسول ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ قال: الإيمان بالله، ثم قيل ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ثم قيل ماذا؟ قال: حج مبرور) وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قيل:

ثم ماذا؟ قال: ير الوالدين، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد)، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ سئل: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) متفق عليه.

وهذه الأحاديث للعلماء، فيها مخرج **من أقواها**: أنها على تقدير (من) يعني: من أي الأعمال أفضل..، والمخرج **الثاني**: تنزل حسب السائل والحال فقد يكون الأفضل في حق شخص ليس هو الأفضل في حق شخص آخر، فقد يكون شخص عنده همة وحفظ، والبدع كثيرة فالعلم في حقه أفضل، وقد تكون الثغور بحاجة، والجهاد قائم فهذا أفضل، وقد يكون شخص ليس أهلاً للعلم والجهاد، فالأفضل في حقه الصلاة. وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، وعند شيخ الإسلام: العلم من الجهاد في سبيل الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ..﴾ الآية.

التوبة : ١٢٢

فجعل الناس قسمين: قسم ينفر للجهاد، وقسم يجلس مع رسول الله ﷺ يتعلم، فإذا عادوا علموا من نفروا للجهاد. ولذلك: الجهاد قام بالسيف، والسنان، واللسان. ففي مكة قام بالحكمة واللسان، وفي المدينة قام بالسيف والسنان، مع الحكمة والبيان والدعوة.

(وأفضلها ما سنّ جماعة) لأنه أشبه بالفرائض.

شرح: هذا أفضل صلوات التطوع، والمؤلف رحمه الله جعل المناط: الاجتماع للترتيب، فرتب الصلوات حسب الاجتماع، والدليل في هذا: لأنها أشبه بالفرائض، لأن الفريضة يجتمع لها، فكل صلاة يجتمع لها، فهي أفضل أنواع التطوع، ومن ثم رتبها فجعل آكدها: الكسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، والوتر آخرها لأنه لا يصلى جماعة ثم يذكر بعده: الرواتب. ولهذا قال:

(و آكدها الكسوف) لأنه ﷺ فعلها و أمر بها.

شرح: هذا على القول بأنها سنة، كما هو قول الجمهور، وسيأتي الخلاف، وأن القول الثاني: أنها فرض وهل فرض كفاية أو عين، ستأتي. لكن المصنف جعلها أكد صلاة التطوع.

(فالاستسقاء) لأنه ﷺ كان يستسقي تارة، ويترك أخرى.

شرح: فالاستسقاء عند المصنف من الدرجة الثانية، لأن الاجتماع للاستسقاء أكد من الاجتماع للتراويح.

(فالتراويح) لأنها تسن لها الجماعة.

شرح: هكذا ذهب المصنف على هذا الترتيب.

والقول الثاني: أن مناط الترتيب: الأكديّة وقوة الدليل، وليس الاجتماع فعلى هذا تكون أكد الصلوات: الكسوف، لأنها أكد وأقوى دليلاً، والبعض يرى وجوبها، والرسول ﷺ أمر بالخروج لها، وخرج يجر رداءه ﷺ، فهي أكد، ثم : الوتر، لأنه

مختلف في وجوبه، فبعض العلماء يوجبونه كما سيأتي، ثم الاستسقاء، لأنها أكد من التراويح، ولأنها لدفع مضرة، ثم التراويح، ثم السنن الرواتب، وعلى هذا يكون الترتيب كالاتي:

أولاً: الكسوف. ثانياً: الوتر. ثالثاً: الاستسقاء. رابعاً: التراويح. خامساً: السنن الرواتب. وهكذا.

(**فالوتر**) لحديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً : (**من لم يوتر فليس منا**) رواه أحمد.

شرح: آخر المصنف الوتر لأنه يصلى فرداً، ولا يصلى جماعة، وقد سبق الترتيب على القول الثاني، وأن الوتر في المرتبة الثانية بعد الكسوف.

المصنف يقول: فالوتر، وذكر حديث بريدة رضي الله عنه وهذا الحديث رواه أيضاً: أبو داود والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم، وورد من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وفي إسناده الخليل بن مرة ضعفه أبو حاتم والبخاري وقال فيه أبو زرعة: شيخ صالح. فالمصنف ذكر الوتر في باب التطوع ويفهم من هذا أن الوتر ليس بواجب، وهذا **القول الأول**، وهو قول جمهور العلماء: أن الوتر سنة وليس بواجب، واستدلوا بالآتي:

دليلهم الأول: حديث الأعرابي الذي سأل عن الصلوات، ثم قال: هل علي غيرها؟ قال ﷺ: (**لا إلا أن تطوع**). والحديث في الصحيحين، ولو وجب لكان الواجب ست صلوات. وأجيب عليه: أن هناك أمور وجبت بعد حديث الأعرابي.

دليلهم الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنه: (**أن النبي ﷺ أوتر على بعيره**) رواه البخاري ومسلم، ولو كان واجباً ما صلاه على الراحلة.

دليلهم الثالث: حديث أبي أيوب رضي الله عنه: (**الوتر حق فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**) رواه أصحاب السنن، وقال الشوكاني: وصحح أبو حاتم، والذهبي، والدارقطني في العلل، وغير واحد وقفه، قال الحافظ: وهو الصواب.

دليلهم الرابع: قول علي رضي الله عنه: (**الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ**) رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

القول الثاني: أن الوتر واجب، وهذا مذهب أبي حنيفة. واستدل أولاً: بحديث أبي أيوب رضي الله عنه السابق: (**الوتر حق فمن أحب...**) الحديث، وقد سبق: أن أكثر المحدثين يراه موقوفاً، وعلى فرض صحته يحمل على تأكيد الاستحباب.

واستدل ثانياً: بحديث بريدة رضي الله عنه: (**من لم يوتر فليس منا**) رواه أبو داود، وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد، ويُحمل على تأكيد الاستحباب.

واستدل ثالثاً: بحديث علي رضي الله عنه: (**أن النبي ﷺ قال: أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وترٌ يحب الوتر**) رواه أصحاب السنن وأحمد، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وحسنه الترمذي، ويُحمل كما سبق على تأكيد الاستحباب.

القول الثالث: أن الوتر واجب على من يقوم الليل، لقول الرسول ﷺ: (أوتروا يا أهل القرآن..) حديث علي رضي الله عنه السابق. ومع ذلك فالعلماء الذين يصرحون بأنه سنة مؤكدة، يقولون: لا ينبغي تركه، يقول الإمام أحمد: (من ترك الوتر فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل شهادته).

(وأقله ركعة) لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً: (الوتر ركعة في آخر الليل) رواه مسلم.

شرح: يقول المصنف وأقله ركعة، يعني أقل الوتر ركعة، وهذا ظاهر كما دل عليه الحديث المذكور وغيره، وعن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم أوتروا بركعة.

(وأكثره إحدى عشرة) لقول عائشة: (كان النبي ﷺ يصلي في الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة) متفق عليه.

شرح: يقول المصنف أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، ودليله ما ذكره عن عائشة رضي الله عنها، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنه ثلاث عشرة ركعة (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن) متفق عليه. والحديثان صحيحان أنه صلى ﷺ إحدى عشرة ركعة، وثلاث عشرة ركعة، واختلف العلماء رحمهم الله في الجمع بينهما من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنه صلى ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة، وركعتي الفجر.

الوجه الثاني: أن المراد بهما ركعتا العشاء، فتكون إحدى عشرة ركعة، وقبلها ركعتا العشاء، فالجموع ثلاث عشرة ركعة.

الوجه الثالث: أنهما الركعتان اللتان يفتتح بهما صلاة الليل مع إحدى عشرة ركعة.

الوجه الرابع: أنهما الركعتان اللتان بعد الوتر وهو جالس فتلك ثلاث عشرة ركعة.

الوجه الخامس: أن هذا اختلاف تنوع مرة يوتر بكذا، ومرة بكذا. وهذا هو الصحيح، لا سيما وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم: (أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة). فيكون أحياناً إحدى عشرة ركعة، وأحياناً ثلاث عشرة ركعة، ولكن لنعلم أن الغالب: أنه صلى ﷺ يوتر بإحدى عشرة ركعة.

(وأدنى الكمال ثلاث بسلامين) لأن ابن عمر (كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته).

(ويجوز بواحد سرداً) لحديث عائشة: (كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن) رواه أحمد، والنسائي.

شرح: الوتر له أقل، وله أكثر:

فأقله: ركعة، ولكن أدنى كماله: ثلاث ركعات، والسبع والخمس كمال أيضاً، لكن الكمال: إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وأدنى الكمال: ثلاث.

يقول المصنف: بسلامين وهذا فيه بيان حالات الوتر، وأنه أتى على حالات متعددة، تبلغ ست حالات، كلها وردت بها السنة عن النبي ﷺ وهي كالاتي:

الحال الأولى: الوتر بركعة، وهذه معلومة وسبق ذكرها في حديث ابن عمر وغيره، وأن الوتر ركعة في آخر الليل.

الحال الثانية: الوتر بثلاث، وهذه الحالة لها ثلاث صفات:

١. أن يصلي ثلاث ركعات بسلامين، كما ذكر المصنف: يصلي ركعتين و يسلم، ثم يصلي ركعة ويسلم، وهذه عند جمهور العلماء مشروعة لحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق: (الوتر ركعة في آخر الليل)، وحديث أبي أيوب رضي الله عنه: (فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ..) وسبق أنه موقوف.

٢. أن يسرد الثلاث بسلام واحد وبتشهد واحد، فيصلي ثلاث ركعات لا يجلس إلا في الأخيرة ويسلم. وأبو حنيفة يرى وجوب هذه الصفة، وهذه الصفة وردت عن ابن عمر في قيام الليل لأبي نصر المروزي. ووردت عن ابن عمر في البخاري تعليقاً ويدل عليها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن) رواه مالك والنسائي والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال النووي: إسناده حسن.

٣. أن يفصل بتشهد كالمغرب، وهذا ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه في سنن البيهقي، وأكثر العلماء ينهى عن هذه الصفة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا توتروا بثلاث. أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب) رواه الحاكم والدارقطني وقال الحافظ: رجاله كلهم ثقات وكذلك الدارقطني وقال العراقي: إسناده صحيح.

وعلى هذا تكون الثلاث لها صفات: أن يصلي الثلاث بسلامين، أو يسردها، أما أن يتشهد فمنهي عنها، حتى لا تشبه صلاة المغرب.

و بناءً عليه يكتفى بصفتين: الأولى والثانية، أما الثالثة فلا يفعلها حتى لا يتشبه بالمغرب.

الحال الثالثة: الوتر بخمس وهذه لها صفة واحدة وهي: أن يسرد الخمس بسلام واحد، كما في حديث عائشة السابق: (ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس من شيء منهن إلا في آخرهن) متفق عليه

وحديث أم سلمة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع ويوتر بخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وقال في الفتح الرباني: إسناده جيد.

الحال الرابعة: أن يوتر بسبع، ولها صفتان:

١. أن يسردها بسلام واحد وتشهد واحد، لحديث أم سلمة السابق: (يوتر بسبع ولا يفصل بينهما بسلام ولا كلام).

٢. أن يسردها لكن بتشهدين يجلس في السادسة ثم يقوم ويصلي السابعة ويسلم لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة) رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

الحال الخامسة: أن يوتر بتسع ولها صفة واحدة: أن يسردها بسلام واحد، لكن بتشهدين، يجلس في الثامنة، ويتشهد ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ويسلم، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا نعد له سواكه وطهوره ثم قالت: ويصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة ...) رواه مسلم.

الحال السادسة: الوتر بإحدى عشرة ركعة: المذهب لها صفتان:

١. أن يسلم في كل ركعتين، ويوتر بركعة.

٢. أن يسرد عشراً، ويجلس في العاشرة ويتشهد، ثم يقوم ويأتي بالركعة الأخيرة ويسلم.

و **الأقرب**: الصفة الأولى، وأن الإحدى عشرة لها صفة واحدة وهي: أن يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة.
ملاحظة: الوتر الركعة المنفصلة، لكن إذا سرد ثلاثاً، أو سبعاً، أو تسعاً، بسلام واحد فيسمى الجميع وتراً.

(**ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر**) لحديث أبي سعيد مرفوعاً ﷺ (**أوتروا قبل أن تصبحوا**) رواه مسلم،
وحديث (**إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**)
رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

شرح: أفادنا المصنف أن الوتر لوقته أول وآخر، فأول وقت الوتر: بعد صلاة العشاء، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية، سواء قدمت صلاة العشاء أو لا. فلو أن المسافر قدم صلاة العشاء مع المغرب، أو المريض قدم العشاء مع المغرب، أو لأجل مطر ونحوه: فإنه يوتر لأن وقت الوتر بعد صلاة العشاء وليس وقت العشاء، وإلى هذا ذهب ابن حزم.

القول الثاني: مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة: لا بد من دخول وقت الوتر وليس مطلقاً تبع صلاة العشاء، ولم يعلم لهم دليل. أما عند أبي حنيفة فإنه مبني على مسألة أخرى وهي أنه لا يجوز الجمع لأن الجمع عنده صوري لا حقيقي.

والراجح: مذهب الحنابلة والشافعية للأدلة على أن الوتر بعد صلاة العشاء.

أما آخر وقت الوتر:

فالقول الأول: أن وقته ينتهي بطلوع الفجر، وهذا ما نص عليه المصنف وهو قول الجمهور، واستدلوا بالآتي:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (**صلاة الليل مثنى، مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما صلى**) متفق عليه.

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (**أوتروا قبل أن تصبحوا**) رواه مسلم.

ثالثاً: حديث خارجة بن حذافة الذي ذكره المصنف (**إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم والألباني.

رابعاً: حديث عائشة رضي الله عنها: (**أن وتر النبي ﷺ انتهى إلى السحر**) متفق عليه

خامساً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: (**من أدرك الصبح فلم يوتر فلا وتر له**) رواه ابن حبان

القول الثاني: مذهب المالكية وذكره ابن المنذر عن جماعة من السلف: أن للوتر وقتين: وقت اختيار ووقت اضطرار، فالاختياري ينتهي بطلوع الفجر، والاضطراري ينتهي بصلاة الفجر، واستدلوا بالآتي:

أولاً: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: (**إن الله ﷻ زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر الوتر**) رواه أحمد والطحاوي وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد وصححه الألباني.

ثانياً: قول ابن مسعود رضي الله عنه: (**ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر**) رواه مالك في الموطأ وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد، ونوقشت هذه أن المراد قضاء الوتر، وسيأتي بحثه، أما قول ابن مسعود رضي الله عنه فهو مخالف للمرفوع عن النبي ﷺ، ومخالف لغيره من الصحابة.

وعلى هذا **فالراجح**: أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر، والله أعلم.

(**ويقتت فيه بعد الركوع ندباً**) لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وابن عباس وعن عمر وعلي: (**أههما كانا**)
(**يقتتان بعد الركوع**) رواه أحمد و الأثرم.

شرح: القنوت في الشرع يطلق على معانٍ منها: (السكوت) قال تعالى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) (البقرة : ٢٣٨).
ويطلق على دوام العبادة قال تعالى: (وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ) (الروم : ٢٦)
ويطلق على طول القيام لقوله ﷺ : (أفضل الصلاة طول القنوت) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .
ويطلق على الخشوع قال تعالى: (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا ..) الآية (الزمر : ٩).
ويطلق ويراد به الدعاء، وهو المراد هنا، فقوله: يقتت بعد الركوع أي: يدعو.

والقنوت من سنة الوتر، والمصنف يقول: ندباً، وظاهر كلامه أنه كل ما أوتر يقتت، وهذا هو المذهب والحنفية: أنه سنة في كل ليلة، لحديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت..)
الحديث، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال النووي والألباني: إسناده صحيح. وظاهره أنه يقول الكلمات في كل وتر في كل العام.

القول الثاني: المشهور من مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام مالك: أن القنوت لا يشرع إلا في النصف الأخير من رمضان، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ كان يقتت في النصف الأخير من رمضان) رواه البيهقي وضعفه.
واستدلوا أيضاً بما ورد عن عمر : (أنه جمع الناس على أبي فكان لا يقتت إلا في النصف الأخير من رمضان) رواه أبو داود وضعفه ابن حجر.

القول الثالث: شيخ الإسلام: أنه يقتت في بعض الأحيان، لأن أكثر الذين وصفوا صلاة النبي ﷺ لم يذكروا القنوت، فحذيفة وعائشة وابن عباس لم يذكروه فيشرع تركه أحيانا، وفعله أحيانا أخرى.

(**فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز**) لحديث أبي بن كعب: أن النبي ﷺ (**كان يقتت قبل الركوع**) رواه أبو داود { **شرح:** وصححه الألباني }. وروى الأثرم عن ابن مسعود (**أنه كان يقتت في الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة كبر، ورفع يديه ثم قنت**)، وقال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة .

شرح: ظاهر كلام المصنف هنا وما ذكر قبل ذلك: أن القنوت جائز قبل الركوع وبعده، ويقول العراقي: جاء القنوت في الوتر من طرق تدل على مشروعيته، منها ما هو حسن ومنها ما هو صحيح، وجاءت السنة بالقنوت قبل الركوع وبعده، وأكثر الصحابة، والتابعين وفقهاء الحديث كأحمد وغيره: يختارون القنوت بعد الركوع. اهـ—
قال شيخ الإسلام: لأنه أكثر وأقيس. وعلى هذا لا بأس بالقنوت قبل الركوع وبعده، لكن الأحسن بعد الركوع.

(**ولا بأس أن يدعو بقنوته بما شاء**) لأن عمر رضي الله عنه (**قنت بسورتي أبي**) قال ابن سيرين: كتبهما أبي في مصحفه إلى قوله ملحق.

شرح : قنوت عمر بسورتي أبي صححه الألباني، وقوله: لا بأس، يفيد أن القنوت موضع دعاء فيدعو بما شاء لكنه يدعو أيضاً بما ورد مثل: سورتي أبي، ودعاء الحسن بن علي الذي علمه إياه النبي ﷺ، واستحب الإمام أحمد القنوت بسورتي أبي.

وسورتا أبي هما: ١. بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله.

٢. بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق.

ثم لا بأس أن يقول بعد ذلك: (**اللهم اهدنا فيمن هديت ... إلخ**)

(**ومما ورد قوله : اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**) رواه أحمد ولفظه له، والترمذي وحسنه في حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: (**اللهم اهديني فيمن .. إلى قوله وتعاليت**) وليس فيه: ولا يعز من عاديت. ورواه البيهقي، وأثبتها فيه.

شرح: هذا هو الدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما.

فقوله : (**اللهم**) أصلها: يا الله، حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم، وأخرت الميم للبداءة باسم الله، وجعلت ميماً للإشارة إلى جمع القلب على هذا الدعاء لأن الميم تدل على الجمع.

وقوله (**اهديني فيمن هديت**) يعني: اهديني في جملة من هديت والمراد بالهداية هنا، الهدايتان: هداية الدلالة والإرشاد، وهداية التوفيق والإلهام، فكأنك تقول: كما هديت غيري فاهديني فتسأل الله أن تكون في جملة المهتدين.

وقوله (**وعافني فيمن عافيت**) : فالمعافاة المراد المعافاة في الدنيا والآخرة، فتسأل الله أن يعافيك في جملة من عافاهم الله.

وقوله: (**وتولني فيمن توليت**) : تولني من الولاية و الولي بفتح الواو، وسكون اللام وهي القرب من الله، ومن التولي وهو النصرة، فتسأل الله القرب والنصرة فتقول: اللهم اجعلني قريباً منك، وكن ناصرًا لي ومعيناً، والمراد هنا الولاية الخاصة.

وقوله (**وبارك لي فيما أعطيت**) أي أنزل البركة لي في كل ما أعطيتني من العلم، والمال، و الجاه، وغير ذلك، فتسأل الله البركة في كل ما أعطاك، وكم من إنسان يعطى شيئاً قليلاً من العلم أو المال، فيبارك الله فيه فيوفق، وآخر يعطى الشيء الكثير لكن لا يبارك له فيه فلا ينتفع بما أعطاه الله.

وقوله: (**وقني شر ما قضيت**) تسأل الله أن يقيك شر المقضي وليس المراد هنا القضاء، لأن قضاء الله كله خير، وليس فيه شر كما قال ﷺ (**والشر ليس إليك**) رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه، و (ما) هنا: إما موصولة أي شر الذي قضيت، أو مصدرية أي شر قضائك، والمعنى تسأل الله أن يقيك شر المقضي، أما القضاء فهو فعل الله جل وعلا فكله خير، فالأمراض والحروب والابتلاءات التي يقدها الله كلها لحكمة وخير في العاقبة فتكون كلها خير من حيث القضاء الذي هو فعل الله. أما

المقضي وهو المرض نفسه والحروب الواقعة ففي ظاهرها للإنسان شر، لأنه يتألم ويحزن.. إلخ، لكن في حقيقته وعاقبته فهو خير.

وقوله: (إنك تقضي ولا يقضي عليك): فإن الله هو الذي يقضي ويحكم بما أراد أما المخلوق، فلا يقضي على الله بشيء، ولا يحكم على الله، (وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (غافر : ٢٠).
وقوله: (إنه لا يذل من واليت) أي: لا يلحق من واليته ذل ولا خذلان، (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (يونس : ٦٢).

وقوله: (ولا يعز من عاديت)، من عاداه الله فإنه لا يغلب ولا ينتصر بل هو مخذول في غاية الخذلان والذل، فالعز للأولياء والذل للأعداء، لكن لو حصل ما ظاهره الذل للمؤمن والعز للكافر فهو في الحقيقة لحكمة أرادها الله، وإلا فالعاقبة للمؤمنين، ولا يكون نصر الكافر دائماً بل وقت من الأوقات، امتحانا للمؤمنين وزيادة في أجركم، وعبرة وذكرى، فالعزة الدائمة للمؤمنين، والذل الدائم للكافرين، أما أحياناً لعارض فهذا لا يدل على معارضة هذا الدعاء من إثبات العزة لأولياء الله.
وقوله: (تباركت ربنا وتعاليت) البركة: كثرة الخير وسعته، فالله سبحانه عظيم البركة، واسعها، ومترها، وبذكره تحصل البركة.. وتعاليت: العلو المطلق لله جل وعلا، وعلو الله جل وعلا ينقسم إلى قسمين: علو الذات، وعلو الصفات، وإن شئت فقل ثلاثة أقسام: علو الذات، وعلو القدر، وعلو القهر، وهي داخلة فيما سبق، فعلو الصفات يشمل علو القدر وعلو القهر، وزيدت التاء في قوله (تعاليت)، للمبالغة في علوه سبحانه.

(اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبِعَفْوِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) لحديث علي عليه السلام أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك .. إلى آخره) رواه الخمسة والحديث صححه الألباني، والروايتان بالإفراد وجمعها المؤلف، ليشترك الإمام المأموم في الدعاء.

شرح: يقول المصنف: وجمعها المؤلف يعني في قوله: اهدنا فيمن هديت. وقوله: اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك. مع أن النبي ﷺ علمها الحسن: (اللهم اهدني فيمن هديت)، بالإفراد لكن معناها إذا كان من يقنت إماماً فإنه يأتي بلفظ الجمع لأنه يدعو لنفسه ولغيره، أما إذا صلى منفرداً فإنه يفرد الدعاء: (اهدني فيمن هديت) وهكذا. لأن الإمام إذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المأمومين لحديث ثوبان عند أحمد وأهل السنن.

وقوله: (أعوذ برضاك من سخطك)، أعوذ: ألتجئ برضا الله من سخطه فهو استجارة من الشيء بضده، إذ أن ضد الرضا السخط، وضد العفو العقوبة.

وقوله: (وبِعَفْوِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ) المعافاة أن يعافيك الله من كل شر وبلية في الدنيا والآخرة.
وقوله: (وبك منك) أن ألتجئ وأعتصم بك منك، لأنه لا أحد يعصمك من الله إلا الله سبحانه، فأنت كلما عظم خوفك من الله كلما هربت والتجأت إليه.

وقوله: (لا نحصي ثناءً عليك) لا نحصي لا ندرك ولا نبلغ ولا نصل إلى ثناء الله، والثناء هو تكرار المدح والوصف بالكمال فلا يبلغه العبد مهما أثنى على الله ووصفه بصفات الكمال فإنه لا يبلغ ولا يصل إلى ما يستحقه الله.

وقوله (أنت كما أثبتت على نفسك) أي أنت كما أثبتت على نفسك أما نحن فلا نحصى الثناء عليك ولا نستطيع أن نحصىه ونبلغه.

(ثم يصلي على النبي ﷺ) لحديث الحسن بن علي السابق وفي آخره " وصلى الله على محمد " رواه النسائي و عن عمر: (الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك) رواه الترمذي

شرح: حديث الحسن السابق جاء في آخره عند النسائي: (وصلى الله تعالى على النبي). وهذه يضعفها الألباني رحمه الله، لكن العلماء يقولون: الصلاة على النبي ﷺ من أسباب قبول الدعاء، فإذا دعا يصلي على النبي ﷺ في آخر الدعاء، والصلاة على النبي ﷺ وردت مشدد عليها في أول الدعاء وأوسطه وآخره. ذكره البسام في شرح بلوغ المرام. ولا بأس أن يدعو من يقنت بغير هذا الدعاء لأن المقام مقام دعاء لكن لا يطيل على من خلفه، وليحرص على جوامع الدعاء وما ورد.

(ويؤمن المأموم) لا نعلم فيه خلافاً قاله إسحاق ولحديث ابن عباس.

شرح: يقول المصنف ويؤمن المأموم لأن دعاء الإمام له ولمن خلفه، ويقول المصنف ولحديث ابن عباس، هذا في قنوت النوازل، فإنه قنت في الفرائض يدعو ويؤمن من خلفه.

(ثم يمسح وجهه بيده هنا، وخارج الصلاة) إذا دعا لعموم حديث عمر (كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) رواه الترمذي. ولقوله ﷺ في حديث ابن عباس: (فإذا فرغت فامسح بهما وجهك) رواه أبو داود وابن ماجه.

شرح: يقول المصنف: يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء في القنوت وخارج الصلاة، لقوله (هنا) يعني في الصلاة إذا قنت. وخارج الصلاة يعني أنه إذا دعا رفع يديه فإذا انتهى يمسح وجهه بيديه، وهذا هو المشهور من المذهب أنه يستحب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء سواء في الصلاة أي في القنوت أو خارجها. واستدلوا بأحاديث أخرى، وأحاديث مسح الوجه بعد الدعاء قد حسن شيئاً منها بعض العلماء كالسيوطي والمناوي، ويقول ابن حجر: إن مجموع الأحاديث تنتهض للاحتجاج بحيث تكون حسنة لغيرها، وشيخ الإسلام يقول: إن الأحاديث ضعيفة، والقول بالمشروعية ينبنى على إثبات الأحاديث. وللشيخ بكر أبو زيد رسالة ذكر فيها الأدلة وتعقبها كلها بالضعف، وعلى كل ترجع للأحاديث، فمن صححها أخذ بذلك، ومن ضعفها نفى مشروعية مسح الوجه. والله أعلم

(**وكره القنوت بغير الوتر**) حتى في الفجر لحديث مالك الأشجعي قال: (قلت لأبي يا أبتى إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال: أي بني محدث) رواه أحمد و الترمذي وصححه. وعن سعيد بن جبير قال : (أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: (إن القنوت في صلاة الفجر بدعة) رواه الدار قطني.

شرح: شرع المصنف في أحكام القنوت في الفرائض، فما حكم القنوت في غير الوتر ؟، والمصنف هنا يعني غير قنوت النوازل، إنما يقصد : لو قنت في الفجر مثلاً فما حكمه؟

القول الأول: مذهب الحنابلة والحنفية: أن القنوت يكره وغير مشروع، وهذا ما ذكره المصنف واستدلوا بالآتي:

١. حديث أبي مالك الأشجعي المذكور وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن وصححه الألباني.
٢. حديث أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب) متفق عليه وقوله: (شهراً) يدل على أنه لم يقنت إلا شهراً لما نزلت النازلة.
٣. حديث أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو على قوم) رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه ابن حجر، وهذا فيه حصر القنوت في النازلة فقط.

القول الثاني: مذهب مالك والشافعي: يشرع القنوت في صلاة الفجر، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: (أما الفجر فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) رواه الدار قطني وأحمد.

أجيب عنه مجوابين أحدهما: أنه ضعيف في إسناده أبو جعفر الرازي ضعيف.

الثاني: أن المراد بالقنوت طول القيام، كما خرجه ابن القيم أن القنوت يطلق على معانٍ منها: طول القيام لحديث جابر رضي الله عنه : (أفضل القيام طول القنوت) رواه مسلم

فالراجع: أن القنوت في الفرائض محدث، لكن يستثنى من ذلك قنوت النوازل وما عداه من القنوت في الفجر فهو محدث.

مسألة: ما هي النازلة التي يقنت لها ؟ النازلة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نازلة من قبل الله جل وعلا، فهذه لا يشرع القنوت لها كالمصائب والحوادث الكونية والأمراض ونحوها، فهذه لا يشرع القنوت لها، لكن بعض الحوادث ينظر ما شرع لها كالكسوف مثلاً شرع له الصلاة، والزلازل ذكرها شيخ الإسلام والظلمة الشديدة والعواصف، على خلاف في ذلك يأتي في بابه.

القسم الثاني: النوازل التي من قبل المخلوقين فهذه هي التي يشرع لها القنوت كاضطهاد المسلمين وقتلهم وتشريدهم ونحوها فهذه يشرع لها القنوت فقد قنت النبي ﷺ من أجلها ودعا للمستضعفين.

مسألة: من الذي يقنت؟

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة: الإمام الأعظم أو نائبه، وقد كان في الزمن السابق يتولى الصلاة بالناس والخطابة. فهذا القول الأول: الإمام أو نائبه وما عداه لا يقنت.

القول الثاني: أنه يقنت إمام كل مسجد وما عداه لا يقنت، فلا يقنت المنفرد ولا المرأة في بيتها.

القول الثالث: أنه يقنت كل مصلٍّ حتى المنفرد والمرأة في بيتها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن الأصل الاقتداء بالنبِيِّ ﷺ وقد قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)

مسألة: هل القنوت في بعض الصلوات؟ أم في الصلوات الخمس؟

الصحيح: أنه في كل الصلوات الخمس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن الرسول ﷺ قنت شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وقال الشوكاني: وليس في إسناده مطعن إلا هلال بن خباب فإن فيه مقالاً وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما.

لكن يتأكد القنوت في المغرب والفجر لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان القنوت في المغرب والفجر) رواه البخاري، وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر) رواه مسلم، وإذا قنت في الصلاة السرية فإنه يرفع صوته بالدعاء وهذا ظاهر حديث ابن عباس السابق، فقلوه (ويؤمن من خلفه) دليل على أنه يرفع صوته.

مسألة: أما نهاية القنوت: فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فيستمر القنوت حتى تزول النازلة، لأنه شرع لعله فينتهي بزوالها.

(وأفضل الرواتب سنة الفجر) لحديث عائشة مرفوعاً (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه. وعن أبي هريرة مرفوعاً (لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل) رواه أحمد وأبو داود.

شرح: شرع المصنف بذكر أفضل الرواتب فالرواتب أفضل صلاة التطوع بعد ما سبق ذكره من الكسوف والاستسقاء والوتر.. إلى آخره، فذكر هنا أن أفضل التطوع بعد ذلك الرواتب، أي رواتب الصلوات: راتبة الظهر والمغرب والعشاء والفجر لكن أفضل هذه الرواتب: سنة الفجر ثم المغرب. فسنة الفجر أفضل الرواتب لحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المصنف، وحديث عائشة الآخر: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر) متفق عليه، ولم يدعها حضراً ولا سفيراً فدل ذلك على أنها أفضل الرواتب.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل) فقد ضعفه الألباني.

فهي أفضل الرواتب ولهذا ذهب بعض العلماء إلى وجوبها كأبي حنيفة والحسن، ولكن الصحيح أنها سنة، وليست واجبة، ولا ينبغي للمسلم أن يتركها لأن الدنيا تزول ولا يزول أجرها فهي خير من الدنيا وما فيها.

إذا علم هذا فليعلم أنها اختصت بسنن وسننها:

١. **التخفيف:** فيستحب تخفيف ركعتي الفجر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي

الفجر حتى أقول أقرأ بأم القرآن؟) متفق عليه

وحديث حفصة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين) متفق عليه

خلافاً للحنفية فقد قالوا: يشرع تطويلهما لحديث: (أفضل الصلاة طول القنوت) رواه مسلم، وحديث: (إن طول

صلاة الرجل مئة من فقهه) رواه مسلم، ولكن الراجح رأي الجمهور.

٢. أن يقرأ في الركعة الأولى (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد) رواه مسلم، وأحياناً يقرأ في الركعة الأولى (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (البقرة: ١٣٦)، وفي الركعة الثانية: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (آل عمران: ٦٤)، لحديث ابن عباس في صحيح مسلم وغيره.

أما التخفيف عند مالك رحمه الله فلا يزيد على الفاتحة، ولكن **الراجح قول الجمهور**.

٣. أن يفعلها في البيت لعموم حديث: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

٤. الاضطجاع بعدهما وقد اختلف العلماء في الاضطجاع بعد سنة الفجر:

القول الأول: أنه مشروع مطلقاً، وهذا مذهب الشافعي والإمام أحمد لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) متفق عليه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وقال النووي: إسناده على شرط الشيخين، وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي وابن حجر والمنائي والألباني.

القول الثاني: مذهب الإمام مالك: أنه ليس مشروعاً بدعة، لقول مجاهد: (صحب ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر) رواه ابن أبي شيبة، وروى سعيد بن المسيب عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يضطجع بعد ركعتي الفجر، فقال: احصبوه.

القول الثالث: أنها واجبة بل شرط لصحة الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (فليضطجع على جنبه الأيمن).

القول الرابع: أنها مشروعة عند الحاجة لحديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ ما كان اضطجعه سنة وإنما كان يدأب ليلته فيستريح) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ولو صح لكان فاصلاً لكن في إسناده مبهم. وهذا هو الأقرب أنها مشروعة عند الحاجة. كما مر معنا في جلسة الاستراحة أنها مشروعة عند الحاجة.

(ثم المغرب) لحديث عبيد مولى النبي ﷺ أنه سئل أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة؟ فقال: (نعم بين المغرب والعشاء).

شرح: لما انتهى المصنف من أفضل الرواتب وهي سنة الفجر، تكلم عن رتبة المغرب وهي في المرتبة الثانية بعد ركعتي الفجر، واستدل المصنف بحديث عبيد وهذا الحديث رواه أحمد والطبراني وضعفه الألباني، ولكن ورد أحاديث أخرى تدل على الصلاة بين المغرب والعشاء يقول الشوكاني: (وإن كان أكثرها ضعيف فهي منتهضة بمجموعها).

وقد ذكر العلماء لسنة المغرب سنن ومن ذكر ذلك ابن القيم في الهدى، فمن سننها :

١. **فعلها في البيت**: لحديث كعب ابن عجرة: أن رسول الله ﷺ قال : (هذه صلاة البيت) رواه أبو داود ولكن في إسناده إسحاق بن كعب وهو مجهول. وقد ورد عن بعض السلف تأكد فعل سنة المغرب في البيت حتى قال بعضهم: (يعزر من فعلها في المسجد) وهناك شاهد له في سنن ابن ماجه من حديث رافع : (افعلوها في البيت) . يقول السائب بن يزيد: (لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً، حتى لا يبقى في المسجد أحد كأهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم)، ويدل لذلك حديث ابن عمر ؓ: (كان ﷺ يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته) رواه مسلم
٢. **ومن سننها : قراءة (قل يا أيها الكافرون) في الركعة الأولى ، و (قل هو الله أحد) في الركعة الثانية**: لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر : —(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) {الكافرون:١} و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) {الاحلاص:١} رواه الترمذي وله شاهد عند البيهقي وحسنه الألباني.

(ثم سواء. والرواتب المؤكدة عشر: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر: (حفظت عن رسول الله ﷺ، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر، وأذن المؤذن صلى ركعتين) متفق عليه.

شرح: يقول المصنف ثم سواء يعني بقية السنن سواء في الأفضلية والرواتب المؤكدة عشر. هذا المذهب أن الرواتب عشر ركعات كما ذكر المصنف واستدلوا بحديث ابن عمر حفظت من رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها.... الخ والحديث في الصحيحين. والقول الثاني ورواية عن الإمام أحمد أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة واستدلوا أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بمن بيت في الجنة) رواه مسلم وفي الترمذي فصل ذلك فقال: أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وقال الترمذي حسن صحيح. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر في بيتها) رواه مسلم. وهذا اختيار شيخ الإسلام أن الرواتب اثنتا عشر ركعة. وقد اختلف العلماء في الجمع بين حديث ابن عمر وما ورد أنها اثنتا عشر ركعة. فقال بعضهم يؤخذ بالزائد. وقيل أن ابن عمر نسي وهذا بعيد. وقيل أحياناً وأحياناً وتكون من السنن المتنوعة. وقال ابن القيم رحمه الله إن صلى في البيت صلى أربعاً وأن صلى في المسجد صلى ركعتين جمعاً بين الحديثين وهناك جواب آخر لابن القيم أيضاً قال: الأربع التي ذكرت عائشة ليست سنة الظهر وإنما هي سنة مستقلة عند زوال الشمس ونقله عن ابن مسعود، وأورد على ذلك حديث ابن السائب وأبي أيوب أن النبي ﷺ (كان يصلي عند زوال الشمس ويقول هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يرفع لي عمل صالح). أخرجه أحمد وابن زنجويه وابن جرير والديلمي والترمذي وقال حديث حسن غريب، وصححه الألباني.

والأقرب أن يؤخذ بالزائد وتكون الرواتب اثنتي عشرة ركعة.

مسألة: هذه الرواتب إذا سافر لا يصليها لقوله ﷺ: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً) رواه البخاري. أما سنة الفجر فتفعل لأن النبي ﷺ صلاها في السفر وقضاها لما نام عنها. كما في حديث أبي قتادة في الصحيحين. أما بقية التطوع فيفعل في السفر كقيام الليل والضحي ونحوه لحديث أم هاني (أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات يوم فتح مكة). أما وقت الرواتب فعلى قسمين:

القسم الأول: الرواتب القبلية فوقتها من دخول الوقت إلى إقامة الصلاة لقوله ﷺ (إذا أقمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)

القسم الثاني: السنن البعدية.

القول الأول: بعد الفراغ من الصلاة إلى خروج الوقت لحديث ابن عمر في ذكر الرواتب قال وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. فدل أن الرواتب البعدية متعلق بوقت الصلاة حتى ينتهي. ولأنها تابعة للصلوات فكانت بعدها بوقتها.

القول الثاني: الشافعية وقتها من دخول الوقت إلى خروجه سواء قبله أم بعده. وهذا فيه نظر.

القول الثالث: الحنفية بعد الفراغ من الصلاة إلى خروج الوقت والقبلية كالأول من دخول الوقت إلى إقامة الصلاة إلا أنهم يستثنون راتبة الفجر تصح. إلى قبل قراءة الإمام للتحيات لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إذا أقمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم. وعند البيهقي إلا ركعتي الفجر. وقالوا هو الوارد عن ابن مسعود وابن عمر أنهم صلوا سنة الفجر بعد الإقامة.

والراجع في السنن القبلية والبعدية القول الأول: أما رواية البيهقي إلا ركعتي الفجر فشاذة.

أما فعل أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما. فإن صح فهو مخالف لقول النبي ﷺ (إذا أقمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) وفي صحيح مسلم: أن النبي ﷺ أنكر على عبد الله بن سرجس لما شرع في السنة بعد الإقامة. وبناء عليه تكون السنن القبلية من دخول الوقت إلى الإقامة. والسنن البعدية من بعد الصلاة إلى خروج الوقت هذا هو الراجح.

(ويسن قضاء الرواتب، والوتر) لأنه ﷺ (قضى ركعتي الفجر حين نام عنها وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقي. وعن أبي سعيد مرفوعاً: (من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره) رواه أبو داود.

شرح: يقول المصنف يسن قضاء الرواتب ومعلوم أن الصلوات لها رواتب فإذا لم يتمكن منها فيقضيهما سواء الرواتب القبلية أو البعدية لأن المصنف قال الرواتب ولم يفصل فعلم العموم واستدلوا لقوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فيصلها إذا ذكرها) متفق عليه. وهذا عام يشمل القرض والنفل. واستدلوا أيضاً بقضاء النبي ﷺ لسنة الظهر بعد العصر لما شغله وفد عبد القيس) متفق عليه. وقضى سنة الفجر لما نام عنها كما في حديث أبي قتادة في الصحيحين. وقال ﷺ: (من لم يركعها وتعني الفجر فليركعها بعد ما تطلع الشمس). إلا أن العلماء قالوا إذا كانت كثيرة فلا يقضيها للمشقة إلا سنة الفجر فيقضيهما ولو كثرت.

وهل يقضيها وقت النهي؟ سيأتي في أوقات النهي إن شاء الله تعالى.

يقول المصنف: (والوتر) يعني ويسن أن يقضي الوتر وقضاء الوتر اختلف العلماء فيه:

فالقول الأول: وهو مذهب الجمهور مذهب الحنابلة وأحد قولي الشافعي أن الوتر يشرع قضاؤه لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي قال: (من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا استيقظ أو ذكره) رواه أبو داود وقال الحاكم إسناده صحيح على شرط الشيخين وحديث عائشة رضي الله قالت: (وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة) رواه مسلم. وحديث عائشة أيضاً: (أن الرسول ﷺ كان يصبح فيوتر) رواه أحمد والطبراني ويقول الشوكاني إسناده صحيح

القول الثاني: أنه لا يشرع قضاؤه لأنه جعل ختاماً صلاة الليل وهذه الحكمة منه وقد ذهب حكامه إذا أصبح وهذا اختيار شيخ الإسلام واستدلوا بقوله ﷺ: (من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له) إسناده حسن والراجح مذهب الجمهور أنه يقضي لكن يشفع ولا يقضي على هيئته وهذا اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله لحديث عائشة أن النبي ﷺ (كان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة) رواه مسلم. فهذا شفعها النبي ﷺ لأنه كان يصلي من الليل أحد عشر ركعة فلما صلى من النهار شفعها بركعة. أما أدلة الجمهور وقوله ﷺ: (فلا وتر له) فالمراد لا وتر له على هيئته. فيكون قضاؤه شفعاً وعلى هذا تجمع الأدلة. والحديث الذي ذكره المصنف (قضى ركعتي الفجر نام عنها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم. وقوله وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر. حديث أم سلمة في الصحيحين. أما حديث أبي سعيد: (من نام عن وتره أو نسيه فيصليه إذا ذكره) رواه أبو داود وصححه الألباني.

(إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه) لحصوله المشقة، إلا سنة الفجر فيقضيها مطلقاً لتأكدها.

شرح: هذا سبق أن قضاء الرواتب لا بأس به لكن إذا كثرت فلا تقضي لأنه فيه مشقة على المكلف والمشقة تجلب التيسير. أما ركعتي الفجر فتقضي لتأكيدهما لأن النبي ﷺ لم يتركها في سفر ولا حضر.

(وفعل الكل ببيت أفضل) لحديث (عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) رواه مسلم. لكن ما شرع له الجماعة مستثنى أيضاً.

شرح: فعل النوافل في البيت أفضل من فعلها في المسجد حتى لو كان في مكة والمدينة وغيرها لأن النبي ﷺ يذكر هذا وهو بالمدينة. فإن قال قائل الصلاة في المسجد الحرام والنبي أفضل من غيره؟ فالجواب أن الفضل المتعلق بذات العبادة. أفضل من الفضل المتعلق بمكان العبادة أو زمانها فصلاة النافلة في البيت أعظم منها في المسجد لأن ذات النافلة في البيت أفضل من ذات النافلة في المسجد. لكن المصنف يقول ما شرع له الجماعة مستثنى وهذا صحيح النافلة التي شرع لها جماعة فهي في المسجد أفضل منها في البيت لأن الجماعة مكانها المساجد كالتراويح والاستقاء والكسوف على القول بأنها سنة. وصلاة النافلة في البيت فيه فوائد كثيرة:

- ١- تحقيق السنة. ٢- تربية الأهل على النوافل والسنن. ٣- قبل هذا امتثال أمر النبي ﷺ: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم).
- ٤- طرد الشياطين. ٥- حصول الخيرية لأن خير صلاة المرء في بيته.

(ويسن الفصل بين الفرض، وسنته بقيام، أو كلام) لقول معاوية: (إن النبي ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم، أو نخرج) رواه مسلم.

شرح: يقول السنة أن يفصل المصلي بين صلاة الفريضة وسنتها بقيام أو كلام يعني لا يصل سنتها بها بل يفصل بينهما. أما بالنسبة للإمام فسنة أن ينتقل من مكانه ويتسنن في مكان آخر لحديث المغيرة بن شعبه (لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه) رواه أبو داود. وفيه انقطاع لكن له شاهد بإسناد حسن عند ابن أبي شيبة أن يتحول الإمام من مكانه الذي صلى فيه. أما المأموم فالأولى أن يتحول من مكانه. لكن لو فصل بكلام ومنه التسبيح لكفى ذلك. لكن الأولى أن يتنحى عنه. هكذا قال العلماء أما الإمام فيستحب وسنة أن يتحول عنه.

(والتراويح عشرون ركعة برمضان) جماعة، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ: (كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة) رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافعي بإسناده. وعن يزيد بن رومان: (كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) رواه مالك. وعن أبي ذر أن النبي ﷺ، جمع أهله وأصحابه وقال: (إنه من قام مع الإمام، حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة) رواه أحمد، والترمذي، وصححه.

شرح: التراويح لغة: جمع ترويح وهي في الأصل اسم للجلسة مطلقاً وسميت بها الجلسة التي تكون بعد أربع ركعات. أما اصطلاحاً: صلاة قيام الليل جماعة في رمضان. سميت صلاة الليل في رمضان تراويح لأن السلف كانوا يطيلون القراءة وكانوا يعتمدون على العصي والقارئ يقرأ بالمئين ولا ينصرفون إلا بفروع الفجر ويستريحون بعد كل أربع ركعات وأخذ السلف الاستراحة بعد كل أربع ركعات من حديث عائشة في الصحيحين قالت: (كان رسول الله ﷺ لا يزيد من رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربع فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربع فلا تسأل أحسنهن وطولهن.... الحديث). فقوله ثم يصلي أربعاً ثم يصلي ثلاثاً. فقالت (ثم) للتراخي. وصلاة التراويح سنة. ويذكرها أهل السنة في معتقدهم من هدي أهل السنة رداً على الرافضة لأنهم لا يرون صلاة التراويح وعلى هذا يكون الذي لا يصلي التراويح فيه شبه من الرافضة لأن الرافضة يقولون التراويح بدعة عمر فلا يرونها. والرسول ﷺ هو الذي سنّها لكن تركها بعد ثلاث ليال خشية أن تفرض على الناس وهذا من رفقه بأمتة ولم تفعل في عهد أبي بكر رضي الله عنه لسببين: **الأول:** أن أبا بكر رضي الله عنه شغل بقتال أهل الردة. **الثاني:** مدة خلافته قصيرة.

فلما كان في خلافة عمر رضي الله عنه خرج فإذا بالناس يصلون في المسجد يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل بصلاته الرهط فقال أرى لو جمعهم هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. فجمعهم على أبي بن كعب فخرج ذات ليلة فراهم فقال: (نعمت البدعة والتي ينامون عنها أفضل) رواه البخاري. وقوله (بدعة): أي بدعة نسبية إضافية. وليست بدعة أصلية. يعني بدعة نسبة لما قبله في عهد أبي بكر وآخر عهد الرسول ﷺ.

المصنف يقول عشرون ركعة وهذا مذهب الحنابلة والشافعية والحنفية عشرون ركعة. بدون الوتر ومع الوتر تكون ثلاث وعشرون ركعة واستدلوا بحديث ابن عباس الذي ذكره المصنف: (أن النبي ﷺ يصلي عشرين ركعة) رواه أبو بكر عبد العزيز

في الشافعي بإسناده. كما ذكر المصنف ويقول الألباني موضوع. واستدلوا بأثر يزيد بن رومان في زمن عمر (كانوا يصلون ثلاثاً وعشرون ركعة) رواه مالك وهذا فيه انقطاع لأن يزيد لم يدرك عمر فيكون ضعيفاً. واستدلوا بأثر السائب بن يزيد (أنهم كانوا يقولون زمن عمر بعشرين ركعة) رواه البيهقي وقال بعض العلماء إسناده صحيح. وفي مصنف عبد الرزاق (ياحدى وعشرون ركعة وقال بعض العلماء أيضاً سنده صحيح. وورد عن علي رضي الله عنه عشرين) رواه البيهقي وابن أبي شيبة وورد عن ابن مسعود صلاة عشرين) ورد في قيام لابن نصر المروزي. وورد عن أبي بن كعب عشرين ركعة. لكن هذه الآثار كلها يقول الألباني ضعيفه.

القول الثاني: مذهب الإمام مالك ستة وثلاثون ركعة بدون الوتر. ولا أعلم له دليل ظاهر إلا فعل بعض السلف.

القول الثالث: إحدى عشرة ركعة لحديث عائشة رضي الله عنها: (ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) متفق عليه. وما عن عمر أنه أمر أبي وتيم الداري (أن يقوموا بالناس بإحدى عشرة ركعة) رواه مالك في الموطأ وإسناده صحيح بل قال الشيخ محمد بن عثيمين وغيره من أصح الاسانيد وقال الألباني إسناده صحيح جداً والراجح في هذا ما قاله شيخ الإسلام بن تيمية وغيره أن الأمر واسع فله أن يصليها عشرين أو ثلاثين أو إحدى عشرة ركعة لقول ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الفجر صلى ركعة توتر ما قد صلى) متفق عليه. فقال إذا خشي أحدكم الفجر فدل أن الصلاة الليل مطلقة لكن ينظر إلى ضابط التطويل والتخفيف فإذا أطال القراءة يصلي إحدى عشرة وإذا خفف القراءة والصلاة يصلي ما شاء عشرين أو أكثر.... الخ

(ووقتها ما بين العشاء والوتر) لحديث (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) متفق عليه.

شرح: وقت التراويح ما بين العشاء والوتر هذا وقت التراويح لكن أيهما أفضل أول الليل أو آخره؟ للعلماء قولان:

القول الأول: أن الأفضل أول الليل لأن الناس في زمن عمر كانوا يقومون أوله.

القول الثاني: الأفضل آخر الليل لأن الصلاة محصورة مشهودة كما في صحيح مسلم من حديث جابر

والأقرب في هذا أن يقال: أما مساجد الجماعات والأفضل أول الليل لأنه أرفق بالناس كما هو المعمول به الآن. أما إذا كانت جماعة محصورة وحدها أو رجل وحده فالأفضل آخر الليل إن وثق من نفسه.

فصل

(**وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار**) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**) رواه مسلم .

شرح: المصنف يقول صلاة الليل أفضل من صلاة النهار لكن هذا ليس على إطلاق بل التطوع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تطوع مطلق لا يقين بزمن ولا بمكان ولا مجال وهو مراد المؤلف هنا.

القسم الثاني: تطوع مقيد بزمن أو مكان أو محال.

وبناء على هذا التقسيم يكون التطوع المقيد أفضل من التطوع المطلق سواء ليل أو نهار. مثلاً ركعتا الضحى. الضحى أفضل من ركعتين آخر الليل وتحية المسجد أفضل من صلاة وهكذا فكلام المصنف ليس على إطلاق بل يزيد التطوع المطلق وهذا صحيح التطوع المطلق بالليل أفضل منه بالنهار لقوله ﷺ: (**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**) رواه مسلم. فلو أراد إنسان أن يصلي ركعتين في النهار في غير أوقات النهي وآخر أراد أن يصلي ركعتين في الليل. فالذي في الليل أفضل.

(**والنصف الأخير أفضل من الأول**) لقوله ﷺ: (**يترل ربنا تبارك، وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا إذا مضى شطر الليل**) الحديث رواه مسلم. وحديث (**أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**).

شرح: النصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول . والسدس الرابع والخامس من النصف الأخير أفضل لأن الليل ستة أسداس فداود يوافق السدس الرابع والخامس . والخامس أفضل من الرابع لأن آخر الليل لأن داود ينام السدس الأول والثاني والثالث ويقدم السدس الرابع والخامس وينام السدس السادس وهذا أفضل القيام ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: (**ما رسول الله ﷺ في السحر إلا نائماً**) رواه البخاري. والإنسان إذا نام السدس الأخير من الليل يقوم للفجر نشيطاً ويدرك نزول الله عز وجل لأنه في الثلث الآخر. وما ذكره المصنف من قول النبي ﷺ قال: (**يترل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا إذا مضى شطر الليل**) رواه مسلم . دل إن النصف الأخير من الليل أفضل من الأول. أما حديث قيام داود فرواه البخاري ومسلم.

(**والتهجد ما كان بعد النوم**) لقول عائشة رضي الله عنها: (**الناشئة القيام بعد النوم**) وقال الإمام أحمد: الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة، ومن لم يرقد فلا ناشئة له وقال: هي أشد وطءاً أي: تثبتاً تفهم ما تقرأ وتعني أذنك.

شرح: يقول المصنف التهجد ما كان بعد نوم لأن عائشة رضي الله عنها ذكرت أن الناشئة بعد النوم. وكذلك أحمد. ولأنها أشد فهما وموطأة للقلب مع السمع. كما ذكر المصنف.

(ويسن قيام الليل) لحديث: (عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهارة عن الإثم). رواه الحاكم وصححه.

شرح: يسن قيام الليل هذا في غير حق النبي ﷺ فسيأتي الخلاف. أما النبي ﷺ فهو سنة ولو قيل واجباً لوجبت صلاة سادسة. لكن الأدلة على فضل قيام الليل كثيرة ومنه قوله ﷺ (يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) متفق عليه. وقوله: (نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل) أما في حق النبي ﷺ فاختلف العلماء فيه:

القول الأول: أنه سنة في حقه ﷺ. **القول الثاني:** إنه واجب لقوله تعالى (قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا) {المزمل: ٢}. ولكن هذا في أول الأمر كان واجباً كما في أول السورة ثم نسخ كما في آخرها.

(**وافتحاه بركتين خفيفتين**) لحديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً: (إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركتين خفيفتين). رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(**ونيته عند النوم**) لحديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: (من نام، ونيته أن يقوم كُتِبَ له مانوى، وكان نومه صدقة عليه). رواه أبو داود والنسائي.

- شرح:** شرع المصنف في سنن قيام الليل. فقام الليل له سنن تفعل إذا أراد الإنسان قيام الليل:
- ١- أن ينوي عند النوم لحديث أبي الدرداء الذي ذكره المصنف (رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم على شرطها ووافقه الذهبي وقال المنذري إسناده جيد وصححه الألباني.
 - ٢- إذا قام بمسح النوم عن وجهه بيده اليمنى ويرفع بصره إلى السماء ويقرأ العشر آيات من آخر سورة آل عمران كما في البخاري من حديث ابن عباس.
 - ٣- السواك. لحديث حذيفة ؓ: (كان رسول الله ﷺ إذا انتبه من الليل يشوص فاه بالسواك) متفق عليه. وحديث عائشة رضي الله عنها (كنا نعد له طهوره وسواكه فيبعثه الله ما شاء في الليل) رواه البخاري.
 - ٤- أن يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء لحديث أبي هريرة ؓ في الصحيحين.
 - ٥- اختتامه بركتين خفيفتين لحديث أبي هريرة في مسلم كما ذكره المصنف. وحديث عائشة: (كان يفتح الليل بركتين خفيفتين) رواه البخاري.
 - ٦- أن يستنشق الماء ثلاث مرات لحديث أبي هريرة إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه) متفق عليه.
 - ٧- أن يقرأ أدعية الانتباه من النوم. ٨- أن يعتني بالإستفتاحات الواردة عن النبي ﷺ في قيام الليل.
 - ٩- أن تكون صلاته متناسقة إذا طال القيام أحال الركوع والسجود وهكذا وإذا كان لا يحفظ يقرأ من المصحف لا بأس.
 - ١٠- أيهما أفضل طول القيام أو طول السجود والركوع؟ سيأتي التفصيل في هذا.

(ويصح التطوع بركعة) قياساً على الوتر قال في الإقناع: مع الكراهة.

شرح: يقول المصنف يصح التطوع بركعة يعني لو أراد الإنسان أن يتطوع بركعة سواء بالليل أو بالنهار فإن ذلك صحيح والمذهب بلا كراهة. قياساً على الوتر. قال البخاري في الإقناع يكره. بخلاف المذهب والصحيح أن التطوع بركعة غير مشروع إنما هذا الوتر فقط أما ما عدى الوتر فلا يشرع أن يتطوع بركعة ولهذا لما دخل الرجل والرسول ﷺ يخطب الجمعة قال ثم فصل ركعتين وتجوّز فيها) رواه مسلم . وحديث بن عمر صلاة الليل مثنى مثنى. فالصحيح لا يشرع التطوع بركعة لأن وتر النهار المغرب ووتر الليل الوتر.

(وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم) لحديث (من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم) متفق عليه. أما العذر فأجره قاعداً كأجر قائماً للعذر.

شرح: إذا كان الإنسان معذوراً فصلى قاعداً فأجره كأجر القائم لأنه ترك القيام لعذر لقوله ﷺ: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) رواه البخاري. أما إذا صلى جالساً لغير عذر لأنه يجوز الجلوس في صلاة النفل لكن على النصف من أجر صلاة القائم وبناء عليه يصح أن ينتقل الإنسان قاعداً وله نصف أجر المنتقل قائماً. ولكن هل يصح أن ينتقل مضطجاً مع القدرة على القيام والقعود؟
القول الأول: أكثر العلماء لا يرون ذلك.

القول الثاني: أنه يصح أن ينتقل المصلي مضطجاً وله نصف أجر القاعد وقد صح في البخاري عن النبي ﷺ (أن من صلى مضطجاً فله نصف أجر القاعد). فما دام ثبت النص فالمسلم مع النص.
طيب إذا صلى قاعداً فكيف تكون الهيئة في هذه الحالة؟ يكون متربعا لقول عائشة رضي الله عنها: (رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا) رواه النسائي. ويضع يده اليمنى على صدره وفي الركوع يضع يديه على ركبتيه وهو متربع لأن الركوع في حال القيام فيكون متربعا وإذا أراد السجود أفترش. والركوع يؤمى إيماءً ولا بأس لو قام ليركع لأن الرسول ﷺ أحيانا يقوم ويركع واقفاً وأما السجود فلا بد منه والجلوس للتشهد كصلاة القائم يفترش ويتورك.

(وكثرة الركوع، والسجود أفضل من طول القيام) غير ما ورد تطويله، كصلاة كسوف، لحديث (أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد) (وأمر ﷺ بكثرة السجود في غير حديث) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود. وعنه: طول القيام أفضل، لحديث جابر مرفوعاً (أفضل الصلاة طول القنوت) رواه أحمد، ومسلم، والترمذي. وعنه الشاوي، اختياره الشيخ تقي الدين، وقال: التحقيق أن ذكر القيام - وهو القراءة - أفضل من ذكر الركوع، والسجود. ونفس الركوع، والسجود، أفضل من نفس القيام، فاعتدلا.

شرح: يقول المصنف إن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام وهذا المذهب أنه يخفف القراءة ليكثر الركوع والسجود إلا ما ورد به التطويل كصلاة الكسوف. لحديث (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) رواه مسلم. ولقوله ﷺ: (إنك لا تسجد لله سجدة إلا رفع لك بها درجة وحط عنك خطيئة) وحديث (أعني على نفسك بكثرة السجود) رواه مسلم.

القول الثاني: وهي رواية عن الإمام طول القيام أفضل لحديث جابر: (أفضل القيام طول القنوت) رواه مسلم.

القول الثالث: وهي رواية ثالثة للإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام التساوي وهذا هو الأقرب أنه لا فضيلة بين الركوع والسجود والقيام فالركوع والسجود أفضل بهيته والقيام أفضل بذكره وهو القرآن فيفعل الإنسان ما أصلح لقلبه كما قال الإمام أحمد رحمه الله لما سئل فقال: يفعل ما هو أصلح لقلبه.

(وتسن صلاة الضحى) لحديث أبي هريرة، وأبي الدرداء رواهما مسلم.

شرح: يقول المصنف إن صلاة الضحى سنة مع أهم لأستحبونها دائماً تفعل أحياناً وتترك أحياناً ولهذا قال تفعل غباً. وصلاة الضحى الخلاف فيها قدم وفيه مؤلفات فنذكر الأقوال في صلاة الضحى:

القول الأول: أن صلاة الضحى سنة ومشروعة مطلقاً وهذا قول جمهور العلماء ومنهم الشافعية والحنفية كما ذكره الثوري وغيره. أدلتهم:

- ١- قوله تعالى: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ) {النور: ٣٦} والغدو: أول النهار فيشمل الضحى، سئل عنها ابن عباس فقال إنما لفي كتاب الله وما يغوص عليها إلا غواص. فقرأ هذه الآية.
- ٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث أبي الدرداء: (أوصاني خليلي بثلاث ومنها ركعتي الضحى) رواه مسلم.
- ٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب) رواه الحاكم في مستدركه.
- ٤- حديث عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله) رواه مسلم.
- ٥- حديث زيد بن اسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) رواه مسلم.
- ٦- حديث أبي ذر: (يصبح على كل سلامي من الناس صدقة..) ثم قال: (..ويجزئ عن ذلك ركعات يركعها من الضحى) رواه مسلم.

القول الثاني: أنها سنة أحياناً لا دائماً. وهذا مذهب الحنابلة ولهذا قال المصنف تسن غباً واستدلوا بحديث أبي سعيد ذكره المصنف في الكتاب (يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها) رواه الترمذي. وقال الترمذي حسن غريب وضعفه الألباني. الحديث في إسناده عطيه العوفي وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي. واستدلوا أيضاً بما ذكره سعيد بن جبير أن ابن عباس يدعها عشرة أيام ثم يفعلها. وسعيد من تلاميذ ابن عباس

القول الثالث: أنها تفعل لسبب من الأسباب مثل لو قدم من السفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد وهذا اختيار ابن القيم.

القول الرابع: أنها غير مشروعة مطلقاً هذا هو الوارد عن ابن مسعود وأبي بكرة وأنس وعبد الرحمن بن عوف وهو المشهور عن ابن عمر بل ورد عنه أنها بدعه روى مجاهد قال: (دخلت المسجد أنا وعروه والناس يصلون الضحى وابن عمر جالس عند حجرة عائشة فقلت ما ترى في صلاتهم قال بدعة) أخرجه ابن أبي شيبه وصححه بن حجر. وورد أيضاً عن ابن عمر بسند لا بأس به قال: (لقد قتل عثمان وما كان أحد يسبحها وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها) رواه عبد الرزاق في مصنفه واستدلوا أيضاً بما ورد أن أبا بكر رأى أناساً يصلون الضحى فقال: (إنكم لتصلون صلاة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها ولا عامة أصحابه) رواه الحاكم. **القول الرابع الأول** أنها مشروعة مطلقاً. وأدلتهم ظاهرة بل حديث على كل سلام صدقة

ويجزئ ركعتان يركعها من الضحى نص في المسألة وابن عبد البر يقول: حديث أبي ذر هذا أبلغ شيء في فضل صلاة الضحى لأنه جعل صلاة الضحى تقوّم ٣٦٠ صدقه. وشيخ الإسلام رحمه الله يقول يفعلها من ليس له ورد ويقول أيضاً أمر النبي ﷺ أبا هريرة لمراجعة الحديث لأنه يصلي بالليل فيوتر قبل أن ينام.

أما الجواب عن قول ابن عمر بدعه فقليل مراده صلاحها في المسجد والتظاهر بها في المسجد كما يفعلونه وقيل بدعة في المواظبة عليها لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض ولكن هذا في حقه ﷺ أما في حقنا فقد ثبتت مشروعيتها.

أما الجواب على ما ورد عن عائشة في صحيح مسلم أن النبي ﷺ ما صلى صلاة الضحى قط فأجاب العلماء بأجوبة:

الأول: أن الفعل يرجح على الترك فأحاديث الفعل مثبتة وحديث عائشة نافي والمثبت مقدم على النافي لأن فيه زيادة علم.

الثاني: الأحاديث التي جاءت بالمشروعية أقوال وأفعال ولو عارضها الفعل بالترك فالقول مقدم على الفعل.

الثالث: أنه تركها خشية الفرضية.

الرابع: أنه كان يتركها في المسجد ويفعلها في البيت

(**وغباً**) بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض، لحديث أبي سعيد: (**كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها**) رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن غريب.

شرح: يقول المصنف يصليها غباً يعني بعض الأيام يصليها وبعض الأيام يتركها وهذا المذهب كما سبق واستدلوا بحديث أبي سعيد. لكن سبق أنه ضعيف وإن الراجح أنه سنة.

(**وأقلها ركعتان**) لحديث (**وركعتي الضحى**) (**وصلاها ﷺ أربعاً**) كما في حديث عائشة، رواه أحمد، ومسلم (**وصلاها ستاً**) كما في حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري في تاريخه. (**وأكثرهما ثمان**) لحديث أم هانئ (**أن النبي ﷺ عام الفتح، صلى ثمان ركعات سبحة الضحى**) رواه الجماعة.

شرح: يقول المصنف أقلها ركعتان وأقلها ثمان. أما أقلها ركعتان فهذا ظاهر ولا إشكال فيه لحديث أبي هريرة ﷺ: (**أوصاني خليلي بثلاث وذكر منها وركعتي الضحى**) رواه مسلم. أما أكثرها

القول الأول: ثمان وهذا المشهور من مذهب الحنابلة لحديث أم هانئ: (**أن النبي ﷺ عام الفتح، صلى ثمان ركعات سبحة الضحى**) متفق عليه. فله أن يصليها ركعتين أو أربع أو ست وأكثرها ثمان.

القول الثاني: رواية عن الإمام أحمد. أن أكثرها اثنتا عشر ركعة لحديث أنس ﷺ: (**من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصر بالجنة**) رواه الترمذي. ولكنه ضعيف قاله النووي واستغربه الترمذي كما ذكره بن حجر. وضعفه بن حجر أيضاً والصحيح أنه لا حد لأكثرها ويرجح الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله. فله أن يصليها ١٢ أو ١٤ أو أكثر. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله**) رواه مسلم.

هل يترتب على التحديد ثمرة؟ نعم لأن ما زاد على التحديد يكون نفلاً مطلقاً والنفل العين أفضل من النفل المطلق فإذا لم نحددها صار ما زاد نفل مقيد والنفل المقيد أفضل من النفل المطلق.

(**ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال**) حديث (قال الله تعالى: ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره) رواه الخمسة، إلا ابن ماجه.

شرح: وقت الضحى يبدأ من خروج وقت النهي يعني إذا ارتفعت الشمس قدر ميل زال وقت النهي فبدأ وقت صلاة الضحى للحديث القدسي: (ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الألباني. وأول النهار يبدأ من الفجر وما بعد الفجر وقت الضحى فهي إلى ارتفاع الشمس قدر رمح هذا أول وقت الضحى أما آخر وقت الضحى إلى قبيل الزوال لأن ما قبل الزوال وقت نهي لحديث عقبة بن عامر: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهنا أن نصلي فيهم أو أن نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تنضيف الشمس للغروب حتى تغرب) رواه مسلم. قائم الظهيرة قبل الزوال بقليل ثلث ساعة ونحوه فهذا وقت نهي فوقت الضحى يستمر إلى هذا الوقت ثم يكف عن الصلاة.

(**وأفضله إذا اشتد الحر**) حديث (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) رواه مسلم.

شرح: أما بالنسبة لأول وقت الضحى ونهايته سبق لكن بقي عندنا وقت الفضيله يعني أفضل وقت الضحى إذا اشتد الحر هذا أفضله يعني إذا احترت الشمس لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) رواه مسلم. والفصال جمع فصيل والفصيل ولد الناقة يعني تحتر من الرمضاء وحرارة الشمس حتى تبول على أفخاذها من شدة الحر.

(**وتسن تحية المسجد**) حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) رواه الجماعة.

شرح: يقول المصنف تسن تحية المسجد يفهم من قوله أنها ليست واجبة وهذا هو القول الأول أن تحية المسجد سنة وهذا رأي جمهور العلماء بل حكي النووي إجماع المسلمين على ذلك لكن الإجماع فيه نظر كما سيأتي. لكن جمهور العلماء أنها سنة وليست واجبة والصارف لحديث أبي قتادة من الوجوب إلى الاستحباب عدة صوارف هي:

- ١- نفس حديث أبي قتادة لم يقل له النبي ﷺ قم فصل بل قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).
 - ٢- فعل النبي ﷺ والخلفاء من بعده وأئمة المسلمين أن الخطيب يوم الجمعة يجلس على المنبر ولا يصلي ولو صلى لكان بدعة.
 - ٣- حديث عبد الله بن بسر لما دخل المسجد يوم الجمعة (اجلس فقد أذيت) وصححه ابن خزيمة وضعفه ابن حزم لكن قال ابن حجر وضعفه ابن حزم فيما لا يقدر فيه.
 - ٤- قصة النفر الثلاثة (أما أحدهم فوجد فرجة فجلس) رواه مسلم.
 - ٥- قصة كعب بن مالك لما تاب الله عليه جاء ودخل المسجد ولم يرد أنه صلى.
 - ٦- حديث طلحة في فرض الصلوات الخمس قال: هل علي غيرها؟ قال: (لا. إلا أن تطوع) متفق عليه.
- لكن هذا الاستدلال به فيه نظر لأن هناك أشياء واجبة لم تذكر في حديث الأعرابي حديث طلحة

القول الثاني: أن تحية المسجد واجبة مذهب الظاهرية ويرجحها الشوكاني في نيل الأوطان ونصره كثير. واستدلوا بحديث أبي قتادة وأجيب عنه كما سبق. واستدلوا بأمره للرجل الذي دخل يوم الجمعة (قم فصلي ركعتين) رواه مسلم وأجيب عنه بجوابين: **أ-** الرسول ﷺ كان قاعداً بين الخطبتين وفي رواية: (فسكت النبي ﷺ حتى أتم صلاته) رواه الدار قطني وضعفه.

ب- ما تقدم من الصوارف.

والراجع أن تحية المسجد سنة حتى لو تكن فات الأدلة فيبقى عندنا أن الأصل براءة الذمة. لكنها سنة تفعل حتى في أوقات النهي وحتى ولو كان الخطيب يخطب فهي سنة جاز فعلها حتى في هذه الأوقات فهي مشروعة كل وقت. لكن من المسجد ثم عادله أو من كان قيم المسجد يخرج ويدخل فهل يصل التحية كل ما دخل.

فنقول **هذه المسألة لها :**

الحال الأول: أن يخرج من المسجد بنية الرجوع للمسجد فهذا إن طال الفصل صلى تحية المسجد وإن لم يطل الفصل فلا تحية عليه. ونظيره سجود التلاوة من كرر قراءة آية السجدة بقصد العود إليها مرة أخرى فلا يسجد إلا إذا حال الفصل. أما من تجاوزها بغير نية العود إليها فعاد فهذا يسجد ولو لم يطل الفصل لأن السبب متجدداً. مثله تحية المسجد فلو خرج من المسجد بدون نية العود إلى المسجد فعاد ولو بعد ثواني فإنه يصلي تحية المسجد لأن سبب الدخول غير السبب الأول وإذا كان السبب متجدداً فله حكم مستقل.

الحال الثاني: أن يخرج من المسجد بدون نية الرجوع إلى المسجد فهذا كل ما رجع يصلي تحية المسجد ولو رجع بعد ثواني لتجدد السبب كما سبق. فهي مشروعة لو جود سببها وقد وجد.

(**وسنة الوضوء**) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإن سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي، أي لم أتطهر طهوراً في ساعة من الليل، ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي) متفق عليه.

شرح: سنة الوضوء مشروعة كل ما توضحاً الإنسان في أي وقت ليل أو نهار لحديث أبي هريرة في قصة بلال السابقة . ولأولى للإنسان أن يحرص أن يصلي بعد كل وضوء ركعتين ولا يحدث بها نفسه لما ورد في البخاري. ولو توضحاً الإنسان وذهب للمسجد بنية السنة للوضوء وتحية المسجد ورائية الصلاة أجزأ ذلك ويحصل له ذلك كله.

(**وأحياء ما بين العشاءين. وهو من قيام الليل**) قال الإمام أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر وعن قتادة عن أنس في قوله تعالى: (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) قال: (كانوا يصلون فيها بين المغرب والعشاء، وكذلك تتجافى جنوبهم عن المضاجع) رواه أبو داود. وعن حذيفة قال: (صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى صلاته قام، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج) رواه أحمد، والترمذي.

شرح: يسن إحياء ما بين المغرب والعشاء بل صلاة المغرب من قيام الليل كما قال الإمام أحمد قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر. ولما ورد عن قتادة وأنس رضي الله عنهما (تفسير الأيتين) رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرطها ووافقه الذهبي. وصححه الألباني. وحديث حذيفة: (أن النبي ﷺ بعد المغرب حتى صلى العشاء ثم خرج) رواه أحمد والترمذي وصححه

الألباني . وقال المنذري: رواه النسائي بإسناد جيد. وممن كان يصلي بين المغرب والعشاء ابن مسعود وعبد الله بن عمر وسليمان الفارسي وابن عمر وأنس. ومن التابعين الأسود بن يزيد وأن أبي مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المتكدر وأبو حاتم وشريح. ومن الأئمة سفيان الثوري.

فصل

(ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارئ والمستمع) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد و نسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته) متفق عليه.

شرح : يقول المصنف رحمه الله : (يسن سجود التلاوة) من باب إضافة الشيء إلى سببه أي السجود الذي سببه التلاوة، وقوله: (مع قصر الفصل للقارئ) : يفهم منه أنه لو طال الفصل فسنة فات محلها. وقوله: (المستمع) يراد به من قصد الاستماع، فالحكم يتعلق به، أما السامع الذي يسمعها عرضاً فلا سجود عليه، ولهذا قال عثمان رضي الله عنه : (إنما السجدة على من استمعها) رواه البخاري، ونظيره سماع الغناء فالمستمع له يأثم، أما السامع الذي سمع الغناء عرضاً فلا يأثم.

المصنف يقول: (يسن سجود التلاوة): يفهم منه أنه سنة وليس بواجب، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: (قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد) متفق عليه، ولو كان واجباً لأمره الرسول ﷺ بالسجود، وعمر رضي الله عنه قرأ السجدة من سورة النحل على المنبر فترل فسجد، فلما كانت الجمعة القادمة قرأ نفس الآية فتهياً للناس للسجود فقال: (إن الله لم يفرض علينا ذلك إلا أن نشاء) رواه البخاري، وهذا بمحض من الصحابة. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أنه واجب. وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بقوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ) (الانشقاق : ٢١) وهذا لا يكون إلا على ترك واجب. وأجيب عنه بأن هذا لمن ترك السجود تكديماً للقرآن.

واستدلوا بقوله تعالى: (كَأَنَّهُ لَا تُطِيعُهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) (العلق : ١٩). وأجيب: أنه وجد الصارف. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا تلا ابن آدم السجدة فسجد بكى الشيطان وقال: أُمِرَ بالسجود فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار) رواه مسلم، والأصل في الأمر الوجوب، وأجيب أن هذا لمن تركه تكديماً وتكبراً. **والراجع:** القول الأول أنه سنة وليس بواجب.

(وهو كالنافلة فيما يعتبر لها) من الشروط، لأنه سجود يُقصد به التقرب إلى الله تعالى، فكان صلاة كسجود الصلاة.

شرح: المذهب أن سجود التلاوة " صلاة " ولهذا قال: (وهو كالنافلة) وهذا رأي جمهور العلماء. واستدلوا: بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر) أخرجه البيهقي وصححه ابن حجر. وأجيب عنه: بأن ابن عمر رضي الله عنه ثبت عنه في البخاري معلقاً بصيغة الجزم: (أنه كان يسجد على غير وضوء)

واستدلوا أيضاً: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول) رواه مسلم. وأجيب عنه: بأن هذا الدليل في محل النزاع إذا ثبت أنه صلاة، فيتوجه هذا الدليل.

القول الثاني: أنه ليس صلاة ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، وهذا ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه يسجد على غير طهارة)، وذهب إليه الشعبي و الصنعاني يميل إليه في السبل، وكذلك الشوكاني في نيل الأوطار، واختيار الشيخ محمد ابن عثيمين: أنه ليس بصلاة لكن الأكمل أن يكون متطهراً.

أما الجمع بين قول ابن عمر رضي الله عنهما: (لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر)، وبين فعله: أن نهي المراد به: الطهارة من الحدث الأكبر، أو الأولى: أن يكون متطهراً. واستدلوا بما ورد بالأمر بقراءة الفاتحة في الصلاة، والسجود لا تقرأ فيه الفاتحة فالصلاة لا تصح إلا بالفاتحة، ويقول رضي الله عنه: (صلاة الليل مثنى، مثنى فإذا خشي الفجر صلى ركعة توتر ما قد صلى) متفق عليه، فدل على أن أقل الصلاة ركعة، ويقول رضي الله عنه: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) حديث على رضي الله عنه عند أبي داود وغيره وهو صحيح. وهذا هو **الراجح** أنه ليس بصلاة.

(**يكبر إذا سجد بلا تكبيرة إحرام**) لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرّ بالسجدة كبر وسجد سجدا معه .

شرح : يقول المصنف يكبر إذا سجد هذا بناء على أنه صلاة وقد سبق الخلاف فيه، لكن المصنف يرى أنه صلاة، لكن كصلاة النافلة وليس الفريضة فيشترط له ما يشترط للنافلة. ولهذا له على المذهب ثلاثة أركان:

١- السجود على الأعضاء السبعة. ٢- الرفع. ٣- التسليمة الأولى.

لكن يشرع تكبيرة الانحطاط، والشافعية ركن يكبر للانحطاط ثم يكبر للسجود.

والراجح : أن تكبيرة الانحطاط لا تشرع لأن الحديث استدل به المصنف ضعفه النووي والتركماني في الجوهر النقي، ويقول ابن حجر إسناده لئب وضعفه الألباني.

وواجباته على المذهب ثلاثة:

١- تكبيرة الانحطاط. ٢- تسبيحة السجود. ٣- تكبيرة الرفع.

وسننه أربع:

١- الذكر الوارد في السجود. ٢- رفع اليدين عند السجود. ٣- عند بعض العلماء القيام، يقوم ثم يسجد. ٤- التسليمة الثانية.

(**وإذا رفع**) كبر. قال في الفروع: في الأصح وفاقاً — يعني للأئمة الثلاثة — وفي الكافي: يكبر للرفع منه، لأنه رفع من سجود أشبه سجود الصلاة، وسجود السهو.

شرح : والصحيح أنها غير مشروعة لعدم ورودها، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق ضعفه جمع من العلماء، وهذا خارج الصلاة أما في الصلاة فيكبر في الانحطاط والرفع لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود) رواه أحمد والترمذي وحسنه الترمذي وصححه الألباني.

(**ويجلس ويسلم**) إذا رفع تسليمه واحدة، كصلاة الجنازة، لعموم حديث "وتحليلها التسليم"

شرح: وهذا مذهب الحنابلة والشافعية. وسبق أن أركانه ثلاثة . والحنفية والمالكية يرون أن التسليم في سجود التلاوة غير مشروع مع أنهم يقولون إنه غير صلاة، وهذا هو **الراجح** أنه لا يشرع التسليم لأنه غير صلاة، ولم يرد عن النبي ﷺ . وما ذكره المصنف كلها تفريعات على ما سبق أنه صلاة.

(**بلا تشهد**) لأنه لم ينقل فيه.

شرح: مع أنهم قالوا: يجلس ويسلم لكن لا يتشهد ، لأنه لم ينقل.

(**وإن سجد المأموم لقراءة نفسه، أو لقراءة غير إمامه عمداً بطلت صلاته**) لزيادته فيها عمداً ولحديث: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**).

شرح: وهذا ظاهر، لأن متابعة الإمام واجبة، ومخالفته محرمة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المصنف، وهو في الصحيحين.

(**ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر، فلو ترك متابعته عمداً بطلت صلاته**) للحديث السابق.

شرح: يفهم منه أنه لا تجب متابعته لو سجد الإمام في الصلاة السرية، وهذا المذهب: أن المأموم مخير إن شاء تابع الإمام، وإن شاء لم يتابعه، وبناءً عليه فإن الإمام إذا سجد لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون السجود في الجهر به فتجب متابعته، لحديث: " **إنما جعل الإمام ليؤتم به..** " وسبق

الأمر الثاني: أن يسجد الإمام في صلاة سرية، فعلى المذهب يخير المأموم بين متابعة الإمام وعدم متابعته.

لماذا في السر مخير؟ يبينونه على مسألة أخرى وهي أن قراءة السجدة في الصلاة السرية مكروهة عند الحنابلة والحنفية فبنوا على هذه المسألة عدم المتابعة لأن الإمام فعل مكروهاً في الصلاة. طيب! لماذا فعل مكروهاً؟ لأنه إذا سجد شوّش على المأمومين وإن لم يسجد ترك سنة.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يكره، واستدلوا بأن الرسول ﷺ: (**سجد في صلاة لظهر، ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ (ألم) تنزيل السجدة**) رواه أحمد وأبو داود ، وفي إسناده مجهول، والأقرب عدم الكراهة لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، أما التشويش، فنقول لا يسجد، ولا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه، لأن ترك السنة لا يلزم منه المكروه.

(**ويعتبر كون القارئ يصلح إماماً للمستمع، فلا يسجد إن لم يسجد**) القارئ لحديث عطاء "أن النبي ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا" رواه الشافعي وغيره .

شرح: فعلى كلام المصنف لو قرأت امرأة لا يسجد لأنها لا تصلح إماماً، لكن لو قرأ صبي فإنه يسجد لأنهم يقولون سجود التلاوة حكمه حكم النافلة، وهذا كله بناءً على أنه صلاة، وعلى القول أنه ليس صلاة لو قرأت امرأة يسجد لسجودها ولا بأس. أما الحديث حديث عطاء فضعه الألباني رحمه الله، ويقول: مرسل صحيح الإسناد، وقبلة بن حجر رحمه الله يقول رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

(**ولا قدامه ولا عن يساره مع خلو يمينه**) أي التالي عن ساجد معه، لعدم صحة الإتمام به إذاً.

شرح: يقول المصنف لا يصلح أن يسجد المستمع إذا كان القارئ، قدامه أو عن يساره مع خلو يمينه، لأنه لا يصح أن يكون الإمام قدامه، ولا يصح أن يكون الإمام عن يمينه وهو عن يسار الإمام مع خلو يمينه، وهذا كله مبني على أنه صلاة، والراجح أنه ليس صلاة، فيسجد عن يساره وخلفه وأمامه. مع أن الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه صحيحة على الراجح كما سيأتي.

(**ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة خنثى**) لعدم صحة إتمامه بها.

شرح: وهذا سبق لأن المرأة لا يصح أن تكون إماماً في الصلاة وكذلك الخنثى. وقد سبق تفصيل هذا.

(**ويسجد تلاوة أمي وزمن**) لأن قراءة الفاتحة والقيام ليس ركناً في السجود.

شرح: الأمي الذي لا يحسن الفاتحة، والزمن العاجز عن القيام فيسجد المستمع بسجود الأمي وبسجود الزمن وهم هنا رحمهم الله لم يطردوا المسألة، فالأمي عندهم لا تصح إمامته إلا بمثله وكذلك الزمن الذي لا يستطيع القيام لا تصح إمامته، ومع هذا لو لحن لحناً يحيل المعنى فيسجد لقراءته وهم يقولون: السجود صلاة فلم يطردوا المسألة هنا. أما قوله: (لأن القراءة والفاتحة ليسا ركناً في السجود، لأنه قد سبق أركان السجود على المذهب، وواجباته، وسننه فليس الفاتحة والقيام منها فيصح سجوده).

(**ومميز**) لأنه تصح إمامته في النفل.

شرح: هذا ظاهر فالمميز تصح إمامته عندهم في النفل والسجود كالنافلة فيسجد لسجود المميز وسيأتي إن شاء الله أن المميز تصح إمامته في الفرض والنفل على الصحيح.

مسألة: ما يسنّ في سجود التلاوة: السنة أن يقول ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجود القرآن في الليل: "سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته" رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الترمذي.

ويقول: (سبحان ربي الأعلى) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه لما نزلت قال ﷺ: "اجعلوها في سجودكم" وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود" رواه الترمذي وضعفه. كذلك يقال فيه أذكار السجود الأخرى.

مسألة: هل يشرع القيام ليسجد؟

القول الأول: يشرع أن يسجد عن قيام، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية واختيار شيخ الإسلام لقوله تعالى: (قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا) (الإسراء: ١٠٧) والخروج يكون عن قيام، وورد عن عائشة رضي الله عنها.

القول الثاني: يس مشروعاً وهذا مذهب الشافعية لأنه لم يرد عن النبي ﷺ، وهذا هو الصحيح لأن الذين ذكروا سجود النبي ﷺ لم يذكروا القيام، والسجود عبادة، أما أثر عائشة رضي الله عنها فضعيف، وأما الآية فيراد بها: إذا قرأ الإنسان قائماً.

مسألة: إذا قرأ الإنسان وكرر القراءة، كمن يحفظ ويراجع حفظه فهل يكرر السجود؟

المشهور عند الحنابلة: أنه كلما قرأ آية فيها سجدة فإنه يسجد، والصحيح أنه لا يسجد، ونظيره تحية المسجد لقيم المسجد الذي يخرج ويدخل، يصلي تحية المسجد أول ما يدخل، ثم بعد ذلك لا يصلي تحية المسجد إلا إذا خرج وطال الفصل أو خرج بنية عدم الرجوع فيصلّي تحية المسجد وإلا، فلا، وهذا مثله يسجد أول مرة وإذا عاد فلا يسجد لأن السبب واحد، لكن لو قطع القراءة بنية ألا يعود أو طال الفصل فيسجد.

(**ويسنّ سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم**) لحديث أبي بكرة "أن النبي ﷺ كان إذا أتم أمرٌ يسر به خسرّ ساجداً" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. "وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة" رواه سعيد "وسجد علي حين وجد ذا النُدَيَّة في الخوارج" رواه أحمد. "وسجد كعب بن مالك لما بُشِّرَ بتوبة الله عليه. وقصته متفق عليها".

شرح: يقول المصنف: يسن سجود الشكر وهذا مذهب الحنابلة والشافعية أنه سنة وهذا هو القول الأول، واستدلوا بما ذكره المصنف أعلاه حديث أبي بكرة رضي الله عنه، والحديث قال الألباني إسناده جيد، وفيه بكار بن عبدالعزيز وهو ضعيف عند العقيلي وغيره، وقال ابن حصين أنه صالح الحديث.

وسجد أبي بكر رضي الله عنه لما قتل مسيلمة رواه سعيد وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة وضعفه الألباني. وسجد علي حين وجد ذا النُدَيَّة ورواه أحمد والشافعي في الأم وعبدالرزاق في مصنفه والحاكم في المستدرک وصححه، وحسنه الألباني.

واستدلوا أيضاً بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه "أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما كتب لرسول الله ﷺ بإسلام همدان خرّ ساجداً وقال: السلام على همدان السلام على همدان" رواه البيهقي وصححه وقال ابن القيم على شرط البخاري وقال الشوكاني إسناده صحيح.

القول الثاني: أنه غير مشروع وهذا المشهور عند المالكية. واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين حينما استسقى النبي ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة فلم يترل إلا والمطر يتحادر من لحيته ولم يسجد. واستدلوا أيضاً بالبيانات كانت تأتي النبي ﷺ بإسلام الناس والانتصارات ولم يرد أنه سجد. والجواب: أن هذا فيه نظر فالبيانات سجد لها النبي ﷺ كإسلام همدان، ولكن تركه ليدل على جواز الترك، أما حديث أنس رضي الله عنه فكان ﷺ مشغولاً بالخطبة، وجواز الترك لا يلزم منه أنه غير مشروع.

القول الثالث: عن أبي حنيفة رواية أنه مباح.

وقوله (تجدد النعم) النعم قسمان:

نعم دائمة: فهذه لا يُشرع لها السجود لأنه لو قيل للزم أن يكون طول حياته ساجداً لله عز وجل لأن نعم الله كثيرة.

ونعم متجددة: فهذه هي التي يشرع لها سجود الشكر.

(وإن سجد له عالماً ذاكراً في صلاته بطلت) لأن سببه لا يتعلق بالصلاة، بخلاف سجود التلاوة.

شرح: مراده أنه إذا كان يصلي ثم تجددت له نعمة مثلاً: سمع خبراً يسره فخرّ ساجداً، إن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً فصلاته لا تبطل، وكذلك لو كان جاهلاً.

(و صفته و أحكامه كسجود التلاوة)

شرح: الصواب أنه ليس صلاة، والخلاف فيه أضعف من الخلاف في سجود التلاوة، فيسجد حتى في وقت النهي خلافاً للمذهب لأنه عندهم صلاة فلا يصح في وقت النهي.

فصل في أوقات النهي

(وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح) لحديث " إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر " احتج به أحمد. وعنه من صلاة الفجر حديث أبي سعيد مرفوعاً: " لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس " متفق عليه.

شرح: شرع المصنف في أوقات النهي ومناسبة الفصل ظاهرة لأن الأصل التطوع بفعل الخيرات كل وقت، لقوله ﷺ (إنك لن تسجد لله سجدة ..) الحديث، وقيل ذلك قوله تعالى: (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) ، فالأصل التطوع في كل وقت والمساابقة لكل خير كل وقت لكن ذكر أوقات النهي ليبين أن أمره بكثرة السجود ليس على إطلاقه بل هناك وقت لا يُتطوع بالصلاة فيه. واختلف العلماء رحمهم الله في أوقات النهي. كم هي ؟ على الأقوال التالية:

القول الأول: جمهور العلماء أن أوقات النهي خمسة أوقات.

واستدلوا بـ : ١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس " رواه البخاري

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس " متفق عليه

٣- ونحوه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين.

٤- حديث عمرو بن عبسة: أن الرسول ﷺ قال: "صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ... ثم اقصر عن الصلاة فإنها حينئذٍ تسجر جهنم ... ثم اقصر عن الصلاة قبل ارتفاع الشمس حتى تغرب" رواه مسلم

القول الثاني: أن أوقات النهي ثلاثة: وقت طلوع الشمس وغروبها والاستواء وهذا قال به بعض السلف كعطاء وعمرو بن دينار وطاووس واستدلوا بـ:

- ١- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أن الرسول ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة" رواه أحمد والنسائي وحسنه النووي وصححه الألباني. فيفهم منه أنه لا بأس بالصلاة قبل ارتفاع الشمس.
- ٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها " متفق عليه فالنهي عند الطلوع والغروب.
- ٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "وهم عمر إنما نهي رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها" رواه البخاري

القول الثالث: أوقات النهي خمسة لكن يستثنى ركعتان بعد العصر فلا بأس بالتطوع بها واستدلوا بـ:

- ١- حديث عائشة رضي الله عنها: "صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ سرّاً ولا علانية عندي، ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد العصر" رواه مسلم
 - ٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها: " أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين، ثم إنه ثقل عنهما فصلاهما بعد العصر، وكان إذا صلى صلاة أثبتها" رواه مسلم
 - ٣- حديث عائشة رضي الله عنها: "ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط" رواه مسلم
- والراجح:** قول الجمهور، أما الجواب على القول الثاني فيقال هذا ذكر بعض أفراد العام، وذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص وهذه قاعدة معروفة.
- أما حديث علي رضي الله عنه فهذا استدلال بالمفهوم فلا يعارض المنطوق مع أن حديث الجمهور أصح منه، ولهذا حكم عليه بعض العلماء بالشذوذ، والجواب على ابن حزم:
- أولاً:** أن هاتين الركعتين سنة الظهر قضاها بعد العصر وكان إذا صلى صلاة أثبتها.
- ثانياً:** هذا خاص بالنبي ﷺ ويدل عليه حديث أم سلمة رضي الله عنها في المسند أنها قالت: "أفنعضيها إذا فاتتنا؟ قال: لا" رواه أحمد، يقول ابن باز رحمه الله: إسناده جيد ولكن ضعفه بعض العلماء كالألباني.
- ثالثاً:** أنه خاص بالنبي ﷺ لقول عائشة رضي الله عنها: "كان النبي ﷺ يصلي بعد العصر وينهي عنها، ويواصل وينهي عن الوصال" رواه أبو داود والحديث ضعيف فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.
- رابعاً:** أنه صلاها ثم تركها، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "لم أره يصليها قبل ولا بعد" رواه أحمد وصححه أحمد شاكر، وهذا محمول على علم أم سلمة، لأن عائشة رضي الله عنها تقول: ما تركها.
- خامساً:** أن صلاته بعد العصر مجرد فعل، والنهي قول فيقدم.

وقول المصنف من (طلوع الفجر) يفهم منه أن النهي يبدأ من طلوع الفجر وليس من بعد صلاة الفجر، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية ومالك: أن النهي يبدأ من طلوع الفجر فلا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر فقط، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين" رواه الترمذي والبيهقي وصححه أحمد شاكر والألباني.

القول الثاني: أن النهي بعد الصلاة، وليس بعد طلوع الفجر لحديث ابن سعيد رضي الله عنه السابق في الصحيحين، وحديث عمرو بن عبسة السابق، وهذا مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وذهب إليه ابن حزم، وأجيب عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق بجوابين:

الأول: أنه ضعيف. **والثاني:** على فرض صحته فالنهي لنفي المشروعية، فالصلاة بعد الفجر غير مشروعة، لأنه لا يشرع بعد الفجر الركعتين بمعنى أنه لو صلى لا يأثم كما لو صلى في أوقات النهي. والأحوط للإنسان ألا يصلي بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، إذاً هذا وقت بداية النهي وسبق الخلاف بعد الفجر أو بعد صلاة الفجر.

أما نهاية وقت النهي فالمصنف يقول: إلى ارتفاع الشمس قيد رمح، فهل وقت النهي ينتهي بطلوع الشمس أو لا بد من ارتفاعها؟

أما نهاية النهي بطلوع الشمس فهذا ينص عليه الثمة الأربعة كلهم يقولون النهي يستمر إلى طلوع الشمس. لكن هل يبقى إلى ارتفاعها قيد رمح؟ أو إذا طلعت الشمس انتهى وقت النهي؟

القول الأول: جمهور العلماء أن وقت النهي يبقى حتى ترتفع قيد رمح، ومنهم الحنابلة والشافعية لحديث ابن عمر وعقبة ابن عامر وحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنهم فيها النهي إلى الارتفاع.

القول الثاني: بعض علماء الشافعية، وبعض علماء الحنابلة: أن النهي إلى طلوع الشمس ولا يشترط الارتفاع، واستدلوا بالأحاديث التي لم يذكر فيها إلا طلوع الشمس وليس فيها الارتفاع.

القول الثالث: بعض علماء الحنفية قالوا يشترط طلوع الشمس بحيث لا تحار فيها العين المجردة. والراجح: رأي الجمهور إلى ارتفاع قيد رمح بالعين المجردة، وهو ما يقرب من ربع ساعة.

(ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس) لحديث أبي سعيد وغيره وفيه: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس" متفق عليه

شرح: هذا الوقت الثالث والرابع على ترتيب المصنف وإلا هو في الحقيقة الوقت الرابع والخامس لأن ما قبل الزوال هو الوقت الثالث، لكن نسير على ما مشى عليه المؤلف فيقول المصنف: (ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس) فالوقت الأول: بعد الفجر، والثاني: عند طلوع الشمس، وهذا سبق، والثالث: بعد العصر، والرابع: عند غروبها، أما بدايته من بعد صلاة العصر وهذا ظاهر. أما نهايته فالمصنف يقول: إلى غروب الشمس، وهذا القول الأول، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، وأنه ينتهي بتمام غروب الشمس، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب" وهو في الصحيحين، كما سبق فعلقه بالغروب، واستدلوا بما رواه أنس رضي الله عنه: "أن الصحابة رضي الله عنهم إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري

فيركعون حتى أن الرجل الغريب يحسب أن الصلاة قد أقيمت لكثرة المصلين" رواه البخاري، الشاهد إذا أذن المؤذن، فدل أنهم ينتظرون الغروب، واستدلوا بحديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: "صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء" متفق عليه، واستدلوا بأن معاوية رضي الله عنه قال: "إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ولقد نهي عنها، يعني الركعتين بعد العصر" رواه مسلم، وقالوا: ورد أن عمر وخالد بن الوليد كان يضربان الناس على الركعتين بعد العصر، وهذا ممكن يرد فيه على ابن حزم لاستثنائه الركعتين بعد العصر. وحديث عمرو بن عبسة، هذا ظاهر لكن حتى ينتهي الوقت الثالث، ويبدأ الوقت الرابع لأن النهي بعد العصر وعند الغروب، فمذهب الشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد أن الوقت الثالث ينتهي عند اصفرار الشمس ويبدأ الوقت الذي بعده، واستدلوا بحديث عقبة بن عامر...، قوله: "وحيث تتضيف الشمس للغروب" رواه مسلم وتتضيف: تميل.

القول الثاني: المالكية يستمر إلى أن يغيب طرف الشمس لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: "إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الشمس حتى تغيب" وهذا نص في المسألة: أن وقت النهي بعد العصر فإذا غاب حاجز الشمس، انتهى وقت النهي بعد العصر وبدأ وقت النهي عند الغروب.

القول الثالث: النهي يستمر إلى أن تميل الشمس للغروب مقدار رمح فإذا بقي عند الغروب مقدار رمح يبدأ وقت النهي الذي بعده قياساً لآخر النهار على أوله.

والراجح: مذهب المالكية لأن دليلهم نص في المسألة، ويستمرى النهي إلى تمام الغروب، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية لما ورد في الأحاديث من النهي عن الصلاة حتى تغرب الشمس فعلقه بالغروب، وقال بعض العلماء: أن النهي يستمر إلى إقامة صلاة المغرب لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ قال: بين كل أذانين صلاة إلا المغرب" رواه البيهقي وضعفه، والضعيف زيادة: (إلا المغرب) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد الرسول ﷺ" رواه أبو داود وحسنه النووي.

وأجيب: أنه نفى وغيره أثبت ذلك في حديث أنس وهو أصح منه، والمثبت مقدم على النافي، وبعضهم حمله على المبادرة بصلاة المغرب.

(**وعند قيامها حتى تزول**) لحديث عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب" رواه مسلم

شرح: هذا أحد أوقات النهي حتى قيام الشمس في كبد السماء قبل زوالها حتى تزول، وإذا زالت دخل وقت الظهر وانتهى وقت النهي.

(**تتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ولا تنعقد ولو جاهلاً للوقت والتحريم**) لعموم النهي ولأن النهي في العبادات يقتضي الفساد.

شرح: يقول المصنف تحرم صلاة التطوع في أوقات النهي وبهذا علمنا أن النهي للتحريم وليس للكرهية، وهذا القول مذهب الحنابلة والحنفية والرواية الثانية للشافعية، وهذا ظاهر للنهي عن الصلاة في هذه الأوقات. وقوله: (ولا تنعقد) صحيح لأن النهي عاد إلى ذات المنهي عنه. وهذه قاعدة: أن النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه فإنه يقتضي الفساد، ولهذا يقول شيخ الإسلام: إن التطوع الذي لا سبب له منهي عنه باتفاق الأئمة. لكن المصنف استثنى صلوات معينة يجوز فعلها في وقت النهي وما عداها لا يفعل حتى لو كان لها سبب وسيأتي الخلاف في ذلك، لكن تعود إلى الصلوات التي استثناهما المصنف فقال:

(**سوى سنة الفجر قبلها**) لما تقدم.

شرح: استثنى المصنف سنة الفجر وإنما نص عليها لأن النهي عنده يبدأ من طلوع الفجر لا من الصلاة فاستثنى ركعتي الفجر - أعني سنة الفجر - وقد سبق أن الراجح النهي من بعد صلاة الفجر. ولهذا قال: لما تقدم، ومراد ما تقدم من أدلة جواز سنة الفجر، قيل الصلاة وإن كان عنده هذا وقت نهي.

(**وركعتي الطواف**) لحديث جابر مرفوعاً: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليلٍ أو نهار" رواه الأثرم والترمذي وصححه.

شرح: استثنى المصنف أيضاً ركعتي الطواف وهي التي تصلى بعد الطواف على الكعبة سبعة أشواط فالسنة أن يتقدم إلى المقام ويصلي خلفه ركعتين بعد الطواف. والدليل على هذا الاستثناء حديث جابر الذي ذكره المصنف، وهذا الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

(**وسنة الظهر إذا جمع**) لحديث أم سلمة رضي الله عنها: " أنه ﷺ قضاها بعد العصر " متفق عليه.

شرح: استثنى المصنف أيضاً سنة الظهر إذا جمع مع العصر، سواء جمع تقديم أو تأخير، كما لو جمع لمطر أ مرض فيصلي سنة الظهر بعد صلاة العصر. مع أن جمع الظهر مع العصر للمطر لا يجوز عند الحنابلة، لكن لو جمع فله صلاة سنة الظهر بعد العصر.

(**إعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد**) حديث أبي ذر مرفوعاً: "صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي" رواه أحمد ومسلم، وتأكيدها للخلاف في وجوبها.

شرح: استثنى المصنف أيضاً إعادة الجماعة فلو صلى شخص في جماعة ثم أقيمت الجماعة وهو في المسجد فيصلّي معهم، أو صلى في مسجده العصر ثم ذهب لحضور درس فوجدهم يصلون العصر فيصلّي معهم، وتكون له نافلة، لكن وضع قيداً وهو إذا أقيمت وهو في المسجد ومعنى هذا إذا أقيمت وهو خارج المسجد فليس له أن يصلّي معهم لكن لو كان في المسجد وقت "إذا صليت الإقامة أو قيل الإقامة ثم أقيم للصلاة فله إعادة الجماعة، ودليله حديث أبي ذر وحديث أبي الأسود: ما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة" رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن السكن وقال الترمذي حسن صحيح وهذا نص في جواز إعادة الجماعة وهذه القصة في صلاة الفجر في منى، لكن المصنف يشترط أن يكون بالمسجد والراجح أنه لا يشترط أن يكون بالمسجد بل يعيد مطلقاً إذا أدرك الجماعة، لكنه لا يذهب يتتبع المساجد لأجل أن يصلّي أما لو أدركها فيصلّي بدون شرط المصنف الذي ذكره.

(**ويجوز فيها قضاء الفرائض**) لعموم حديث: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" متفق عليه.

شرح: هذا ظاهر يقضيها حتى لو كان في الأوقات المغلظة.

(**وفعل المندورة، ولو نذرها فيها**) لأنها واجبة أشبهت الفرائض.

شرح: وهذه المسألة استثنائها أيضاً فالصلاة المندورة يصلّيها في وقت النهي لأنها صارت واجبة عليه بالنذر حتى لو نذرها في وقت النهي، فلو قال شخص بعد العصر: (الله عليّ نذر أن أصلي ركعتين) فلا بأس أن يصلّيها وقت النهي، فقول المصنف (ولو نذرها فيها) أي: لو نذر الصلاة في أوقات النهي فالضمير في قوله فيها يعود إلى أوقات النهي. هذه هي الصلوات المستثناة على كلام المصنف، وما عداها لا يصلّي وقت النهي حتى لو أنها من ذوات الأسباب فلا تصلّي تحية المسجد وصلاة الكسوف ونحوها، إلا أنهم استثنوا تحية المسجد والإمام يخطب قالوا: تصلّي لماذا ؟ لأن الجمعة عندهم وقتها كالعيد تبدأ قبل الزوال وما عدا ذلك لا يصلّي وقت النهي، وبناءً على هذا فقد اختلف العلماء في جواز الصلوات ذوات الأسباب في وقت النهي على أقوال:

القول الأول: أنها لا تصلّي ذوات الأسباب في وقت النهي، وإلى هذا ذهب الحنابلة والمالكية والحنفية، واستدلوا بأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وإنما استثنى الحنابلة ما سبق لأدلة دلت عليها خاصة وقالوا: قوله ﷺ "لا صلاة بعد العصر.." الحديث فيه عموم النهي عن الصلاة، وقوله: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين" فيه عموم الأمر وإن كان في كل عموم من وجه وخصوص من وجه آخر إلا أنه اجتمع حظر وإباحة فيقدم الحظر خوفاً من الوقوع في الإثم.

القول الثاني: يجوز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي وهذا مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله، وجمع من المحققين، واستدلوا بأن حديث الأمر بتحية المسجد حديث أبي قتادة: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين" متفق عليه حديث عام في كل وقت وهم عموم

محفوظ غير مخصص، أما عموم النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر فمخصص بمخصصات منها صلاة الكسوف وقضاء الفرائض وتحية المسجد والإمام يخطب وصلاة الجنائز وحديث ركعتي الوضوء ونحوها جاز فعلها في أوقات النهي فدل على أن المراد بالنهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر المراد التطوع المطلق أما ما كان له سبب فيجوز فعله وقت النهي، ويقول شيخ الإسلام: إن قوله ﷺ "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.." الحديث المراد به النفل المطلق لأنه قال: (لا تحروا) والتحري يكون في النفل المطلق، أما ذوات الأسباب فليس فيها تحري بل متعلقة بأسبابها. ويقول شيخ الإسلام: إن الشرع استقر على أن العبادات التي تفوت إذا أخرت عن وقتها فإنها تفعل حسب الإمكان ولو ترتب على ذلك ترك واجب أو فعل محظور ولو أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال. مثل: لو لم يجد ثوباً وخشي خروج الوقت فإنه يصلي عريانياً ولا ينتظر. وهذا هو القول **الراجح**: أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي.

مسألة: وهل يدخل في النهي في الزوال يوم الجمعة أو لا ؟

الشافعي رحمه الله وأصحابه وأبو يوسف من الحنفية ورواية عن الأوزاعي استثنوا عند قائم الظهيرة يوم الجمعة فإنه لا نهي فقبل الزوال يوم الجمعة ليس وقتاً للنهي واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة" رواه الشافعي وأخرجه البيهقي في المعرفة، والحديث فيه إبراهيم بن يحيى وإسحاق بن عبد الله ابن أبي قروه وهما ضعيفان، قاله الشوكاني والصنعاني. واستدلوا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه: "كره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.." الحديث رواه أبو داود وقال إنه مرسل وفيه ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف، وورد أن الصحابة رضي الله عنهم يصلون نصف النهار يوم الجمعة كما ذكر الصنعاني في السبل، ولأن النبي ﷺ حث على التذكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام. والله أعلم

(**والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها فلو أحرم بها ثم قلبها نفلاً لم يمنع من التطوع**) لما تقدم.

شرح: يقول المصنف النهي المعتبر فيه التحريم بعد فراغه من صلاة العصر وليس بعد وقت صلاة العصر، وبناءً عليه لو أن الشخص لم يصل العصر فإن النهي في حقه لم يبدأ وإن صلى الناس ولو جمع العصر مع الظهر تقديمًا فقد بدأ النهي في حقه فلا يصلي بعد العصر شيئاً مع أنه قدّمها في وقت الظهر لأن العبرة بصلاة نفسه بل بفراغه منها، ولهذا يقول المصنف لو أحرم بها يعني لو كبر للعصر تكبيرة الإحرام ثم قلبها نفلاً لسبب من الأسباب ثم أراد أن يتطوع فلا بأس لأنه لم يصل العصر إلى الآن، لكنه لا يجوز أن يخرج من الفرض إذا شرع فيه أو يقلبه إلا لغرض شرعي. لكن لو انتقل منه جاز التنفل أما إذا فرغ من صلاة العصر حرم في حقه التطوع لأن الوقت وقت نهي.

(**وتباح قراءة القرآن في الطريق**) قال إبراهيم التيمي: كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق، فإذا قرأت سجدة قلت له: أسجد في الطريق ؟ قال: نعم.

شرح: لأنه أفضل الذكر في الجملة، ولأن النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه كما في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(ومع حدث أصغر. ونجاسة ثوب. وبدن. وفم) لقول علي عليه السلام: "كان النبي ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه - وربما قال: ولا يحجزه - من القرآن شيء ليس الجنبه" رواه الخمسة

شرح: وهذا ظاهر لعموم الأمر بقراءة القرآن (وَأَثُلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا) {الكهف: ٢٧}. أقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيحاً لأصحابه، وحديث عائشة المتقدم، ولهذا النجاسة ليس لها أثر في القراءة لأنه ليس صلاة فيقرأ ولو عليه نجاسة في بدنه أو فمه لأن النجاسة تمنع الصلاة ونحوها، وحديث علي عليه السلام الذي ذكره المصنف اختلف العلماء في تصحيحه فصحه الحاكم وعبد الحق الإشبيلي وابن السكن والبعثي وحسنه الحافظ ابن حجر، وضعفه أحمد والشافعي والألباني لأن في إسناده عبد الله ابن سلمة وهو ممن تغير بعدما كبر.

(حفظ القرآن فرض كفاية) إجماعاً.

شرح: حفظ القرآن ليس بفرض عين بالإجماع لكنه فرض كفاية لو لم يحفظوه لأثمت الأمة كلهم، ولأن حفظه في الصدور من حفظ القرآن، وإنما صار فرض كفاية لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يحفظوه كلهم فهو مستحب لكن إن تعذر حفظه فليحفظ ما تيسر منه لقوله ﷺ: "الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب" رواه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة) وهو الفاتحة فقط على المذهب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

شرح: وهذا ظاهر ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فحفظ الفاتحة فرض عين على كل أحد لأن الصلاة واجبة، ولا تصح بغير الفاتحة و لهذا من لا يحفظ الفاتحة يأخذ المصحف يقرأ منه إذا كان يعرف القراءة وإلا وجب أن يتعلمها ويحفظها. والله أعلم.

شرح: (الجماعة) من إضافة الموصوف إلى صفته، وأهل السنة يرونها مشروعة، أما الرافضة — قبحهم الله — يقولون: لا صلاة إلا خلف إمام معصوم، ولذلك يذكرها العلماء في كتاب العقائد.

(**تجب على الرجال الأحرار القادرين حضراً وسفراً**) لقوله تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ ..) والأمر للوجوب وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولاً، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) متفق عليه. ولما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته قال: (وهل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب) رواه مسلم. وعن ابن مسعود قال: (لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق) رواه مسلم وغيره.

شرح: يقول المصنف (تجب على الرجال) والمراد بالرجال الذكور البالغين خرج النساء لا تجب عليهن الجماعة ولو كان حضورهن جائز، ولا يجوز أن تُمنع من حضور المسجد، لكن لا تجب عليهن الجماعة لأنهن لسن من أهل الجمع والجماعات، وقوله (الأحرار) خرج الأرقاء فلا تجب عليهم الجماعة لأنه مشغول بسيده والمشغول لا يُشغل **وهذا المذهب:** أن الأرقاء لا تجب عليهم الجماعة. **والرواية الأخرى:** أن العبد تجب عليه الجماعة للعمومات وهو مكلف والأصل تساوي الأحرار والعبيد في غير الأمور المالية إلا بدليل. وهذا رجحه السعدي.

وقال بعض العلماء تجب عليه إن أذن له سيده وإلا فلا، وإلى هذا يميل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، هذا على أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال كما هو مذهب الحنابلة، وهو من المفردات وقال به أكثر أهل الحديث مثل البخاري، وابن المنذر من الشافعية وابن حبان وشيخه ابن خزيمة، وقال به من السلف: الأوزاعي وأبو ثور والحسن البصري وغيرهم. كل هؤلاء يقولون: صلاة الجماعة واجبة.

واستدلوا بالأدلة التي ذكرها المصنف: الآية فأمر الله بالجماعة مع وجود الخوف فالأمن أولاً، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه والشاهد منه أنه ﷺ هم بإحراق المتخلفين ولو لم تكن واجبة ما هم بالإحراق، واستدلوا بقصة الأعمى فلم يرخص له النبي ﷺ وهو أعمى، وفيه دلالة على أن العمى ليس عذراً لترك الجماعة كالمرض ونحوه، واستدلوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه الذي دلّ على أن من هدي المؤمنين المحافظة على صلاة الجماعة، واستدلوا بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان" رواه أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان، وقال النووي إسناده صحيح، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنه: "من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر" رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه الحاكم والحافظ ابن حجر والإشيلي، وحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر" رواه الحاكم والبيهقي والشوكاني: موقوف، وقال

البيهقي: الموقوف أصح. وحديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" رواه الدارقطني وضعفه الألباني، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت.

القول الثاني: أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وهذا مذهب داود الظاهري وابن عقيل وأبي موسى من الحنابلة، ونقله البعلي عن شيخ الإسلام وظاهر كلام شيخ الإسلام في الفتاوى: الوجوب، **واستدلوا بأدلة منها:**

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر" رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه، وصححه الحاكم وابن حجر والإشيلي.

٢- حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يُجب فلا صلاة له من عذر" رواه الحاكم والبيهقي والبخاري وإسناده صحيح.

٣- حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" رواه البيهقي موقوفاً على علي رضي الله عنه ولم يثبت رفعه، ورواه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة وسنده ضعيف، بل قال بعضهم: ضعيف جداً.

القول الثالث: أن صلاة الجماعة سنة وهذا قول الحنفية والمالكية وإن كان ظاهر كلام الحنفية الوجوب لأنهم صرحوا أنه يأثم، فهم يعبرون بالسنية ويريدون الوجوب، **واستدلوا بأدلة منها:**

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" متفق عليه، فبين أن صلاة الفرد فيها أجر لأنه قال تفضل فكونه يفضل دل على السنية.

٢- حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهما فهي لكما نافلة" رواه الترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة حيث رواه في صحيحه.

والجواب عليه: أن النبي ﷺ قاله في منى وهو في سفر والناس يصلون أوزاعاً كل يصلي في محله فلا دلالة فيه على عدم الوجوب.

٣- حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: "أعظم الناس أجراً أبعدهم مشى فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام" رواه البخاري، فجعل لكل أجر لكن مع الإمام أعظم أجراً فهذا دليل أنها سنة.

وحديث الهمم بإحراق المتخلفين فهم بترك الجماعة فلو كانت واجبة لما همم بتركها. وأجيب أنه هم في واجب وإلا لم يترك واجباً، ثم أيضاً ترك الواجب لإزالة المنكر.

القول الرابع: مذهب الشافعية أنها فرض كفاية لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان" رواه أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان، وقال النووي إسناده صحيح

والراجح: القول الأول أنها واجبة على الأعيان وهو مذهب الحنابلة.

أما من قال أنها شرط للصحة واستدلوا بأحاديث: "لا صلاة لجار المسجد.." أو "لا صلاة له إلا من عذر.." ونحوه فهنا النفي يُحمل على نفي الكمال، لأن النفي أول ما يحمل على نفي الوجود، إذا الصلاة وجدت، ثم يحمل على نفي الصحة، إذا الصلاة دلت الأدلة على صحتها. بقي عندنا نفي الكمال لأن النفي نفي وجود ثم نفي صحة ثم نفي كمال.

والجواب على أحاديث المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ فنقول: المفاضلة لا تدل على عدم الوجوب فقد يفاضل بين شيئين أحدهما ألزم من الثاني، ونظيره قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) (سورة الصف)، لا يدل على أن الجهاد غير واجب، مع أنه أثبت الخيرية.

أما من قال فرض كفاية فأجيب عليه بجوابين:

الأول: لو كانت فرض كفاية لما همّ بالإحراق، إذ الجماعة الأولى أسقطت الفرضية.

الثاني: لو كانت فرض كفاية لسقط الفرض عن الطائفة الثانية لما صلت الطائفة الأولى مع النبي ﷺ ولما قال عز وجل: "وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ.." الآية (سورة النساء: ١٠٢).

يقول المصنف: (تجب على الرجال الأحرار القادرين) خرج العاجز لمرض ونحوه فلا تجب عليه صلاة الجماعة، وقوله: (حضرًا وسفرًا) يُعلم منه أن صلاة الجماعة تجب أيضاً على المسافر وهذا كما قال المصنف، فالرسول ﷺ لم يترك صلاة الجماعة حتى في السفر. فكان إذا حضرت الصلاة صلى بهم، وقال لمالك بن الحويرث: "... وليؤمكما أكبركما".

(وأقلها إمام ومأموم ولو أنثى) لحديث أبي موسى مرفوعاً: "الاثنان فما فوقهما جماعة" رواه ابن ماجه وقال ﷺ لمالك بن الحويرث: "وليؤمكما أكبركما" رواه البخاري ومسلم.

شرح: يقول المصنف: أقل الجماعة إمام ومأموم معناه أن أقل الجماعة اثنان، لحديث مالك بن الحويرث ﷺ: "ليؤمكما أكبركما" متفق عليه، فدل أنها جماعة ولأنه ﷺ جعل الفذ مقابل الجماعة فدل على أن أقل الجمع اثنان، أما حديث: "الاثنان فما فوقهما جماعة" رواه ابن ماجه وهو ضعيف يقول النووي: إسناده ضعيف جداً، وضعفه الألباني. ولو صلى مع أهله فهما جماعة، لقوله: (ولو أنثى) وعندنا قاعدة: (ما ثبت في حق الذكر ثبت في حق الأنثى إلا بدليل).

(ولا تنعقد بالميز في الفرض) نصّ عليه لأن ذلك يُروى عن ابن مسعود وابن عباس.

شرح: يقول المصنف: الجماعة لا تنعقد بالمميز والمميز على المذهب من بلغ سبع سنين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع..." رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني وصححه الألباني، فدل أن التمييز من بلغ سبعاً وهذا هو **القول الأول**.

القول الثاني: أن المميز من سمع الخطاب وردّ الجواب، لأنه مشتق التمييز وهو معرفة الشيء وتمييزه، وهذا هو **الصحيح** أما حديث: "مروا أولادكم.." فهذا الغالب أن التمييز يكون من السابعة، والتمييز شرط لكل عبادة إلا الحج لا يشترط، فلو حجّ من له سنة فحجه صحيح. إذاً المميز لا تنعقد به الجماعة في الفرض، لكن تنعقد بالنفل، وهذه مسألة مطرودة عندهم لا تصح إمامته في الفرض ولا مصافته، لكن النفل ثبت مصافة ابن عباس للنبي ﷺ في النفل. وهذا هو **القول الأول**.

والقول الثاني: أن مصافة المميز تصح وتنعقد به الجماعة وهو مذهب الشافعية وهذا هو الراجح، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

(**وتسن الجماعة في المسجد**) لقوله ﷺ: "لا صلاة لرجل المسجد إلا في المسجد" وقال ابن مسعود: "من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن" رواه مسلم.

شرح: المذهب صلاة الجماعة واجبة، لكنها في المسجد مستحبة وليست واجبة، ولهذا قال: (تسن في المسجد) وبناءً عليه لو صلى أناسٌ في بيت أو استراحة أو أي مكان غير المسجد فصلاتهم تعتبر جماعة وفيها من الفضل ما في الجماعة في المسجد، وبناءً على هذا نقول: هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

القول الأول: أن صلاة الجماعة في المسجد سنة وليست واجبة وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبما رجل أدركته الصلاة فليصل فعنده مسجده وطهوره" رواه البخاري ومسلم، وجه الدلالة أن الأرض مسجدة فأينما صلى كفى فيكون المسجد سنة.

القول الثاني: أن الجماعة في المسجد واجبة، وهي رواية في المذهب لأن النبي ﷺ هم بإحراق المتخلفين، ولحديث: "من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر" وسبق تخريجه، وحديث الأعمى أن النبي ﷺ قال: "فأجب" وهذا القول هو **الراجح** أن الجماعة واجبة في المسجد.

أما حديث جابر: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" المراد: بيان صحة الصلاة على الأرض والتيمم بها ولا دلالة فيه على وجوب الجماعة في المسجد وإلا لتعطلت المساجد، لا سيما والصلاة جماعة في المسجد من الشعائر الظاهرة، ومداومة النبي ﷺ عليها في حياته وأصحابه من بعده وسلف الأمة.

(**وللنساء منفردات عن الرجال**) لفعل عائشة رضي الله عنها وأم سلمة ذكره الدارقطني، "وأمر النبي ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها" رواه أبو داود

شرح: يقول المصنف إن صلاة الجماعة للنساء منفردات سنة، قبل أن نذكر الخلاف في المسألة ينبغي أن نعلم أن هذه المسألة لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون جماعة النساء تبعاً للرجال وليس استقلالاً بل يصلين مع الرجال في المسجد أو في جماعة فهذا لا إشكال فيه أنه جائز، وكان النساء يصلين مع الجماعة في المسجد في زمن النبي ﷺ بل لا يجوز منعهن من ذلك لقوله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" وهذا في الصحيحين، وخروجهن لجماعة العيدين سنة لهن. هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن يصلين جماعة منفردات. فما حكمه؟ هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سنة وهذا المذهب والشافعية، واستدلوا بما ذكره المصنف لفعل عائشة وفعل أم سلمة وهذا ذكره الدارقطني والبيهقي وقال النووي إسناده صحيح، وأمر النبي ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها، رواه أبو داود والحاكم وصححه ابن خزيمة والهيثمي والألباني رحم الله الجميع. وذهب إلى هذا القول: الثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور.

القول الثاني: أنه مكروه، لأنهم لسن من أهل الجمعة والجماعات ولا من أهل الاجتماع، وهذا مذهب الحنفية، ولو صلين يجزيهن ذلك ولكنه مكروه.

القول الثالث: أن الجماعة للنساء مباح وليس بمشروع، لأن رسول الله ﷺ لم يندب أمته لذلك ندباً عاماً، ولو ندب إليه لكان سنة يفعله المسلمون في زمن النبي ﷺ وإنما ورد عن بعض الصحابييات ليدل على جوازه. وهذا هو الأقرب أنه مباح.

(**وحرّم أن يؤم بمسجد له إمام راتب، فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك ما لم يضق الوقت**) لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة ممن سواه، لحديث: "لا يؤمّن الرجل في بيته إلا بإذنه" فإن كان لا يكره ذلك، أو ضاق الوقت صحت لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ "وفعله عبد الرحمن بن عوف" فقال النبي ﷺ: "أحسنتم".

شرح: هذه المسألة صلاة غير الإمام إماماً مع إمكان وجود الإمام لها حكمان: حكم تكليفي وحكم وضعي: أما **الحكم التكليفي:** فهو محرم بلا إشكال لقوله ﷺ: "لا يؤمّن الرجل في بيته إلا بإذنه" رواه مسلم وهو افتتات عليه واعتداء على حقه، إذاً الحكم التكليفي محرم.

أما **الحكم الوضعي:** فهو المتعلق بصحة الصلاة وفسادها، فهل تفسد الصلاة؟

المصنف يقول: "فلا تصح" وهذا هو **المذهب:** أن الصلاة بالطلّة لحديث جابر السابق.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية وبعض أصحاب الإمام أحمد كابن حمدان صاحب الرعايتين: أن الصلاة لا تبطل فيأثم لو صلى غير الإمام لكن الصلاة صحيحة، **والدليل على هذا:** أن النهي عاد إلى أمر خارج عن ذات المنهي عنه والنهي إذا عاد إلى أمر خارج عن المنهي عنه فإنه لا يقتضي الفساد، أما إذا عاد إلى ذات المنهي عنه فإنه يقتضي الفساد، وهنا الصلاة مكتملة شروطها وواجباتها وأركانها وسننها إذاً النهي: أن يؤم شخص غير الإمام فدل على صحة الصلاة مع الإثم.

وهذا القول هو الراجح.

لكن أيضاً كلام المصنف ليس على إطلاقه، فهناك حالات يجوز فيها أن يؤم فيها بالمسجد غير الإمام الراتب.

وهذه الحالات هي:

١- إذا أذن الإمام. ٢- إذا علم أنه لا يكره ذلك. ٣- إذا ضاق الوقت. ٤- إذا ظنوا عدم حضوره.

٥- إذا بُعد محله ولا يمكن مراسلته، أما إذا كان محله قريباً فيراسل.

فهذه الحالات الخمس يجوز أن يؤم في المسجد غير الإمام الراتب لقصة أبي بكر رضي الله عنه وفعل عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه الذي ذكره المصنف. وهما في صحيح مسلم، ولهذا قال المصنف: "إلا مع إذنه إن كره ذلك ما لم يضق الوقت".

(**ومتى كبر قبل تسليم الإمام الأولى أدرك الجماعة. ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة واطمأن ثم تابع**)

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة" رواه أبو داود. وفي لفظ له: "من أدرك الركوع أدرك الركعة".

شرح: هذه المسألة: "ومتى كبر قبل تسليم الإمام... إلخ" هذه ممكن نعبّر عنها بقولنا:

بم تدرك الجماعة؟ يعني متى يكون الإنسان مدرّكاً للجماعة؟

جمهور العلماء: أنها تدرك بتكبيرة الإحرام فإذا كبر قبل تسليم الإمام أدرك الصلاة وهو المذهب أيضاً وقالوا: إنه إذا كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك جزءاً من الصلاة فكما لو أدرك ركعة ويستوي فيه القليل والكثير، وذكره صاحب الشرح الكبير، ولأن النبي ﷺ قال: "من أدرك سجدة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" كما في حديث عائشة في مسلم فعبر بجزء من الصلاة فدل على أن من أدرك أي جزء من الصلاة فقد أدركها. مع أنهم فرقوا بين الجمعة والجماعة، فالجمعة تدرك بركعة، لكن الجماعة تدرك بأي جزء، فإذا كبر قبل سلام الإمام أدرك الجماعة، هذا هو **القول الأول**.

القول الثاني: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة وهذا مذهب المالكية، لحديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" رواه مسلم، فعلم أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة أما من أدرك أقل من ركعة فلا يكون مدركاً، وهذا **القول هو الراجح** وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب والسعدي وابن عثيمين رحم الله الجميع.

فعلى هذا تكون الجمعة والجماعة تدرك بإدراك ركعة.

قال المصنف: "ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة". معنى هذا أن الركعة تدرك بإدراك الركوع وهذا الأمر ظاهر لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة" رواه أبو داود وصححه الألباني، وفي لفظ له: "من أدرك الركوع أدرك الركعة" ولفعل أبي بكر ؓ أنه ركع قبل الصف فعُدَّتْ له ركعة ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، والحديث في البخاري، خلافاً لابن حزم الظاهري رحمه الله فعنده: لا بد أن يأتي بركعة، لأن الفاتحة ركن لا بد من قراءتها قائماً، فهو لم يدرك القيام ولا القراءة. أما حديث أبي بكر: أنه ركع دون الصف فلا حجة فيه لأنه ليس فيه أنه اجتزأ فيها وأنه لم يقضها هذا رأي ابن حزم رحمه الله، ولكن لا شك أن الراجح القول الأول وأن من أدرك الركوع أدرك الركعة.

والمصنف يقول: "من أدرك الركوع غير شاك" وبناء عليه يكون إدراك الركوع من عدمه له **ثلاث حالات**:

الحالة الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الركوع فهذا يعتد بهذه الركعة.

الحالة الثانية: أن يتيقن أنه لم يدرك الركوع فهذا يأتي بركعة لأنه لم يدركها ولا سجود عليه.

الحالة الثالثة: أن يشك هل أدرك الركوع أو لا. **فالقول الأول:** المذهب أن يأخذ بالأقل سواء ترجح عنده شيء أو لا، فيعتبر أنه لم يدرك الركعة حتى ولو غلب على ظنه إدراكه إياها، لأنه ليس عندهم عمل بالترجيح أو غلبة الظن فما دام أنه شك فيعمل بالأقل.

القول الثاني: أنه يعمل بغلبة الظن، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، لكن إذا عمل بغلبة ظنه هل يسجد للسهو؟ نقول: إن لم يفته شيء من الصلاة فلا يسجد، لأن الإمام يتحمله، وإن فاته شيء من الصلاة فيسجد للسهو بعد السلام، لحديث أبي سعيد الخدري ؓ فيمن شك في صلاته: "فليتحر الصواب وليتم عليه وليسجد...." الحديث رواه البخاري أما إذا لم يترجح عنده شيء فليعمل بالأقل فكأنه لم يدرك الركوع، فيأتي بركعة كما سبق، ويسجد قبل السلام كما تقدم إن كان مسبوقاً.

أما إذا لم يكن مسبوقاً فيتحملة الإمام ولا يسجد لما سبق.

مسألة: بم يُدرك الركوع ؟

إذا اجتمع مع الإمام في الركوع المجزئ وإن لم يأت بالذكر الواجب فإذا ركع قبل رفع الإمام أجزأه حتى لو لم يتمكن من قول "سبحان ربي العظيم" لأن الذكر هنا واجب يتحمله عنه الإمام، أهم شيء أن يُدرك الركوع قبل أن يرفع الإمام منه. إذا ما هو ضابط الركوع المجزئ ؟

القول الأول: المذهب أن تمس يده ركبتيه إذا كان وسط الخلفة، فإذا مست يده ركبتيه قبل أن يرفع الإمام أدرك الركوع وإلا فلا.

القول الثاني: أن الركوع المجزئ هو أن يكون أقرب إلى الركوع المعتدل من القيام المعتدل، يعني المرجع "العُرف" فإذا كان من رآه يقول أنه راع فهذا الركوع المجزئ وهذا هو الأقرب.

وقلنا أنه لا يشترط أن يأتي بالذكر الواجب في الركوع، بل يكفي أن يكون الركوع المجزئ، ولهذا قال المصنف: "واطمأن ثم تابع" ولم يقل: "اطمأن وأتى بالذكر الواجب" علماً أن الذكر ليس بلازم للمسبوق، فيسقط بفواته ويتحمله الإمام وهذا ظاهر.

(وسنّ دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه) لما تقدّم.

شرح: هذه المسألة يقول السنة أن يدخل مع الإمام على أي حالة وجدته عليها لقوله ﷺ: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا... متفق عليه، يفهم أنه يدخل مع الإمام وهو راع أو ساجد أو جالس في الركعة الأخيرة أولاً. فيدخل معه كيفما وجدته امتثالاً لأمر النبي ﷺ وهذا ظاهر بلا إشكال، لكن إذا لم يدركه إلا بعد الركوع في الركعة الأخيرة فهنا لا يكون مدركاً للجماعة.

فهل يدخل معه أو ينتظر إذا علم وجود جماعة أخرى ؟

قال بعض العلماء: إذا غلب على ظنه وجود جماعة أخرى فلينتظر، ولا يلزم أن يدخل معهم لأن الجماعة فاتته، فله أن ينتظر أو يصلّيها نفلاً، إن كان قد دخل مع الإمام. هكذا قال بعض العلماء رحمهم الله.

(وإن قام المسبوق قبل تسليمه إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلاً) لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر فيخرج عن الإتمام ويبطل فرضه.

شرح: من قام بعد تسليمه الإمام الأولى تنقلب نفلاً لوجود الاختلاف لأنه انفرد عن إمامه بلا عذر، ولا يجوز الانفراد عن الإمام إلا لعذر، فإن كان هناك عذر فلا بأس كما في قصة الرجل الذي انفرد عن معاذ ؓ وأقره النبي ﷺ، والحديث في الصحيحين، أما لغير عذر فإنه لا ينفرد عن الإمام بعد التسليم الأولى لأن الإمام لا يزال في صلاة ولم تنته الصلاة بعد، فلما انفرد عنه بطلت صلاته إلا مع العذر، ومع الجهل تنقلب نفلاً. وهل التسليم الثانية ركن في الصلاة أو مشروعة ؟ سبق ذلك في باب أركان الصلاة.

(**وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد نافلتها**) لحديث: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" رواه الجماعة إلا البخاري، "وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة".

شرح: إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز أن يتدنى الإنسان صلاة نافلة لا راتبة الصلوات القبلية، ولا سنة الفجر ولا غيرها، وإن صلى لم تنعقد صلاته، وهذا **القول الأول:** وهو المذهب وقال به بعض العلماء.

وذهب الحنفية إلى ما ذهب إليه الحنابلة إلا أنهم استثنوا ركعتي الفجر، ولو كان الإمام في الركعة الثانية إن كان يستطيع أن يدرك التشهد مع الإمام واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الفجر" رواه البيهقي، وهذه الزيادة ضعيفة يقول البيهقي هذه الزيادة لا أصل لها.

والصحيح: ما ذهب إليه الحنابلة أنها لا تنعقد، لأن النبي ﷺ نهي عن الصلاة إذا أقيمت الصلاة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" رواه مسلم، ولأن النهي عاد إلى ذات المنهي عنه، فيقتضي الفساد والمصنف يقول: "التي يريد أن يصلي مع إمامها". بمعنى أنه لو أقيمت الصلاة في مسجد آخر لا يريد أن يصلي معه فلا بأس بالتأمل حينئذ، أما أثر ابن عمر فيقول الألباني لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن لفظ ابن أبي شيبه: "أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره وقال: لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها" وسنده ضعيف جداً، لكن يقول الشيخ صالح آل الشيخ في كتابه: (التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل) قال: رواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه ابن حزم في المحلى عن الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة قال: "كان عمر..." وذكره، والحسن هذا يُنظر من هو فيني لم أعرفه الآن. ١. هـ كلام آل الشيخ.

(**وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة**) لقوله تعالى: " **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ".

شرح: سبق أن النافلة لا تنعقد بعد الإقامة لكن إذا أقيمت الصلاة وقد شرع في السنة أو الصلاة النافلة فالمصنف يقول: "يتمها خفيفة" وهذا المذهب وهو **القول الأول**، لأنه شرع في عبادة فلا ينبغي إبطاها لقول الله تعالى: (**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**) (محمد: ٣٣) فلا يبطل عملاً شرع به لكن يتمها خفيفة. بمعنى أن يقتصر على الذكر الواجب فقط.

القول الثاني: أنه يقطعها مطلقاً لعموم قوله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" أما قوله تعالى: (**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**) (محمد: من الآية ٣٣) فقد دلت السنة على عدم الاستمرار في العمل إذا أقيمت الصلاة فلا يكون فيه مخالفة للآية.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية، التفصيل: فإن كان قد صلى ركعة كاملة أتمها خفيفة وإن لم يكن صلى ركعة كاملة يقطعها لقوله ﷺ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين. فهو الآن أدرك ركعة فلا يقطعها لقوله تعالى: (**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**) (محمد: ٣٣) أما إذا لم يُصلِّ ركعة كاملة فهنا يقطعها لأنه لم يدرك الصلاة، لأن الصلاة لا تدرك إلا بركعة.

وهذا فيه جمع بين النصوص، وإذا أمكن الجمع بين النصوص فهو الأولى، وهذا **القول هو الراجح**، وهو اختيار الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله.

شرح: إذا صلى ثم أقيمت الجماعة فُيَسَّنَّ له أن يصلي معهم، وهذه المسألة سبقت في أوقات النهي، وأنها مما يُستثنى وأن إعادة الجماعة لا بأس بها بل البعض يقول بوجوبها إذا أقيمت وهو حاضر، **لكن المذهب يشترطون شرطين:**

الشرط الأول: أن تقام وهو في المسجد.

الشرط الثاني: ألا تُقصد الإعادة، بأن يذهب ويتبع المساجد لقصد إعادة الجماعة، وقد سبق بحث هذه المسألة وأنه يعيدها ولا يشترط أن يكون في المسجد، لكن لا يذهب لتتبع المساجد بقصد الإعادة لأن السلف عليه السلام لم يكونوا يفعلون هذا.

المصنف يقول: (سُنَّ أن يعيد): لكنهم يستثنون المغرب، **فالقول الأول:** المذهب، المغرب لا يُسنَّ أن يعيدها لأنها وتر النهار.

القول الثاني: أنه يعيد المغرب. لكن هل يشفعها بركعة أو. لا ؟

القول الأول: وهو مذهب الشافعية و نص عليه أحمد: أنه يشفعها بركعة وهذا قال به بعض العلماء كابن عقيل وابن حمدان من الحنابلة، واستنبطوا ذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "إذا شك أحدكم في صلاته... الحديث" قال في آخره: "فإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان، وإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته" متفق عليه، فأخبر أن السجود يشفع الصلاة فلا تبقى وترًا.

وقال بعض العلماء كالشيخ محمد بن عثيمين: لا يشفعها لعموم قوله عليه السلام: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا فإنها تكون لكما نافلة" فهنا لها سبب وهو الإعادة.

يقول المصنف (والأولى فرضه) وبناءً عليه: هل فرضه الأولى أو الثانية ؟

القول الأول: أن الصلاة الأولى فرضه وهذه الصلاة له نافلة وهذا هو مذهب الحنابلة والثوري وأبي حنيفة وإسحاق والشافعي في الجديد.

وقال بعض العلماء: الثانية فرضه، وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي. واستدلوا بحديث يزيد بن الأسود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلٍّ معهم، وإن كنت صليت تكن هذه لك نافلة، وهذه مكتوبة"

والراجع الأول والحديث يُجاب عنه بجوابين:

الأول: أن اللفظ ضعفه الثوري.

الثاني: أن هذا الحديث لا تصريح فيه، فيُحمل على الأحاديث الدالة أن الأولى هي المكتوبة.

(**ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة**) لقوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا...) قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. وفي حديث أبي هريرة: "وإذا قرأ...". قال ابن مسعود: "وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً"

شرح: شرع المصنف فيما يتحملة الإمام عن المأموم، وأول هذه الأمور التي يتحملها الإمام عن المأموم القراءة أي قراءة الفاتحة. وهذه المسألة: قراءة الفاتحة خلف الإمام والخلاف فيها طويل، وألفت فيها مؤلفات، ومسألة الخلاف فيها قديم، وإلى الآن، فلنذكر خلاف العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أن الإمام يتحمل الفاتحة عن المأموم في الجهرية والسرية، وهذا مذهب الإمام أحمد وهو مذهب مالك وأبي حنيفة واستدلوا بأدلة منها:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف ذات يوم فقال: "لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟" قالوا: "نعم" فقال: "ما لي أنزع القرآن؟" قال: "فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه الإمام". رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي وابن القيم.

٢. الآية: "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" (الأعراف: ٢٠٤) كما ذكر المصنف وذكر قول الإمام أحمد أنهما في الصلاة.

٣. حديث أبي هريرة: "... وإذا قرأ فأنصتوا" رواه الخمسة إلا الترمذي، كما ذكر المصنف وصححه الألباني.

٤. قوله ﷺ: "من كان له إمام فقراءته له قراءة" يقول المصنف: رواه أحمد في مسائل ابنه عبدالله ورواه سعيد والدارقطني. وهذا الحديث الذي ذكره المصنف قوّاه شيخ الإسلام وصححه البوصيري وحسنه الألباني، وضعفه ابن كثير في تفسيره وابن حجر. ويقولون: حديث عبادة رضي الله عنه: "لا تفعلوا إلا بأمر الكتاب" محمول على غير المأموم. وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أما حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المصنف: "... فهي خداج إلا وراء الإمام" رواه الخلال، فقد ضعفه الألباني. ويقولون قول أبي هريرة: "اقرأ بها في نفسك" رواه مسلم. هذا من قوله وقد خالفه غيره من الصحابة كابن مسعود.

القول الثاني: أن الإمام يتحملها في الجهرية دون السرية، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام بن تيمية وانتصر له في الفتاوى، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: "قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا" (يونس: ٨٩) والداعي موسى، وهارون يؤمن، فالإمام يقرأ والمأموم يؤمن.

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: "وإذا قرأ فأنصتوا" وهو حديث صحيح.

٣. والآية: "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" (الأعراف: ٢٠٤) نزلت في الصلاة كم سبق عن الإمام أحمد، وقيل نزلت في خطبة الجمعة.

٤. حديث: "من كان له إمام فقراءته له قراءة".

القول الثالث: أن الفاتحة لا يتحملها الإمام بل هي واجبة على المأموم في الصلاة الجهرية والسرية، وهذا مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وانتصر له ابن حزم في المحلى وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد وأبي ثور وابن عقيل من الحنابلة، ورجّحه الشوكاني، والشيخ ابن باز وابن عثيمين رحم الله الجميع.

واستدلوا بأدلة منها:

١. حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" متفق عليه.
 ٢. حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف ذات يوم من صلاة الفجر فقال: "لعلكم تقرأون خلف إمامكم فقال: مالي أنزع القرآن؟ لا تفعلوا إلا بأم الكتاب". رواه أحمد وأبي داود والترمذي والبخاري في جزء القراءة وحسنه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي والشوكاني وصححه الخطابي. وهذا الحديث نص في المسألة وشيخ الإسلام يقول: هذا موقف غلط غلط بعض العلماء فرفعه. وقال بعضهم: ضعيف، فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، لكن أجيب أنه ثقة وصرّح بالتحديث وتابعه زيد بن واقد وسعيد بن عبد العزيز، وبعض العلماء يقول منسوخ كالشيخ الألباني رحمه الله، ولكن هذا لا يصار إليه إلا بعلم التاريخ وتعذر الجمع.
- فالراجع:** وجوب القراءة على المأموم في الجهرية والسرية أما أحاديث النبي ﷺ عن القراءة خلف الإمام فمحمولة على غير الفاتحة، فلا يجوز للمأموم قراءة غير الفاتحة خلف الإمام.
- لكن هناك مسألة مستثناة تسقط الفاتحة عن المأموم وهي: إذا أدرك الإمام راکعاً فتسقط عنه الفاتحة، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه: "أنه ركع قبل الصف ولم يطل النبي ﷺ صلاته". والحديث في البخاري.

(وسجود السهو) إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة. وتقدّم في بابه.

شرح: هذه هي المسألة الثانية فيما يتحمّله الإمام عن المأموم: سجود السهو يعني لو سهى المأموم في صلاته فلا يسجد حتى لا يخالف الإمام. لكن ينبغي أن يتنبه أن المأموم مع الإمام له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المأموم غير مسبوق فيتحمّله الإمام إلا إذا كان الإمام يرى وجوب السجود، ولم يسجد فيجب على المأموم أن يسجد، أما إذا كان الإمام لا يرى وجوب السجود فلا يجب على المأموم أن يسجد، كما لو صلى خلف شافعي لأن السجود عندهم سنة.

الحالة الثانية: أن يكون المأموم مسبوقاً. فهل يتحمل الإمام عنه سجود السهو أم لا؟ سبق في باب سجود السهو أن له أربعة صور:

الصورة الأولى: فيما أدرك به الإمام فيسجد إذا قضى ما عليه.

الصورة الثانية: فيما انفرد به المأموم. يعني إذا قام يقضي ما عليه فسهى فإنه يسجد.

الصورة الثالثة: إذا كان الإمام يرى السجود واجباً فنسيه أو تركه عمداً فيسجد.

الصورة الرابعة: إذا كان السجود بعد السلام، وأدركه مع الإمام فيقضي ما عليه ويسجد بعد السلام.

(وسجود التلاوة) إذا قرئ في صلاته آية سجدة ولم يسجد إمامه .

شرح: هذه هي المسألة الثالثة فيما يتحملة الإمام عن المأموم، وهي سجود التلاوة، فإذا قرأ الإمام آية سجدة في صلاته ولم يسجد فلا يسجد المأموم بل يتحملها الإمام.

(**والسترة**) لأن سترة الإمام ستة لمن خلفه (لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى سترة ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء) قاله في الكافي.

شرح: هذه هي المسألة الرابعة فيما يتحملة الإمام عن المأموم وهي السترة فالإمام يتحملها عن المأموم، فلا يضع المأموم سترة بل لا تشرع أصلاً للمأموم وسترة الإمام سترة له، لأنه فعل النبي ﷺ كما في الصحيحين وغيرهما ولو مرَّ أحدٌ بين الصفوف فلا بأس بذلك ولو مرَّت امرأة أو كلب أو حمار بين الصفوف، فلا بأس ولا يقطع الصلاة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

(**ودعاء القنوت**) حيث سمعه، فيؤمن فقط.

شرح: هذه هي المسألة الخامسة فيما يتحملة الإمام عن المأموم فلا يشرع للمأموم أن يدعو في القنوت بل يؤمن بالدعاء يتحملة عنه الإمام لقوله تعالى: "قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا" (يونس: ٨٩)

(**والتشهد الأول إذا سبق بركة في رباعية**) لثلا يختلف على إمامه.

شرح: هذه هي المسألة السادسة فيما يتحملة الإمام عن المأموم وهي التشهد الأول لمن كان مسبقاً بركة، فإذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية فالإمام سوف يجلس للتشهد والمسبوق في الركعة الأولى سيجلس مع الإمام متابعة للإمام وإذا قام الإمام للركعة الرابعة هي للمأموم الركعة الثالثة فسيقوم المأموم من الركعة الثانية في حقه ويترك التشهد لأن الإمام قام للركعة الرابعة فيتابع الإمام ويسقط عنه التشهد الأول لأجل متابعة الإمام، فيتحملة عنه الإمام.

(**ويقرأ الفاتحة، وسورة حيث شرعت**) أي السورة. (**في سككات إمامه وهي قبل الفاتحة**) في الركعة الأولى فقط.

(**وبعدها وبعد فراغ القراءة**) ودليل السككات: حديث الحسن عن سمرة (أن النبي ﷺ كان يسكت سكنتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها) وفي رواية: (سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين). رواه أبو داود.

شرح: يقول المصنف يقرأ في سككات إمامه فقط، وهو رأي مالك كما سبق فلو سكت إمامه لعطاسٍ ونحوه، أو يرتاح أو لغير ذلك فإنه يستحب أن يقرأ. وهم يقولون يتحملها الإمام لكن فيما لا يجهر فيه الإمام وفيما يسكت فيه يستحب أن يقرأ استجباباً.

واستدل بـ: حديث الحسن عن سمرة والحديث حسنه الترمذي وأعله بعض العلماء بالانقطاع للاختلاف في سماع الحسن من سمرة وقد ضعفه الألباني رحمه الله. والإمام له ثلاث سككات:

السكتة الأولى: بعد تكبيرة الإحرام وهذه سكتة مشروعة عند جمهور العلماء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب... الحديث" متفق عليه. فعند الجمهور مشروعة خلافاً للمالكية فلا تشرع عندهم لحديث أنس رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون الصلاة بالحمد لله" متفق عليه، وأجيب أن هذا محمول على ما يُجهر فيه.

السكتة الثانية: بعد الفاتحة لحديث سمرة السابق. لكن ما مقدار هذه السكتة؟ المذهب: أنها قدر الفاتحة، وقيل: سكتة لطيفة، وهو الصحيح بل أنكر شيخ الإسلام ذلك، وقال بعض العلماء إن السكوت بقدر الفاتحة أقرب إلى البدعة لأنه لو سكت الرسول صلى الله عليه وسلم مقدار الفاتحة لسأل عنه الصحابة رضي الله عنهم.

أما فوائد هذه السكتة فقالوا:

١. ليفصل بين القراءة الواجبة والمستحبة.

٢. ليشرع المأموم في قراءة الفاتحة.

٣. ليتراذ نفسه ويستريح.

٤. ليتأمل ما يقرأ.

السكتة الثالثة: إذا فرغ من القراءة وقبل الركوع وفوائدها:

١. ليتراذ نفسه.

٢. ليقرأ فيها المأموم أو يكمل. وظاهر كلام ابن القيم رحمه الله أن هناك فرق بين السكتات فالثانية أطول من الثالثة فيكون ترتيباً الأولى ثم الثانية ثم الثالثة.

وهذه السكتات يقولون دلّ عليها حديث سمرة رضي الله عنه وقد سبق خلاف العلماء في سماع الحسن من سمرة.

(ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء) لقول جابر: "كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب" رواه ابن ماجه. قال في المغني: والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه. هذا قول أكثر أهل العلم.

شرح: وهذا ظاهر كما يقرأ في سكتات الإمام فمن باب أولى أن يقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام كالظهر والعصر والآخرين من الجهرية. وهذا ظاهر، وحديث جابر الذي ذكره المصنف صححه الألباني رحمه الله.

فصل

(ومن أحرم مع إمامه ، أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته) أي المأموم لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاتته ولأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته.

شرح: شرع المصنف في أحوال المأموم مع إمامه. فمن أحرم مع إمامه يعني وافقه في تكبيرة الإحرام أو كبر تكبيرة الإحرام قبل إمامه لا تنعقد صلاته، أما قبله فالأمر ظاهر إذا سبقه بتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته أصلاً. وإذا وافقه بتكبيرة الإحرام فلا تنعقد عند الحنابلة والشافعية والمالكية وأبي يوسف والظاهرية.

القول الثاني: أنها تنعقد وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن كما لو قارنه بالركوع بل عند الحنفية أن الموافقة هي السنة، لكن الراجح: المتابعة لا الموافقة وعلى هذا نقول: إن صلاته لا تنعقد إن وافقه أو سبقه بتكبيرة الإحرام، أما بقية الأركان سيأتي بحثها إن شاء الله.

وقوله: (ولأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته) يعني: أنه اقتدى بالإمام. والإمام لم تنعقد صلاته فلم يكن له إمام فلم تنعقد صلاته لسبقه للإمام قبل أن تنعقد صلاته.

(والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه) لحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا) والفاء للتعقيب. وقال في حديث أبي موسى رضي الله عنه: (فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم) رواه مسلم.

شرح: هذه هي السنة وهي المتابعة المأمور بها في أحاديث كثيرة أن يأتي المأموم في أفعاله بعد إمامه.

(فإن وافقه فيها أو في السلام كره) لمخالفة السنة. ولم تفسد صلاته لأنه اجتمع معه في الركن. قاله في الكافي

شرح: إن وافقه فيها أي في أفعال الصلاة. يقول كره. يقول الثوري رحمه الله تعالى: بالاتفاق، يعني إذا وافقه في أفعال الصلاة، أو في السلام يكره بالاتفاق. لأن السنة المتابعة لا الموافقة.

(وإن سبقه حرّم) لقوله ﷺ: (لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام) والنهي يقتضي التحريم. وعن أبي هريرة مرفوعاً ﷺ: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار) متفق عليه.

شرح: مسابقة الإمام محرمة لما ذكره المصنف وهو حديث أنس رضي الله عنه: (لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام) رواه مسلم. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومعنى (يحول رأسه) للعلماء فيه تفسيران: إما أن يجعل صورته كصورة الحمار، وإما أن يجعله بليداً كالحمار، لأن مسابقة الإمام دليل على بلادة هذا الشخص الذي لا يقتضي إمامه في صلاته.

(فمن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمداً، لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه) ليكون مؤتماً به. (فإن أبي عالماً عمداً بطلت صلاته) لترك المتابعة الواجبة بلا عذر، ولحديث أبي هريرة السابق. قال الإمام أحمد: لو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب، (لا صلاة ناسي، وجاهل) لحديث: "عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان".

شرح: يقول المصنف (من ركع أو سجد ... إلخ) هذه المسألة وهي مسألة أحوال المأموم مع إمامه من حيث الاقتداء، أربعة أحوال: ١- المسابقة. ٢- الموافقة. ٣- التخلف. ٤- المتابعة.

الحالة الأولى: المسابقة. مذهب الحنابلة أن المسابقة لها أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يسبق الإمام إلى الركن - بمعنى أنه يركع قبله لكن لا يرفع - هذا هو السبق إلى الركن، فإذا سبق الإمام إلى الركن فهذا محرّم، ولا تبطل صلاته لكن يرفع ويأتي به بعد الإمام، فإن لم يأت به بعد الإمام عامداً عالماً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لا يَأْتُم فيتابع إمامه وصلاته صحيحة.

القسم الثاني: أن يسبق الإمام بالركن بمعنى أنه يركع ويرفع قبل الإمام وهذا هو السبق بالركن، فالمذهب إن كان عالماً، عامداً تبطل صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فيأتي به بعد الإمام وإلا بطلت تلك الركعة ويأتي بركعة بدلها وصلاته صحيحة.

القسم الثالث: أن يسبق إمامه بركن غير الركوع فهذا كالحالة الأولى تماماً، إن كان عمداً فصلاته صحيحة، لكن يَأْتُم ويجب أن يرفع ويأتي به بعد إمامه فإن لم يرفع ويأت به عالماً عامداً بطلت صلاته وإن كان ناسياً أو جاهلاً لا يَأْتُم فيأتي به بعد إمامه وإلا بطلت تلك الركعة وصلاته صحيحة.

القسم الرابع: أن يسبق الإمام بأكثر من ركن لكن الركوع ليس منها فيسجد ويرفع ويسجد ويرفع مثلاً فهذا يأخذ حكم الحالة الثانية تماماً: عمداً تبطل، وجاهلاً أو ناسياً يأتي به بعد إمامه وإلا بطلت تلك الركعة وصلاته صحيحة، ومعنى تبطل تلك الركعة، أي: إذا سلم الإمام أتى بركعة بدل تلك الركعة مثلاً إن كان الخطأ في الركعة الثالثة حلت الرابعة محلها وإن كان الخطأ في الأولى حلت الثانية محلها، وهكذا. وهذا التفصيل كله على المذهب

أعني التفريق بين العمد في الحالة الأولى والثانية وما شابههما وهي كونه يَأْتُم وصلاته صحيحة في الحالة الأولى والثاني. **والقول الثاني:** أن مسابقة الإمام تبطل الصلاة، سواء سبقه بالركن أو إلى الركن فالمسابقة بجميع صورها إذا كانت عمداً فالصلاة باطلة وإلا ما الفائدة من الإمام والنصوص الكثيرة الواضحة تدلّ على وجوب متابعة الإمام ومتابعة الإمام شأنها عظيم فالرسول ﷺ أعطي آية خاصة قوله: (أتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من وراء ظهري).

أما إن سبقه جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة لكن إن زال عذره قبل أن يدركه الإمام فيجب أن يأتي به بعد الإمام ومعنى زال عذره أي تذكر أنه سبق الإمام فيجب أن يرفع ويتابع إمامه. أما إذا بقي جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة.

الحالة الثانية: الموافقة. وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: موافقة في الأقوال. وهذه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يوافقه في تكبيرة الإحرام أو قبل نهاية الإمام من تكبيرة الإحرام. فلا تنعقد صلاته. يعني يكون قوله مع قول الإمام.

النوع الثاني: أن يوافقه في التسليم. فهذا مكروه ولا تبطل صلاته.

النوع الثالث: أن يوافقه في بقية الأقوال كالتسبيح مثلاً. فلا بأس به.

القسم الثاني: موافقة في الأفعال. فهذا مكروه ولا تبطل صلاته لقوله ﷺ: "لا تسبقوني بالركوع والسجود ولا بالانصراف" رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه.

الحالة الثالثة: التخلف. وله قسمان:

القسم الأول: أن يكون التخلف لغير عذر يعني متعمداً. فالمذهب يأخذ أحكام السبق التي مضت. والقول الثاني: أنه إن أدرك الإمام قبل أن يفارق الركن فيتابعه وصلاته صحيحة لكنه ترك المتابعة المسنونة. أما إذا فارق الإمام الركن قبل أن يدركه فصلاته باطلة على الصحيح لأنه ترك المتابعة متعمداً فكما لو سبقه متعمداً.

القسم الثاني: أن يكون التخلف لعذر. مثلاً: ركع أو سجد الإمام فلما رفع بقي المأموم ساجداً أو راکعاً ناسياً أو جاهلاً. فهنا تخلف عنه لكنه معذور لجهله أو لنسيانه. ففي هذه الحالة هو بين أمرين:

الأمر الأول: أن يزول عذره قبل أن يدركه الإمام فيتابع حتى يلحق الإمام وصلاته صحيحة. مثاله: ركع الإمام ورفع وسجد والمأموم لا يزال في الركوع ثم انتبه المأموم. نقول: تتابع بما سبقك به الإمام وتلحق به.

الأمر الثاني: أن يدركه الإمام في الموضع الذي تخلف فيه. فهنا يبقى مع الإمام وتحل الركعة التي بعدها محلها فيكون كأنه مسبوق بركعة. مثاله: ركع الإمام ورفع وبقي المأموم راکعاً ولم ينتبه حتى ركع الإمام الركعة التي بعدها. هنا أدركه في الموضع الذي تخلف به فيأتي بركعة بعد سلام إمامه بدل هذه الركعة. وهكذا لو تخلف في سجود أو جلوس فالحكم واحد.

الحالة الرابعة: المتابعة. وهذه هي السنة المشروعة لحديث البراء رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده. لم يحن أحدنا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم نقع بعد سجوداً" رواه البخاري. وفي مسند أبي يعلى عن أنس: "حتى يتمكن النبي من السجود" فهذه هي السنة، ولأحاديث متابعة الإمام مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "وإذا ركع فاركعوا .. إلخ" وغيره. أما صلاة الناسي والجاهل فصحيحة في سبقه للإمام وتأخره عنه لعموم قوله ﷺ: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم، والضعيف، وإذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) رواه الجماعة.

شرح: يقول (يسن للإمام التخفيف). لكن مع الإتمام والمراد بالتخفيف موافقة السنة القولية والفعلية كل هذا يعتبر تخفيف فمثلاً قراءة السجدة والإنسان فجر الجمعة فهذا تخفيف فالمراد بالتخفيف موافقة السنة لأنها تخفيف مع إتمام وبناء عليه: نقول الإمام في مسألة التخفيف له حالتان :

الحالة الأولى: تخفيف لازم واجب وهذا يكون الإمام مع ما جاءت به السنة ولو قصر بعض الأحيان فلا بأس لأن النبي ﷺ قرأ بالزلزلة والتين والتكوير والسنة التطويل وصلاة الظهر يطيل بعض الأحيان والعصر والعشاء لأن الإمام يتصرف لغيره ومن تصرف لغيره فتصرفه تصرف مصلحة فيتصرف بالأحسن فيصلّي بهم السنة

الحالة الثانية: تخفيف عارض فهذا لا بأس أن يقتصر عما جاءت به السنة لأمر عارض ودليله قوله ﷺ: (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فاسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) متفق عليه وفي أبي داود بسند صحيح (مخافة أن أشق على أمه).

(ما لم يؤثر المأموم التطويل) لزوال علة الكراهة وهي التنفير. قال الحجاوي: إن كان الجمع قليلاً فإن كان كثيراً لم يخلُ ممن له عذر. وقال الشيخ تقي الدين: تلزمه مراعاة المأموم، وأنه ليس له أن يزيد عن القدر المشروع، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان ﷺ يزيد وينقص أحياناً.

شرح: هذا لا بأس بالإطالة إذا أثر المأمومون ذلك. فلو طلبوا أن يصلي بهم بسورة البقرة فلا بأس مادام رضوا بذلك. لكن هذا بشرطين: الشرط الأول: أن يكونوا محصورين فليس هناك أحد غيرهم سيصلي معهم.

الشرط الثاني: موافقتهم جميعاً فلو وافق بعضهم وخالف البعض فلا يطيل. ومثله لو طلبوا التخفيف جميعاً وكانوا محصورين فلا بأس.

(وانتظار داخل إن لم يشق على المأموم) لحديث ابن أبي أوفى: (كان النبي ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم) رواه أحمد، وأبو داود. (وثبت عن النبي ﷺ الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة).

شرح: يقول المصنف ويستحب انتظار داخل .. إلخ لحديث ابن أبي أوفى الذي ذكره المصنف والحديث رواه أحمد وأبو داود وضعفه الألباني.

انتظار الداخل له ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: انتظار الداخل قبل الإقامة لأنه ذو رئاسة دينية أو دنيوية. فقليل يستحب انتظاره وقيل لا يستحب.

والراجع أنه يفعل ما كان يفعله النبي ﷺ يصلي الصلاة أول وقتها والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطؤوا تأخر ولا يراعي أحداً لأن دين الله لا يراعى فيه أحد. وهذا هو الأقرب أنه لا يراعي أحداً إلا إذا خشي مفسدة لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

الحالة الثانية: انتظار الداخل حال الركوع لكي يدرك الركعة. فهذا قال العلماء: يستحب أن ينتظره لكن بشرط ألا يشق على المأمومين. وانتظار الداخل له أصل في الشريعة وهو ما ثبت في صلاة الخوف يصلي ركعة ثم يظل واقفاً ويكملون الصلاة والإمام واقفاً ينتظر الطائفة الأخرى ويظل في التشهد ينتظر الطائفة الأولى وهكذا. فقال العلماء من هذا الأصل يؤخذ استحباب انتظار الداخل في الركوع لا سيما في الركعة الأخيرة فإنه يتأكد الاستحباب حتى يدرك الصلاة.

الحالة الثالثة: انتظار الداخل في ركن غير الركوع كالسجود ونحوه فهذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: في غير التسليم كالسجود ونحوه. فهذا لا يستحب أن ينتظر.

الأمر الثاني: في التسليم. فينتظر لأنه يستفيد من ذلك، فقد يدرك الجماعة لأن بعض العلماء يقول: الجماعة تدرك بالتسليم.

(ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها) لحديث: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات) رواه أحمد وأبو داود.

شرح: هذا المذهب: يكره منعها. **القول الثاني:** أنه يحرم منعها لأن الأصل في النهي التحريم. ولما ثبت في الصحيحين أن عبدالله ابن عمر لما ذكر قول النبي ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) فقال ابنه: (والله لأمنعهن) فهجره عبدالله. فدل على أن منعهن محرم. والأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها. والعلماء يقولون خروج المرأة إلى المسجد مباح لقوله ﷺ: (وبيوتهن خير لهن) وحديث أبي هريرة ؓ الذي ذكره المصنف، رواه أحمد وأبو داود وصححه النووي والألباني. فيباح ذهابها للمسجد حتى في المسجد الحرام والمسجد النبوي. إلا لصلاة العيد فمشروع خروجهن لما ثبت في الصحيحين من حديث أم عطية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد يُقال بالوجوب، إلا في العيد أما ما عدا العيد فمباح لكن لا يجوز منعها.

فصل في الإمامة

(الأولى بها الأجود قراءة الأفقه) لجمعه المرتبتين.

شرح: هذا الفصل عقده المصنف في أحكام الإمامة من حديث الأولى ومن يصح أن يكون إماماً والأولى من عدمه .

الإمامة لغة: القصد. واصطلاحاً: ربط صلاة المؤتم بالإمام

يقول المصنف (الأولى الأجود قراءة الأفقه). لاشك أن الأقرأ هو المقدم في الإمامة لحديث أبي مسعود البديري ؓ أن النبي ﷺ قال: (يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله) رواه مسلم، وحديث أبي سعيد ؓ أن النبي ﷺ قال: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأفقههم بالإمامة أقرؤهم) رواه مسلم. لكن ما المراد بالأقرأ ؟

القول الأول: الحنابلة والشافعية: الأقرأ من يجيد القراءة أي يخرج الحروف من مخارجها ولا يلحن. بل إن ابن القيم وغيره كرهوا التنطع وهو الغلو في إخراج الحروف وكذلك شيخ الإسلام . ويقولون اشتغاله بالحروف يصرف الإنسان عن المعنى إلى الحرف وذكر ابن القيم ما نقل عن كثير من السلف والله عز وجل يقول: (لِيَذَّبُرُوا آيَاتِهِ) إذاً الأقرأ: من يجيد القراءة لحديث أبي مسعود البديري ؓ السابق وقالوا المراد بالأقرأ في اللغة العربية هو الذي يجيد القراءة لو لم يكن أكثرهم حفظاً.

القول الثاني: قال به بعض العلماء ومنهم بعض الشافعية وبعض الحنابلة أن الأقرأ أكثرهم حفظاً لحديث: عمر بن سلمه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرئاً) رواه البخاري. وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لما قدم المهاجرون الأولون كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وفيهم عمر وسالم كان كثير الأخذ للقرآن) رواه البخاري. فدل على أن المقصود الأكثر حفظاً ويجاب عن القول الأول أن المعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي فالأقرأ في اللغة من يجيد القراءة لكن المعنى الشرعي أكثرهم قرأنا وهذا هو الأقرب.

(**ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيهه أمة**) لحديث: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة) الحديث .

شرح: يقول المصنف يقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته. الأفقه: هو أن يكون عالماً بأحكام الصلاة.

هل يقدم الأقرأ على الأفقه أو لا ؟ يعني إذا وجد شخص قارئ لكن لا يعلم فقه صلاته وفقهه قارئ لكن ليس أقرأ ؟ فمن يقدم؟

القول الأول: الحنابلة يقدم الأقرأ على الأفقه لحديث أبي مسعود البديري رضي الله عنه: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء ...) الحديث. رواه مسلم. فقدم الأقرأ على الفقيه وهو العالم بالسنة.

القول الثاني: مذهب الشافعية يقدم الأفقه على الأقرأ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم) رواه الحاكم.

ويجاب عنه أن في إسناده الحجاج بن أرطاه وهو ضعيف عند الحديثين. واستدلوا أيضاً بتقديم الرسول ﷺ لأبي بكر وهناك من هو أقرأ منه وهو عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما وغيرهم. لقوله ﷺ: (فليقرؤه من ابن أم عبد). وقوله ﷺ: (أقرؤكم أبي). وأجيب عليه أنه قدمه إشارة إلى توليه الخلافة.

والقول الرابع: أن الأفقه العالم فقه صلاته يُقدم على الأقرأ الذي لا يعلم فقه صلاته. والمراد بالأفقه هنا: أي أنه قارئ فقيه لكن غيره أقرأ منه. فيُقدم القارئ، لأن الصلاة لها أحكام قد تخفى على الأقرأ.

(**ثم الأسن**) لقوله: (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً) رواه مسلم. وقوله: (ليؤمكم أكبركم) متفق عليه.

شرح: يقول (ثم الأسن) واستدل بحديث ابن مسعود البديري رضي الله عنه (فأقدمهم سنّاً). وهذا رواه مسلم. وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: (وليؤمكم أكبركم) متفق عليه. المصنف قدم الأسن مع أن ترتيب النبي ﷺ أقدمهم هجرة في المرتبة الثالثة ولهذا ذهب بعض الحنابلة كابن قدامة. وكذلك البغوي ذهبوا إلى أنه يُقدم أقدمهم هجرة على الأسن وهذا هو الرابع أن أقدمهم هجرة في المرتبة الثالثة.

(**ثمّ الأشرف**) إحقاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى. ولحديث: (قدّموا قريشاً ولا تقدموها) وحديث: (الأئمة من قريش)

شرح: يقول (ثمّ الأشرف) والأشرف القرشيون. فبعد الأسنّ يقدّم الأشرف يعني من قريش. هذا المذهب. واستدلوا بحديث: (قدّموا قريشاً ولا تقدموها) وحديث: (الأئمة من قريش)

لكن من هم القرشيون ؟

الشافعي يقول: كل من انتسب إلى النضر بن كنانة. **القول الثاني:** أنهم أولاد فهر بن مالك. وابن القيم رحمه الله **يرجح** أنهم أبناء النضر بن كنانة. هذه المذهب: أن الأشرف يُقدّم.

القول الثاني: أنه لا ينظر للنسب في المناصب الدينية. وإنما ينظر إلى ما نظر إليه الشارع فيقدم الأتقى والأورع وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، لقوله تعالى: (**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**) {الحجرات: ١٣} . وهذا هو الراجح.

أما دليل المصنف فهو محمول على الإمامة العظمى. لأن مذهب أهل السنة والجماعة أن من شروط الإمام الأعظم أن يكون قرشياً لأن الإمام الأعظم لتوليّه ثلاثة طرق:

الطريق الأول: أن يختاره أهل الحل والعقد وهم أهل العلم والتقوى والورع. وليس كل الناس فيقومون باختياره وتنصيبه، وهنا لا بد أن يكون قرشياً إن أمكن.

الطريق الثاني: أن يتولى عن طريق القهر والغلبة. فهنا لا يشترط شيء فلو تولى عبد فاسق وأخذ الولاية بالقهر والغلبة وجب سمعه وطاعته لحديث: (**وإن تأمر عليكم عبد حبشي**)

الطريق الثالث: أن يتولى عن طريق العهد بأن يعهد الخليفة الأول للثاني كعهده أبي بكر لعمر رضي الله عنهم فلا بد من المبايعة هنا. وفي هذه الحالات الثلاثة يجب له السمع والطاعة.

(**ثمّ الأتقى والأورع**) لقوله تعالى: (**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**) .

شرح: هذا ظاهر إن الأتقى والأورع معتبر لكن المصنف قدم الأشرف عليه والصحيح أن الأورع والأتقى مقدم على الأشرف. بخلاف ترتيب المصنف رحمه الله.

(**ثمّ يقرع**) مع التشاح قياساً على الأذان.

شرح: هذا المذهب بعد كل ما ذكر تأتي القرعة الأخيرة. وقال بعض العلماء وهو مروي عن الإمام أحمد أنه ينظر إلى من يختاره الجيران. وعلى هذا تكون المرتبة الأخيرة اختيار الجيران، فإن لم يكن جيران فتكون القرعة.

إذاً: أقرأ - أفقه - أقدم هجرة - أقدم إسلاماً - التقوى - اختيار الجيران - القرعة .

وهل هذا الترتيب على سبيل الاستحباب أو الوجوب ؟

القول الأول: للاستحباب. ولهذا قال المصنف: الأولى. وقال: ويكره إمامة غير الأولى بلا إذنه.

القول الثاني: على سبيل الوجوب. لقوله ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ... إلخ). وهذا خبر بمعنى الأمر يعني: ليَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لكتاب الله. فإن كانوا ... فأعلمهم بالسنة... وهكذا.

وهذا هو الأقرب: أنه للوجوب. إلا ما ورد النص باستثنائه كصاحب البيت وإمام المسجد والسلطان ونحوهم.

(**وصاحب البيت**) الصالح للإمامة أحق بما ممن حضره في بيته لحديث: (لا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ) رواه مسلم.

(**وإمام المسجد، ولو عبداً أحق**) بالإمامة فيه لأن ابن عمر (أتى أرضاً له، وعندها مسجدٌ يصلي فيه مولى له، فصلّى ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمّهم فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق) رواه البيهقي بسند جيد. وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد: (تزوجت وأنا مملوك، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم أبو ذر وابن مسعود، وحذيفة، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر فقالوا: وراءك. فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم، فقدموني) رواه صالح بإسناده في مسأله.

شرح: صاحب البيت مقدم على غيره كما ذكره المصنف لحديث أبي هريرة ﷺ: (لا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ) رواه مسلم وفي حديث ابن مسعود ﷺ: (ولا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ) رواه مسلم.

وإمام المسجد هو صاحب السلطان كصاحب البيت. ويدل عليه ما ذكره المصنف عن ابن عمر ﷺ أنه قال: (صاحب المسجد أحق) روه البيهقي بسند جيد وحسنه الألباني. وقصة أبي سعيد مولى أبي أسيد يقول الألباني: صحيح الإسناد إلى أبي سعيد هذا.

(**والحرّ أولى من العبد**) لشرف الحرّ، وكونه من أهل المناصب. (**والحاضر**) أولى من المسافر، لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة. (**والبصير**) أولى من الأعشى، لأنه أقدر على توقي النجاسة، واستقبال القبلة بعلم نفسه. (**والمتوضئ أولى من ضدهم**) وضد المتوضئ المتيمم، لأن الوضوء يرفع الحدث.

شرح: يقول المصنف بأن الحرّ أولى من العبد، والحاضر أولى من المسافر، والبصير أولى من الأعشى، والمتوضئ أولى من المتيمم. هذا ما ذهب إليه المصنف وهو المشهور من مذهب الحنابلة، أما الحرّ قالوا: لشرفه، والحاضر أولى من المسافر لأن المسافر قد يقصر فيفوت المأمومين بعض صلاة الجماعة، ونحو هذه التعليقات التي ذكروها والصحيح في هذا كله: أن العبرة بما ذكره النبي ﷺ: (أَقْرؤُهُمْ لَكِتَابِ اللَّهِ ..) فيقدمون على حسب هذا الترتيب الذي ذكره النبي ﷺ هذا الصحيح في هذه المسألة.

وإنما أخرجنا صاحب البيت وإمام المسجد والسلطان فهم أولى من غيرهم لورود النص كما سبق من حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود ﷺ وهما في مسلم.

(**وتكره الإمامة غير الأولى بلا إذن**) للافتات عليه.

شرح: المذهب يرون أنه يكره أن يقدم من غير الأولى وحملوا قوله ﷺ على الاستحباب. وقد سبق بحث هذه المسألة: هل الأمر للوجوب أو الاستحباب، وتبين أن الأمر للوجوب فعلى هذا يجب أن يقدم الإمام على حسب ترتيب النبي ﷺ فيقدم الأقرأ ثم الأعلم بالسنة وهكذا.

(**ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره**) لقوله تعالى: (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ). وروى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً: (لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسطان يخاف سوطه، وسيفه) وكان ابن عمر (يصلي خلف الحجاج) والحسن والحسين (يصليان وراء مروان) وقال ﷺ: (الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر) رواه أبو داود. وقال البخاري في صحيحه: باب إمامة المفتون والمبتدع. وقال الحسن: صلّ وعليه بدعته. ثم روى عن عبيد الله ابن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، وتخرج فقال: (الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم).

شرح: هذا مذهب الحنابلة ومالك وهو **القول الأول**: أن إمامة الفاسق لا تصح إمامته إلا في الجمعة والعيد إذا تعذر خلف غيرهما. واستدلوا بالآية: (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ) {السجدة: ١٨}. وحديث جابر ﷺ: (لا تؤمن امرأة رجلاً...) ثم قال: (ولا فاجر مؤمناً) رواه ابن ماجه. فلا يصح أن يكون الفاسق إماماً وإنما استثنوا الجمعة والعيد لأن النبي ﷺ صحّ الصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة كما في مسلم وغيره. والغالب في الزمن الأول أن الأمراء هم الذين يتولون إمامة الناس في الجمعة والأعياد. أما غير الجمعة والعيد فيصلّي وحده ويصلي معهم وتكون له نافلة فلا تصح الصلاة خلف فاسق إلا في هذه المسألة.

القول الثاني: أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة. وهذا رأي جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وكثير من علماء المالكية ورواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا بقوله ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) متفق عليه. ويقول ﷺ: (كيف إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها) فقال: ما تأمرني يا رسول الله ؟ قال: (صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت فصل معهم فهي لك نافلة) رواه مسلم. فصحت صلاة النافلة خلفهم فدل على صحة إمامة الفاسق. وحديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: (صلوا خلف من قال لا إله إلا الله) رواه الدار قطني لكن ابن حجر يقول إسناده ضعيف.

وفعل الصحابة ؓ: (فالحسن والحسين صلّيا خلف مروان. وأبي سعيد الخدري صلّى خلفه صلاة العيد). رواه مسلم (وابن عمر يصلي خلف الحجاج) رواه البخاري، وروى البخاري في تاريخه عن عبد الكريم البكار قال: (أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور).

أما أدلة القول الأول: فحديث جابر ﷺ: (لا تؤمن امرأة رجلاً... إلخ) ففي إسناده علي بن جدعان والعدوي وهما ضعيفان. فهو ضعيف بل قال ابن حجر: إسناده وإٍ جداً. وضعفه النووي والألباني.

أما حديث (الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً...) رواه أبو داود وضعفه الألباني رحمه الله.

وهذا القول هو الراجح. وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله.

ولكن ينبغي أن يُعلم أن الفسق ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: فسق من قبل الاعتقاد فله حالان:

الحال الأولي: أن تكون بدعته مكفرة. فلا تصح الصلاة خلفه لأنه كافر.

الحالة الثانية: أن تكون بدعته غير مكفرة. فالقول الأول سبق أن إمامته غير صحيحة.

والراجع القول الثاني: أن إمامته صحيحة.

القسم الثاني: فسق من قبيل الأعمال فهذا الراجح أن صلاته صحيحة كما هو القول الثاني والقاعدة: (أن من صحت صلاته صحت إمامته). لكن لا يجوز أن يُرتَّب الفاسق إماماً للمسلمين يصلي بهم. هذا محرم لأن من شروط الإمامة أن يكون عدلاً. لكن لو صلى بهم فصلاته صحيحة.

فالمخالصة: أن صلاة الفاسق صحيحة ما لم يكن فسقه مكفراً وإذا صحت صلاته صحت إمامته.

أما قول عثمان: (الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن ... إلخ) فرواه البخاري.

(**وتصح إمامة الأعمى والأصم**) لأن النبي ﷺ (كان يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس. وهو أعمى) وقيس عليه الأصم.

شرح: نص المصنف على الأعمى والأصم. لأن هناك من العلماء من يقول إمامته لا تصح. لكن المذهب أن إمامة الأعمى والأصم صحيحة مع الكراهة. فتكره إمامتهما لكنها صحيحة ووجه الكراهة الخلاف في صحة إمامتهما، والقول الصحيح أن إمامتهما صحيحة بلا كراهة لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا يصح أن ترتب على الخروج من الخلاف الكراهة بل نقول: خلاف الأولى. فغير الأعمى والأصم أولى منهما. لكن لا تكره إمامتهما لأن النبي ﷺ (استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى). رواه أبو داود وصححه الألباني رحمه الله.

(**والأقلف**) لأنه ذكر مسلم عدل قارئ فصحت إمامته.

شرح: الأقلف وهو غير المختون. تصح إمامته لكن مع الكراهة. هو المشهور من المذهب وعلة الكراهة الخلاف في صحة إمامته. والصحيح أنها لا تكره كما سبق في الأعمى والأصم. لعموم قوله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله).

(**وكثير لحن لم يحل المعنى. والتمتاز الذي يكرر التاء، مع الكراهة في الكل للخلاف في صحة إمامتهم. ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله**) لإخلاله بفرض الصلاة.

شرح: عندنا عدة مسائل ذكرها المصنف فقال: (وكثير لحن لم يحل المعنى) فالذي يلحن في الفاتحة لكنه لا يحل المعنى فإمامته صحيحة مع الكراهة. فنقول هنا الكراهة ظاهرة فيقال تكره إمامة من يلحن ولا يحل المعنى لأن غيره أولى منهم لقوله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله). فقارئ القرآن أولى منه. لكن لا تحرم إمامته بل تكره لأنه لم يحل المعنى كمن نصب (الدال) في قوله تعالى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) {الفاتحة: ٢} ونحوه فإمامته مكروهة لكنها صحيحة.

وبناءً على هذا نقول اللحن ينقسم إلى قسمين:

الأول: لحن يحيل المعنى. فهذا لا تصح إمامته كمن يكسر الكاف في قوله تعالى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) {الفاتحة: ٥} (وسياقي تفصيله في بيان من هو الأمي عند الفقهاء.

الثاني: لحن لا يحيل المعنى. وهذا سبق أن إمامته صحيحة مع الكراهة.

قال المصنف: (والتمتاع) وهو الذي يكرر (التاء) فإمامته صحيحة مع الكراهة ومثله الفأفء وهو الذي يكرر (الفاء) فإمامته صحيحة مع الكراهة.

قال المصنف: (في الكل للخلاف في صحة إمامته) والمراد بالكل الأعمى والأصم والأقلف وكثير اللحن إذا لم يحل المعنى والتمتاع فهؤلاء إمامتهم صحيحة مع الكراهة. والدليل على الكراهة: الخلاف في صحة إمامتهم. وسبق أن راجح أن الأعمى والأصم والأقلف لا تكره إمامتهم لعموم الأمر بتقديم الأقرأ. أما كثير اللحن والتمتاع فإمامتهما مكروهة لأمره ﷺ بتقديم الأقرأ.

وقول المصنف: (ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله) هذه المسألة: إمامة العاجز عن شرط أو ركن كمن به سلس بول فهو عاجز عن الطهارة. والعاجز عن ركن كمن عجز عن الركوع والسجود ونحوه. فالمذهب لا تصح إمامتهم إلا بمثلهم. هذه المسألة لا بد فيها من تحرير المذهب ثم نذكر الراجح. **فالمذهب:** العاجز عن شرط أو ركن لا تصح إمامته إلا بمثله ويستثنون العاجز عن ركن بشرطين هما:

١. أن يكون الإمام الراتب.
٢. أن يرجى زوال علته.

وبناءً عليه لو صلى مريض يرجى زوال علته لكنه ليس إمام المسجد الراتب. فلا تصح إمامته. ولو صلى إمام المسجد الراتب لكن مرضه لا يرجى برؤه كالمسنّ مثلاً. فلا تصح إمامته. لأنه لا بد أن يكون العاجز إمام المسجد وعلته يرجى زوالها. **القول الثاني:** أن إمامة العاجز صحيحة سواء عجز عن الشرط أو الركن مطلقاً لعموم قوله ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) متفق عليه. **وهذا القول هو الراجح** وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

ويتفرع على ذلك مسائل:

المسألة الأولى: هل يرتبون أئمة أم لا ؟

الصحيح: أنهم لا يرتبون أئمة. لماذا ؟ لأن هناك من يرى عدم صحة إمامتهم. لكن إن قدموه صحت إمامته.

المسألة الثانية: إذا كانت إمامة العاجز صحيحة فهل إذا عجز عن الركوع نركع أو نومي كما يومئ ؟

فالجواب: أننا نركع ركوعاً تاماً وإذا كان يعجز عن الجلوس بين السجدين فنجلس لأمرين :

الأمر الأول: أنه لم يرد إلا الأمر بالجلوس إذا صلى جالساً فنقتصر على ما ورد به النص.

الأمر الثاني: أن هذا لا يحصل فيه مخالفة للإمام لأنه يومئ بالركوع ونحن نركع فلا مخالفة.

المسألة الثانية: إذا صلى العاجز جالساً فهل يصلي جلوساً أو قياماً ؟ للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الشافعية والحنفية ووجهه في مذهب أحمد. يجب أن يصلوا خلفه قياماً لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ لما وجد خفة في مرض موته خرج بين رجلين فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر وأشار إليه أن يبقى مكانه فجلس النبي ﷺ عن يساره صلى جالساً وأبو بكر ومن خلفه قياماً) متفق عليه. وهذا في آخر حياته لأنه خرج بهم يوم السبت وتوفي يوم الاثنين فتكون أحاديث الأمر بالجلوس خلف الإمام إذا صلى جالساً منسوخة.

القول الثاني: مذهب الحنابلة إن افتتح الصلاة بهم قائماً وجب أن يصلوا خلفه قياماً وإن افتتحها جالساً فالسنة أن يصلوا خلفه جلوساً. ولو صلوا خلفه قياماً فلا بأس لأنه الأصل لورود الأدلة بالأميرين.

القول الثالث: إن افتتح الصلاة بهم قائماً ثم جلس وجب أن يصلوا قياماً وإن افتتحها جالساً وجب أن يصلوا جلوساً لحديث (إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) متفق عليه. لأن فيه جمعاً بين النصوص جميعاً فلو صلوا خلفه قياماً وقد افتتح الصلاة جالساً فصلاهم باطلة.

وإن صلوا خلفه جلوساً وقد افتتح الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس فصلاهم باطله.

القول الرابع: مالك في المشهور عنه أنها لا تصح أصلاً أن يصلي المريض بالأصحاء لا قياماً ولا قعوداً. لحديث: (لا يؤمن أحد بعدي قائماً) رواه الدار قطني. لكنه ضعيف من رواية الجعفي يقول ابن عبد البر لا يحتج بما أسنده فكيف ما رواه مرسلاً.

والراجح القول الثالث أنه إذا افتتح الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس وجب أن يصلوا خلفه قياماً ولو جلسوا بطلت صلاتهم وإن افتتح الصلاة بهم قاعداً وجب أن يصلوا خلفه قعوداً ولو صلوا قياماً بطلت لأن فيه جمعاً بين النصوص وإذا أمكن الجمع فلا يصار إلى النسخ.

(**إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته، فيصلي جالساً، ويجلسون خلفه**) لأن النبي ﷺ (صلى بهم جالساً) فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم (أن اجلسوا) ثم قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين) متفق عليه.

شرح: هذا سبق أنهم يقولون لا يجوز أن يكون العاجز إماماً إلا بشرطين: ١. إمام المسجد الراتب. ٢. وأن يرجى زوال علته فلا بأس أن يصلي إماماً. وقد سبق تفصيل ذلك وأن الراجح: أنه لا يشترط هذان الشرطان بل تصح إمامة العاجز مطلقاً لكن لا يكون إماماً راتباً.

(**وتصح قياماً**) لأنه الأصل ولم يأمر ﷺ من صلى خلفه قائماً بالإعادة.

شرح: سبق قول الحنابلة أنه إذا افتتح الصلاة جالساً صلوا جلوساً لكن لو صلوا قياماً فصلاهم صحيحة لأنها الأصل ولهذا قال هنا وتصح قياماً. وقد سبقت الأقوال والراجح منها.

(وإن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً صحّت، ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد) لأنه ترك ما تتوقف عليه صحة صلاته.

شرح: إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً مختلفاً مقلداً صحت صلاته فلو ترك الإمام الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فهي ركن عند الحنابلة وعند الجمهور سنة فلو تركها مقلداً لمن يرى أنها سنة. صحت صلاته وصلاة من خلفه. لأنه يعتقد صحة صلاته.

والشرط مثل: الطهارة من لحم الإبل فلو صلى حنبلي خلف شافعي فصلاة الجميع صحيحة، الشافعي لأنه يرى أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، والحنبلي لأنه يعتقد صحة صلاة الشافعي.

لكن لو صلى خلف إمام يعتقد بطلان صلاته. ما صحت صلاته. مثال **الركن:** لو صلى خلف حنبلي يرى أن الصلاة على النبي ﷺ ركن فتركها فصلاته باطلة، لأنه صلى خلف من يعتقد بطلان صلاته.

والشرط مثل: لو صلى شخص خلف حنبلي أكل لحم إبل ولم يتوضأ وهو يعلم أن لحم الإبل ينقض الوضوء عند الحنابلة فصلاته باطلة، لأنه صلى خلف من يعتقد بطلان صلاته وهكذا.

(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) لعدم الدليل. ولو قلنا المصيب واحد.

شرح: كلام المصنف ليس على إطلاقه بل الاجتهاد نوعان:

النوع الأول: اجتهاد له وجه وله حظ من النظر فهذا صحيح لا إنكار فيه لأن الصحابة والعلماء قديماً وحديثاً اختلفوا في بعض المسائل ولم يحصل بينهم شيء ويصلي بعضهم خلف بعض. كمثل الاختلاف في نقض لحم الإبل للوضوء.

النوع الثاني: خلاف لا مجال للاجتهاد فيه فهذا ينكر عليه والسلف كانوا يردون على أهل البدع وينكرون عليهم فمثلاً: تحريف الاستواء للاستيلاء هذا ينكر عليه ونحوه.

قوله: (ولو قلنا المصيب واحد) يعني: لا ننكر عليه مع أننا نعلم أن المصيب واحد لكن من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد.

(ولا تصح إمامة المرأة بالرجل) لما تقدم.

شرح: إمامة المرأة لا تصح بالرجل يقول المصنف (لما تقدم) وهو حديث جابر رضي الله عنه (ولا تؤمن امرأة رجلاً) رواه ابن ماجه وهذا الحديث ضعيف ضعفه النووي والألباني ويقول ابن حجر إسناده وإ. لكن عندنا حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة" رواه البخاري. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) رواه مسلم. ولو كانت إماماً صارت في أول الصفوف. ويفهم من كلام المصنف: أنه يجوز أن تكون إمامة المرأة بالنساء لأنه قيّد منع إمامتها بالرجل وهو كذلك. وقد سبق في أول باب صلاة الجماعة.

(**ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض، وتصح إمامته في النفل وفي الفرض بمثله**) قال ابن مسعود: (لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود) وقال ابن عباس: (لا يؤمن الغلام حتى يحتلم) رواهما الأثرم. ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه. وأما النفل وفرض مثله فتصح لأما نفل في حق كل منهم.

شرح: المميز هو من بلغ سبع سنين. وعلى القول الثاني هو من سمع الخطاب ورد الجواب هذا المميز فهل يصح أن يكون إماماً؟

القول الأول: لا يصح أن يكون إماماً في الفرض لوجود المخالفة لأن الصبي صلاته نافلة ومن خلفه صلاته فرض ويصح أن يكون إماماً في النفل لعدم المخالفة. ولقول ابن مسعود عليه السلام وابن عباس عليهما السلام اللذين ذكرهما المصنف وقال: رواهما الأثرم. وهو موقوف عليهما أما مرفوعاً فضعيف كما ذكر ذلك الشوكاني.

القول الثاني: أن إمامة الصبي لا تصح مطلقاً لا في الفرض ولا في النفل. وهذا مذهب الحنفية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) متفق عليه. فالصبي صلاته نفل لأن الفرض لم يجب عليه فحصلت المخالفة.

القول الثالث: صحة إمامة الصبي في الفرض والنفل لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ليؤمكم أكثركم قرآناً، فوجدوني أكثرهم قرآناً فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين**) رواه البخاري. وعموم حديث: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**). أما حديث: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) فهذا في الأفعال لا تجوز المخالفة. وهذا مذهب الشافعية وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن حزم واختيار الشيخ السعدي والشيخ محمد بن عثيمين ومن صحت إمامته في النفل صحت في الفرض إلا بدليل وهذا القول هو الراجح.

(**ولا تصح إمامة المحدث، ولا نجس يعلم ذلك**) لما تقدم. (**فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده**) لما روي عن عمر رضي الله عنه: (أنه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف، فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة ولم يعد الناس) وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان، وعلي ولا يعرف لهم مخالف. فكان إجماعاً. قاله في الكافي.

شرح: إمامة المحدث والنجس. **المذهب:** إذا كان الإمام أو المأموم أو أحد المأمومين يعلم ذلك. فصلاة الجميع باطلة. أما إذا لم يعلم المأمومون ولا الإمام ولا أحد من المأمومين إلا بعد نهاية الصلاة. فصلاة الإمام باطلة وصلاة المأموم صحيحة. وليس هناك استخلاف فإذا علم أحد منهم حدث الإمام في أثناء الصلاة بطلت صلاة الجميع. واستدلوا بما ذكره المصنف وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه: (أنه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف، فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة ولم يعد الناس) وما روى الأثرم نحوه عن عثمان رضي الله عنه، وأثر عثمان رضي الله عنه يقول المحدث رواه الدارقطني وإسناده صحيح. وما ورد عن علي رضي الله عنه وهو عند ابن أبي شيبه. هذا استدلل به المصنف على أنهم لم يعلموا إلا بعد الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**) رواه البخاري. **والصحيح** في هذه المسألة: أن إمامة المحدث لها أقسام كما أن إمامة المتنحس لها أقسام.

فأما إمامة المحدث فتتقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يعلم الإمام والمأموم بحدث الإمام قبل الصلاة. فصلاة الجميع باطلة. أما الإمام فلا أنه صلى على غير طهارة. وأما المأموم فلا أنه اقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته فأشبهه الاستهزاء.

القسم الثاني: أن لا يعلم المأمومون والإمام بحدث الإمام إلا بعد الصلاة. فالإمام صلاته باطلة. لأنه صلى محدثاً أما المأمومون فصلاتهم صحيحة لقوله ﷺ: (وإن أخطئوا فلكم وعليهم) رواه البخاري.

القسم الثالث: أن يعلم الإمام بالحدث وحده ويجهل المأموم. أو أحدث في صلاته. فصلاة الإمام باطلة ولا يجوز أن يستمر فيها وصلاة المأموم صحيحة للحديث السابق: (لكم وعليهم).

القسم الرابع: أن يجهل الإمام الحدث ويعلم المأموم. فصلاة الإمام باطلة. لأنه محدث. وصلاة من علم حدثه باطلة. لأنه استمر معه في المتابعة وهو يعتقد بطلان صلاة إمامه. أما لو انفرد بمجرد علمه بحدث إمامه. فصلاته صحيحة وكذلك صلاة من لم يعلم بحدثه من المأمومين صحيحة. للحديث السابق.

أما بالنسبة لإمامة النجس وهو من عليه نجاسة فتحثها أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يعلم الإمام بالنجاسة ويعلم المأموم. فصلاة الجميع باطلة. أما الإمام فلا أنه استمر في الصلاة وعليه نجاسة. وأما المأمومين فلا أنهم اقتدوا بمن يعتقدون بطلان صلاته.

القسم الثاني: أن يعلم الإمام والمأموم بالنجاسة بعد الفراغ من الصلاة. فصلاة الجميع صحيحة. أما الإمام فلا أنه لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الصلاة وإذا علم المصلي بالنجاسة بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة. لأن النبي ﷺ صلى في نعليه ثم أخبره جبريل عليه السلام أن فيها أذى أو قدراً فخلعها وأكمل صلاته. والحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم، ورحح أبو حاتم وصله وبعضهم ضعفه. ولأن ما كان من باب المحذورات فيعذر فيه بالجهل والنسيان. وأما المأمومين فصلاتهم صحيحة لأنهم اقتدوا بمن يعتقدون صحة صلاته.

القسم الثالث: أن يعلم الإمام بالنجاسة في أثناء الصلاة ويجهل المأموم. فالإمام إن استطاع إزالة النجاسة أزالها وأكمل صلاته وإلا فليخرج. لحديث: (خلع النعلين). وإن استمر في صلاته بعد علمه فصلاته باطلة. والمأموم صلاته صحيحة. لكن إن علموا في أثناءها فإن لم يستخلف الإمام فإنهم يستخلفون لهم إماماً وإلا انفردوا وصلوا فراداً.

القسم الرابع: أن يعلم المأموم أن بالإمام نجاسة ويجهل الإمام. فيجب أن ينهوه فإن لم يستطيعوا. فصلاتهم وصلاته صحيحة. لأنهم يعتقدون صحة صلاته لأنه معذور.

(ولا تصح إمامة الأمي: وهو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله) لعجزه عن ركن الصلاة. قال الزهري: مضت السنة

أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء.

شرح: يقول المصنف لا تصح إمامة الأمي. الأمي لغة: الذي لا يحسن القراءة والكتابة. أما المراد بالأمي عند الفقهاء غير المراد في اللغة. فالأمي في اصطلاح الفقهاء يشمل أربعة أمور:

الأول: من لا يحسن الفاتحة لا حفظاً ولا تلاوةً فهذا أمي عند الفقهاء فلو كان لا يحفظها ولكن يحسنها تلاوتاً فليس بأمي.

الثاني: من يدغم فيها مالا يدغم. فهذا أُمي. يعني يدغم حرفاً بما لا يماثله فهذا لا تصح إمامته مثلاً: يدغم الهاء بالراء في قوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (الفاتحة: ٢). فهذا أُمي عند الفقهاء.

الثالث: من يبدل حرفاً بغيره كالألتغ الذي يبدل الراء غيناً مثلاً: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). فيبدل الراء غيناً في قوله: (رَبِّ الْعَالَمِينَ) (الفاتحة: من الآية ٢) واختلف العلماء رحمهم الله فيمن أبدل الظاء والضياء أحدهما مكان الآخر فبدل: (وَلَا الضَّالِّينَ) (الفاتحة: من الآية ٧) يقول (ولا الضالين). ورجح شيخ الإسلام أنه ليس أُمي وصلاته صحيحة ويقول كثير من الناس لا يفرق بينهما.

الرابع: من يلحن لحناً يحيل المعنى فهذا أُمي عند الفقهاء كأن ينطق بدل (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) (الفاتحة: هـ). (إِيَّاكَ) بالكسر. أو (أَنعَمْتَ عليهم) فينطقها بالضم (أَنعَمْتُ) فهذا لا تصح إمامته.

فمن كان فيه واحدة من الأمور الأربعة فهو أُمي عند الفقهاء ولهذا يقول المصنف: إن الأُمي هو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله. فالذي لا يحسن الفاتحة هو من كان فيه واحداً من الأمور الأربعة السابقة. إذاً الأُمي لا تصح إمامته لقوله ﷺ (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) رواه مسلم . ولو صلى الأُمي بهم إماماً فصلاته باطلة وتلزمه الإعادة .

(ويصح النفل خلف الفرض) لقوله ﷺ في حديث محجن بن الأذرع: (فإذا جئت فصلّ معهم، واجعلها نافلة) رواه أحمد، وفي حديث أبي سعيد: (من يتصدّق على ذا فيصلي معه) رواه أحمد، وأبو داود.

شرح: يقول المصنف يصح أن يصلي النفل خلف من يصلي الفرض وهذا ظاهر بل بعض العلماء حكى الإجماع والدليل ما ذكره المصنف من حديث محجن بن الأذرع: (فإذا جئت فصلّ معهم، واجعلها نافلة) رواه أحمد وصححه الألباني. وحديث أبي سعيد عند أحمد وأبي داود والترمذي وصححه الحاكم والألباني وغيرهم. وغير هذا نصوص أخرى تدل على صحة النفل خلف الفرض.

(ولا عكس) لحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه) متفق عليه.

شرح: يقول المصنف ولا عكس يعني لا يصح أن يصلي الفرض خلف من يصلي النفل وهذه المسألة اختلف فيها العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

فالقول الأول: ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنابلة والحنفية والمالكية أنها لا تصح صلاة الفرض خلف من يصلي النفل واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) متفق عليه. فلاختلاف يحصل بالنية والإمام تجب متابعتة بالأفعال والنية أيضاً. أما حديث معاذ ﷺ في الصحيحين أنه يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلي بأصحابه العشاء. قالوا إنه يصلي النفل مع النبي ﷺ ثم بأصحابه العشاء فرضاً.

القول الثاني: مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد و الأوزاعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم أنه يصح الفرض خلف من يصلي النفل. واستدلوا بقصة معاذ بن جبل ﷺ (أنه يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يرجع ويصلي بأصحابه العشاء) متفق عليه. أما قول أصحاب القول الأول أنه يصلي نافلة مع النبي ﷺ فهذا لا دليل عليه والأصل أنه يصلي الفرض ثم

إنه لا يليق بمعاذ الله أن يترك الفرض خلف رسول الله ﷺ ويصلي نفلًا لأن الفرض أفضل من النفل. بل ورد في البيهقي والدارقطني ما نص على ذلك أن النبي ﷺ قال هي له تطوع ولهم فريضة. وصححها ابن حجر رحمه الله. واستدلوا بحديث عمر بن سلمة رضي الله عنه أمّ قومه وله ست أو سبع سنوات كما في البخاري وغيره وعمر بن سلمة رضي الله عنه صليته نافلة لأنه صغير. وقوله ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) رواه مسلم. فهذا عام في الفرض والنفل.

وهذا القول هو الراجح: أنه يصح أن يصلي الفرض خلف من يصلي النفل.

(وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم) رواية واحدة. ذكره الخلال لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

شرح: سبق أن المصنف ذكر أن الفرض لا يصح خلف النفل لأنه يشترط موافقة الإمام في النية ولا يجوز الاختلاف عليه فلا يصح أن يصلي العصر خلف من يصلي الظهر مثلاً. لكن يستثنون إذا اتفقت الصلاة بالاسم مثلاً: يصلي الظهر قضاءً خلف من يصلي الظهر أداءً هذا معنى كلامه. أما إذا اختلف الاسم فلا تصح أن يصلي خلفه الفريضة. بناءً على هذا فإن الصلاة خلف الصلاة على المذهب له أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يفعل فرضاً خلف فرض كالعشاء خلف الظهر أو العصر ونحوه فهذا لا يصح عندهم إلا أنهم يستثنون مسألتين:

إحدهما: أن يتفقا في الاسم. الظهر مع الظهر أو العصر مع العصر وهكذا ويختلفا في الأداء. فهذا يصح.

الثانية: المسبوق يوم الجمعة إذا فاتته الصلاة فتكون ظهراً أما غير هاتين المسألتين فلا يصح.

القسم الثاني: أن يفعل نفلًا خلف نفل فهذا صحيح عندهم فلو صلى الراتبة خلف من يصلي التراويح ولو صلى سنة الفجر خلف من يصلي الاستسقاء فهذا كله يصح. وكان ابن مفلح في المبدع يقول يشترط أن لا تختلف الصلاتان في الأفعال فراتبة العشاء خلف صلاة الكسوف لا تتفقان في الأفعال لأنها ركوعين.

القسم الثالث: أن يفعل نفلًا خلف نفل وهذا سبق جوازه بالإجماع.

القسم الرابع: أن يفعل فرضاً خلف نفل فلا يصحون. وسبق الراجح جوازه.

هذا المذهب أنها أربعة أقسام **والراجح أن المسألة لا تخلوا من ثلاث أحوال:**

الحال الأولى: أن تتفق الصلاتان في الأفعال ولو اختلف الاسم واختلف العدد في الركعات هذه ركعة وهذه ركعة أو هذه ركعتان وهذه أربع فالصلاة صحيحة كمن يصلي الفجر خلف من يصلي الظهر.

الحال الثانية: أن تختلف الصلاتان اختلافاً يسيراً. فيصح كالفجر خلف من يصلي العيد. فهنا فيه اختلاف يسير فلا يضر والصلاة صحيحة.

الحالة الثالثة: أن تختلف الصلاتان اختلافاً كثيراً. كالصلاة خلف من يصلي الجنائز فهذا لا يصح كمن يصلي الظهر أو العصر خلف من يصلي على الجنائز لأن الاختلاف بين الإمام والمأموم كثير. مع أن بعض العلماء قال لا بأس أن يصلي الظهر خلف من يصلي الجنائز **والصحيح** أن الاختلاف هنا كثير فلا تصح الصلاة في هذه الحالة. **والدليل** على هذا التفصيل أن النبي ﷺ

قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) فقلوه ﷺ فلا تختلفوا عليه هذا في الأفعال بدليل قوله ﷺ: (فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا). فدل على أن الموافقة تكون في الأفعال ولا يضر الاختلاف في النية.

(**يصح وقوف الإمام وسط المأمومين**) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود وقال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ، **فعل**) رواه أبو داود.

شرح: هذا الفصل عقده المصنف لمسألتين إحداهما: موقف المأموم من الإمام من حيث المحاذاة.

والمسألة الثانية: موقف المأموم من الإمام من حيث المكان.

يقول المصنف: (يصح وقوف الإمام وسط المأمومين) هذا هو المنقول عن ابن مسعود ﷺ إذا كان المأمومان اثنين فهذا جائز لكن السنة أن يكونوا خلفه كما سيأتي. لكن لو وقف وسطهم لا بأس. وذهب جمهور العلماء أن هذه الصفة منسوخة بكون المأمومين يقفون خلف الإمام واستدل المصنف على جوازها بفعل ابن مسعود ﷺ فإنه صلى بين علقمة والأسود وهم أحد تلاميذه. وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه أبو داود وصححه الألباني وأخرجه مسلم والترمذي موقوفاً على ابن مسعود. **والصحيح** أن السنة أن يقفوا خلف الإمام.

(**والسنة وقوفه متقدماً عليهم**) لأنه ﷺ (**كان إذا قام إلى الصلاة تقدم، وقام أصحابه خلفه**) ولمسلم، وأبي داود (**أن جابراً وجباراً وقف أحدهما عن يمينه وآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه**).

شرح: هذه هي السنة أن يقف الإمام متقدماً على المأمومين لفعل النبي ﷺ وأصحابه من بعده وأئمة المسلمين من بعدهم ولما ورد في مسلم من أخذ جابر وجبار وجعلهما خلفه. كل هذا يدل على أن موقف المأمومين خلف الإمام.

(**ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له**) (**لأنه ﷺ أدار ابن عباس، وجابراً إلى يمينه، لما وقفا عن يساره**) رواه مسلم.

شرح: إذا كان المأموم واحداً فيقف بجانب الإمام من اليمين ويكون محاذياً ولا يتأخر عنه قليلاً كما هو مذهب الشافعية حيث قالوا يستحب أن يتأخر عن الإمام قليلاً. لكن الصحيح أنه لا يشرع أن يتأخر عنه بل يكون محاذياً لأن النبي ﷺ أمر بتسوية الصفوف وهذا يشمل صف الإمام وصف المأموم وفعل النبي ﷺ حيث أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه وهذا في مسلم وغيره. ولم يرد أنه تأخر عنه قليلاً. ولما روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب ﷺ بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه. ذكره ابن حجر في الفتح. وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: تسوية الصف واجبة لقوله ﷺ: (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) متفق عليه.

(**ولا تصح خلفه**) لحديث وابصة بن معبد أن النبي ﷺ (رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد) رواه أبو داود.

شرح: هذه المسألة حكم الصلاة لو وقف المأموم خلف الصف منفرداً. والعلماء إذا بحثوا مسألة الصلاة خلف الصف منفرداً ذكروا صلاة المنفرد خلف الصف وصلاة الفذ وحده خلف الإمام. والمصنف يقول لا يصح خلفه يعني لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف **وهذه المسألة تختلف فيها على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن صلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة وهذا مذهب الحنابلة واستدلوا بحديث وابصة بن معبد الجهني رضي الله عنه (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والألباني وحديث علي بن شيبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) رواه أحمد وابن خزيمة وحسنه الإمام أحمد وقال الذهبي إسناده صالح وصححه أحمد شاكر وقال النووي رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

القول الثاني: أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة وهذا رأى الجمهور ومنهج الأئمة الثلاثة أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه (أنه وقف عن يسار النبي ﷺ فأدار من على يسار إلى يمينه) رواه مسلم. فأدى جزءاً من صلاته خلف الإمام منفرداً. وكذلك جابر أداره. واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه أنه صف هو واليتيم خلف النبي ﷺ والعجوز خلفهم. والحديث في الصحيحين فوقفت العجوز خلف الصف فدل على جواز وقوف المنفرد خلف الصف.

القول الثالث: التفصيل. فإن كان لعذر فيصح كأن يكون الصف مكتملاً ولم يجد مكاناً في الصف فيصح أن يكون منفرداً خلف الصف لأن الأصل عدم الصحة فلا يصح أن يقف منفرداً خلف الصف للأحاديث السابقة بالنهاي عن الصلاة خلف الصف منفرداً لكن جاز للضرورة إذا كان الصف مكتملاً لأن الواجبات والأركان والشروط تسقط بالعجز عنها فكذلك الصف إذا كان مكتملاً فتسقط للعجز عنها فيصلّي منفرداً خلف الصف ولأن المتتبع للشرعية يجد أن كل ما يعجز عنه الإنسان فإنه يسقط عنه لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن: من الآية ١٦) وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ السعدي والشيخ محمد بن إبراهيم وابن عثيمين كما أنه منقول عن الحسن البصري .

وهذا القول هو الراجح.

أما حديث ابن عباس وجابر فكأنهم يؤدون جزءاً من خلف الصف فهذا غير مقصود. أما العجوز فهذا خاص بالمرأة تقف خلف الرجال منفردة.

مسألة: وهل يصح أن يسحب رجلاً من الصف ليقف معه ؟

مذهب الحنابلة والشافعية والنخعي وعطاء قال لا يجذب رجلاً. وكرهه الإمام مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وداود الظاهري. واستقبحه الإمام أحمد وإسحاق وقال ابن قدامة لا يستحب جذب رجل.

ولأنه ينقله من الفاضل إلى المفضول ويربك الصف ويجعل فيه فُرَج ويسبب حركة للمصلين فلا يجذب رجلاً.

مسألة: إذا صلى خلف الصف منفرداً وهو لم يكتمل فصلاته غير صحيحة. لكن كيف يعرف اكتمال الصف إذا كان في البر ونحوه ؟

فالجواب: إذا كان لا يسمع صوت الإمام فهذا نهاية الصف. فيكون الصف قد انتهى فيصلّي خلف الصف وحده.

مسألة: ما حكم صلاة المأموم قدام الإمام ؟

جمهور العلماء: غير صحيحة مطلقاً لقوله ﷺ (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) والذي تقدم عن الإمام لا يمكن أن يأتى بالإمام.

القول الثاني: مذهب المالكية أن الصلاة صحيحة مع الكراهة لأن الأحاديث تأمر بالإقتداء بالإمام لكن لا تمتنع الصحة.

القول الثالث: إن كان لعذر فتصح وإلا فلا كالزحام الشديد مثلاً. فكما أن الشروط تسقط بالعجز عنها فكذلك التأخر عن الإمام يسقط بالعجز عنه.

(**ولا عن يساره مع خلو يمينه**) لما تقدم.

شرح: يقول المصنف ولا يقف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: الصلاة غير صحيحة وهذا مذهب الحنابلة وهو من المفردات يقول المصنف: لما تقدم، وهو حديث ابن عباس وجابر حيث أدارهما النبي ﷺ إلى يمينه.

القول الثاني: جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية أن الصلاة صحيحة لكن خلاف السنة فلو صلى شخص على يسار الإمام مع خلو يمينه فصلاته صحيحة لأن الأصل الصحة ولحديث ابن عباس وجابر فهذا دليل لهؤلاء كما أنه دليل لأولئك لأن ابن عباس وجابر كل منهما صلى على يسار النبي ﷺ فأداره ولو كانت الصلاة باطلة لما انعقدت أصلاً وأداره النبي ﷺ لأن ابن عباس وجابر مجرد فعل والأصوليون يقولون إن الفعل المجرد يدل على الاستحباب لا على الوجوب واختار هذا القول الشيخ السعدي رحمه الله **وهذا القول هو الراجح** أن الصلاة صحيحة لكن الأفضل والأكمل والسنة أن يكون على يمين الإمام.

(**وتقف المرأة خلفه**) لقول أنس: (صفت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا، فصلى بنا ركعتين) متفق عليه.

شرح: يقول المصنف المرأة تقف خلف الإمام وهذا ظاهر لكن **نقول موقف المرأة لا يخلو من أمرين:**

الأمر الأول: أن تكون مع امرأة أخرى أو مع نساء فموقفها كموقف الرجل أو مع الرجال كالتفصيل السابق في صلاة المنفرد ووقوف المأموم مع إمامه.

الأمر الثاني: بالنسبة لموقف المرأة مع الرجل أو الرجال فتقف خلف الصف وتقف خلف الرجل لقوله ﷺ (**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**) رواه مسلم. لكن لو وقفت على يمينه الرجل فصلاهما صحيحة لكنه خلاف السنة كما لو وقف أهل الرجل معه. إذا وقفت عن يساره فصلاهما صحيحة على الراجح. لكن موقف المرأة في الأصل خلف المأمومين أو خلف الإمام لو كان وحده. لحديث أنس الذي ذكره المصنف.

(**وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة**) لما تقدم.

شرح: هذه المسألة تتعلق بصلاة المنفرد إذا صلى خلف الصف منفرداً ركعة فصلاته باطلة هذا مراد المصنف.

لكن لو كبر خلف الصف منفرداً فهل تبطل صلاته ؟

مذهب الحنابلة: أن من كبر خلف الصف منفرداً فإن كان لعذر فصلاته صحيحة بشرط أن تزول فذيته قبل سجود الإمام. وإن كان لغير عذر فصلاته صحيحة لكن بشرط أن تزول فذيته قبل أن يرفع من الإمام من الركوع. والعذر هو أن يكبر لإدراك الركعة هذا العذر يعني يكبر والإمام راكع فهو يريد أن يدرك الركعة . فما دام الإمام راكع فهذا عذر لأنه يريد أن تستعجل لإدراك الركعة ففي هذه الحالة إذا زالت فذيته قبل سجود الإمام فصلاته صحيحة.

مثالة: أدرك الإمام وهو راكع فكبر وركع خلف الصف فرفع الإمام من الركوع ثم رفع هو من الركوع فزالت فذيته فصلاته صحيحة. لكن لو كبر للركوع خلف الصف منفرداً فرفع الإمام ورفع معه وسجد الإمام وهو لا يزال منفرداً فإن صلاته هنا تبطل. أما لغير عذر وهو لا يقصد إدراك الركعة مثلاً: كبر كلف والإمام لم يركع بعد لا يزال واقفاً فهنا تبطل صلاته إذا رفع الإمام من الركوع قبل زوال فذيته. فإن زالت فذيته قبل رفع الإمام من الركوع فصلاته صحيحة. مثاله: رجل كبر خلف الإمام والإمام واقف فركع الإمام وركع معه ورفع الإمام من الركوع وهو لا يزال منفرداً فإن صلاته تبطل أما لو دخل معه شخص آخر أو دخل في الصف بعد ركوع الإمام أو قبل ركوعه فصلاته صحيحة لأن فذيته زالت قبل رفع الإمام من الركوع .

القول الثاني: أنه إذا كان لعدم وجود مكان في الصف فصلاته صحيحة على الراجح كما سبق. أما إذا كبر لغير عذر فيشترط أن تزول فذيته قبل أن يرفع الإمام من الركوع. فإن رفع الإمام من الركوع وهو منفرداً فصلاته باطلة هذا هو **القول الراجح** في هذه المسألة.

مسألة: إذا كان هذا أحكام المنفرد خلف الصف فيدخل في ذلك مصافة المحدث والمتنجس والمميز لأن مصافة المحدث يعتبر منفرداً ما دام الذي بجواره على حدث فصلاته باطلة وبقي هو منفرداً. في هذه المسألة لها ثلاثة أقسام.

القسم الأول: مصافة المميز. **القسم الثاني:** مصافة المحدث. **القسم الثالث:** مصافة المتنجس.

القسم الأول: مصافة المميز. هل يكون فذاً؟ المذهب في النفل لا يكون فذاً لأن المميز تجوز إمامته في النفل فكذلك مصافته أما الفرض فلا يصح لأن إمامته في الفرض فكذلك مصافته . وقد سبق أن القول الراجح صحة إمامة المميز فكذلك مصافته فلا يكون من بجواره منفرداً. ولا بأس أن نشير إلى مصافة المرأة فإنه يكون منفرداً لو صف بجانب امرأة لأن فذيته لا تزول إلا برجل فالنساء لسن من أهل صفوف الرجال.

القسم الثاني: مصافة المحدث ولها أربع حالات:

الحال الأولى: أن يعلم المحدث والمصافف فصلاتهما باطلة.

الحال الثانية: أن يجهل المحدث والمصافف فصلاة المحدث باطلة وصلاة المصافف صحيحة لأن الإمام لو صلى محدثاً ولم يعلم المأمومون حدثه فصلاتهم صحيحة وقد سبق بحث هذه المسألة.

الحال الثالثة: أن يعلم المحدث ويجهل المصافف فصلاة المحدث باطلة ولا يجوز له أن يستمر وهو يعلم حدثه وصلاة المصافف صحيحة.

الحال الرابعة: أن يعلم المصافف حدث من بجانبه ويجهل المحدث حدثه فصلات الجميع باطلة أما المحدث لأنه على غير طهارة أما المصافف لأنه منفرداً لمصاففته من يعلم بطلان صلاته.

القسم الثالث: مصافة المتنحس ولها أربع حالات:

الأولى: أن يعلما جميعاً فصلاتهما باطلة لأنه فذاً والآخر متنحس ويعلم النجاسة فصلاته باطلة.

الثانية: أن يعلما جميعاً فصلاتهما صحيحة لأن المتنحس لم يعلم بالنجاسة إلا بعد فراغه فصلاته صحيحة والمصافف صف مع من يعتقد صحة صلاته.

الثالثة: أن يعلم من عليه النجاسة ويجهل المصافف فصلاة المصافف صحيحة لأنه معذور بجهله والمصافف فصلاته باطلة.

الرابعة: أن يعلم المصافف ويجهل صاحب الخبث أن عليه نجاسة فالراجح أن صلاتهما صحيحة لكن يجب على المصافف أن يخبره وإذا لم يخبره فهو آثم بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصلاته صحيحة.

وهذا التفصيل إذا لم يكن الصف مكتملاً أما إذا كان مكتملاً فالراجح أنهما صحيحة لأنه يجوز أن يصلي خلف الصف منفرداً للعذر.

(وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه، ولو كان بينهما فوق ثلاث مائة ذراع، صح إن رأى الإمام، أو رأى من وراءه) وإلا لم يصح، لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرهما: (لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب).
(وإن كان الإمام، والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية، وكفى سماع التكبير) لأن المسجد كله موضع للجماعة. قال أحمد في المنبر إذا قطع الصف: لم يضر، لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء بسماع التكبير أشبه المشاهدة.
(وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق لم تصح) لما تقدم عن عائشة. إلا لضرورة كجمعة، وعيد إذا اتصلت الصفوف. ورؤي عن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبوابه مغلقة: أرجو ألا يكون به بأس.

شرح: هذه المسائل التي ذكرها المصنف كلها عن موقف المأموم من الإمام من حيث المكان:

وهذه المسألة لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون مكانها واحد فصلاته صحيحة بشرط أن يسمع التكبير ولا يشترط اتصال الصفوف أو رؤية من خلفه سواء صلى الإمام أول المسجد والمأموم آخر المسجد أو بأعلى المسجد فصلاة المأموم صحيحة لكنه خالف سنة أن يكون الإمام عن المأموم بقدر السجود. وبشرط أن لا يكون المأموم فذاً. أما المرأة فصلاتها صحيحة لو كانت وحدها خلف الإمام كما سبق. وقال النووي ولا خلاف في هذا إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه.

الأمر الثاني: أن يختلف مكان الإمام عن مكان المأموم فقد اختلف العلماء في هذا اختلافاً كثيراً أهمها ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الحنابلة يقولون هذا لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يكون بينهم طريق أو نهر تجري فيه السفن فالصلاة صحيحة بشرطين: **الأول:** أن يرو الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة. **الثاني:** سماع التكبير فإذا حصل هذان الشرطان فالصلاة صحيحة.

الحال الثانية: أن يكون هناك نهر تجري فيه السفن أو طريق فلا بد من أربعة شروط لصحة الصلاة:

الأول: سماع التكبير. **الثاني:** رؤية الإمام أو بعض المأمومين. **الثالث:** أن يكون في صلاة الجمعة أو العيدين. **الرابع:** اتصال الصفوف واستدلوا على هذا التقسيم بأثر ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من حال بينه وبين المسجد طريق أو صف نساء أو نفر فلا صلاة له) رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وضعفه النووي. هذا هو **القول الأول** وهو المذهب على هذه الأحوال والتفاسيم.

القول الثاني: يصح أن يقتدي من كان خارج المسجد بمن كان داخل المسجد إذا حصل واحد من أمرين:

الأول: سماع التكبير. **الثاني:** رؤية بعض الصفوف. فإذا حصل هذا أو هذا صحت الصلاة ولو كان بينهما طريق وهذا أوسع الأقوال وقال به بعض الحنابلة وهو اختيار الشيخ السعدي رحمه الله وعلى هذا القول فالذين يصلون خارج المسجد الحرام مطلين عليه صلاتهم صحيحة. لكن ينتبه الفذ صلاته باطلة حتى على هذا القول.

القول الثالث: يصح الإقتداء. بشرطين: **الأول:** سماع التكبير. **الثاني:** اتصال الصفوف. وقال به بعض الحنابلة ويقول الألباني والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله: لا يصح بدون اتصال الصفوف. وهذا القول هو أقرب الأقوال ولا يشترط أن يرى المأمومين لحديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ قام يصلي في رمضان في هجرته فصلى الصحابة بصلاته) متفق عليه. والمكان مختلف. هذا تفصيل المسألة على ما ذكره المصنف والأقوال الأخرى.

(**وكره علو الإمام عن المأموم**) لأن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة فتقدم عمار، فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا أم الرجل القوم، فلا يقومون في مكان أرفع من مقامهم) فقال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي. رواه أبو داود. ولا بأس باليسير لأنه ﷺ: (صلى على المنبر ونزل القهقري، فسجد في أصل المنبر ثم عاد) الحديث متفق عليه.

شرح: يقول المصنف يكره علو الإمام على المأموم. وهذا قاله الأئمة الأربعة كلهم ينصون على الكراهة لما ذكره المصنف عن عمار بن ياسر وجذبه حذيفة. و الألباني ضعفه بهذا السياق وقال لكن له أصل يرويه همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين جذبتني. أخرجه الشافعي في الأم وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالوا. انتهى. وورد أن حذيفة قال لابن مسعود حين جذبه ألم ترني حين تابعتك) رواه الحاكم وابن خزيمة وصححه ابن خزيمة والنووي. فعلى هذا يكره أن يكون الإمام على مكان أعلى من المأمومين لكن استثنى الفقهاء حالات لا بأس أن يعلو الإمام وهي:

الأول: أن يكون مع الإمام ما يساويه لأن الإمام لم ينفرد ولم يتميز عنهم وهذه نص عليها بن نصر الله من الحنابلة.

الثاني: إذا كان ارتفاع الإمام لأجل التعليم فهذا لا كراهة نص على ذلك الشافعي رحمه الله لأن النبي ﷺ صلى على المنبر أول ما وضع وقال: (إنما فعلت هذا لتأتموا بصلاحي). رواه البخاري من حديث سهل.

الثالث: إذا كان الارتفاع سيرا أقل من ذراع فلا بأس به. وبنا عليه فارتفاع الإمام مكروه إلا في هذه الحالات الثلاث.

(لا عكسه) لأن أبا هريرة (صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام) رواه الشافعي، ورواه سعيد عن أنس.

شرح: يقول المصنف لا عكس يعني لا بأس أن يرتفع المأموم عن الإمام فهذا لا يكره لما ذكره المصنف عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

(وكره لمن أكل بصلًا أو فجلاً ونحوه حضور المسجد) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: (من أكل الثوم، والبصل، والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) متفق عليه.

شرح: أولاً: حكم أكل البصل والثوم والكراث:

المصنف يقول: يكره. وهذا عند العلماء أنه مباح لكن يكره. ويحرم إذا قصد به التحايل على ترك الجماعة لأنه لا يجوز التحايل على ترك العبادات. وإذا أكله لأنه يشتهي لا يقصد التحايل لإسقاط الجماعة ففي هذه الحالة يكون عذراً في ترك الجمعة والجماعة. وكان في عهد النبي ﷺ يخرج من وجد منه هذا الريح إلى البقيع.

ثانياً: هل يأتي المسجد من أكله ؟

المذهب: يكره. **القول الثاني:** يحرم أن يأتي المسجد لأن فيه أذية للمسلمين والله يقول: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) (الأحزاب: ٥٨) بل إنه يؤذي حتى ملائكة المسجد.

ثالثاً: هل يكون له أجر الجماعة ؟ لا يكون له أجر الجماعة. وفرق بينه وبين المعذور لمرض ونحوه فهذا يكتب له أجر الجماعة لحديث أبي موسى رضي الله عنه: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يفعله صحيحاً مقيماً) رواه البخاري. فهذا ترك الجماعة بغير اختيار لأنه مريض أو مسافر أما أكل البصل فهذا باختياره. فنقول إذا أراد حضور الجماعة فلا يأكل البصل والكراث ونحوه.

رابعاً: إذا كانوا في البر فلهم أن يصلوا جماعه لأن النهي عن قربان المسجد إلا إذا كان يتأذى بعضهم من بعض فيصلوا فرادى وليس لهم أجر الجماعة.

خامساً: إذا كان يمكنه إزالة الرائحة فيلزمه حضور المسجد. وبناء عليه يلزمه إزالة الرائحة وحضور الجماعة.

سادساً: هل يقاس عليه غيره ؟ الجواب: نعم كل ما يتأذى منه المصلون فيحرم فيدخل في ذلك الدخان ورائحة الجسم من عرق ونحوه. لأن الملائكة والمصلين يتأذون بذلك وأذية المؤمنين محرمة. لا سيما في مواطن العبادة.

فصل

(**يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض**) (لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد وقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس) متفق عليه. وقال ابن مسعود: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق).

شرح: هذا من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة. المريض الذي يلحقه حرج ومشقه فيعذر. أما المريض الذي لا يلحقه ضرر ولا مشقة فيلزمه حضور الجمعة والجماعة .

(**والخائف حدوث المرض**) لأنه في معناه.

شرح: الذي يخاف حدوث المرض فهذا يعذر أيضاً كما لو كان به جروح أو قروح فبخاف إن حضر أن يتضاعف عليه أو ينمو المرض أو يحدث. كمثّل الخائف من روائح الطيب وهو ما يسمى بـ (الشمم) فهذا يعذر بترك الجمعة والجماعة. لكن إذا كان يمكنه أن يتناول أشياء تمنع (الشمم) أو تمنع حدوث المرض وزيادته فيجب أن يحضر الجماعة.

(**والمدافع أحد الأخبثين**) لحديث عائشة مرفوعاً: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين) رواه أحمد، ومسلم وأبو داود.

شرح: إذا كان الإنسان محتقن ويدافع البول والغائط فهذا يقضي حاجته فيصلي ولو وحده لنهي النبي ﷺ عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين. فإذا حضره الجمعة أو الجماعة وهو يدافع الأخبثين نقول له اذهب واقض حاجتك فإن أدركت الصلاة وإلا فأنت معذور .

(ومن له ضائع يرجوه، أو يخاف ضياع ماله، أو فواته، أو ضرراً فيه أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان) لحديث ابن عباس مرفوعاً: (من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: فما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض - لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى) رواه أبو داود. والخوف ثلاثة أنواع: على المال من سلطان، أو لص، أو خبز، أو طيخ يخاف فسادَه ونحوه. وعلى نفسه من عدو، أو سيل، أو سبع، وعلى أهله، وعياله. فيعذر في ذلك كله لعموم الحديث وكذا إن خاف موت قريبه. نص عليه لأن ابن عمر (استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة، فأناه بالعقيق، وترك الجمعة).

شرح: إذا كان الإنسان له ضائع يرجوه فتسقط عنه الجمعة والجماعة وقوله يرجوه أي في هذا الوقت بمعنى أنه يرجو وجود هذا الضائع في وقت الجمعة أو الجماعة. أما إذا كان له ضائع لكن لا يرجوه في هذا الوقت بل يبحث عنه لا تسقط عنه الجمعة ولا الجماعة.

(أو يخاف ضياع ماله) فهذا أيضاً يعذر بترك الجماعة. قال: (أو فواته). إذا قيل إن دابتك في مكان كذا فإذا حضر الجماعة فاتت عليه وذهبت فيلحقها ويترك الجماعة حتى لا تفوت دابته.

قال: (أو ضرراً) يعني العذر على ماله لو ذهب للجماعة كالحباز إذا كان خبزه في التنور لو ذهب للجماعة احترق فيعذر بترك الجماعة. قال: (أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان) يعني إذا استؤجر لحفظ بستان. كأن يكون حارساً على بستان فلو ذهب للجماعة للحق ضرر بالبستان فيعذر بترك الجماعة. لحديث ابن عباس رضي الله عنه (من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: فما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض - لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى) رواه أبو داود. هذا الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف ضعفه الألباني لكن قال: له طريق أخرى (من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالوا. اهـ.

يقول المصنف: (والخوف ثلاثة أنواع). كل هذه الأنواع عذر لترك الجمعة والجماعة. أما أثر ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد. فهذا الأثر صححه الألباني رحمه الله.

(أو أذى بمطر، ووحل وثلج، وجليد، وريح باردة بليلة مظلمة) لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ (أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة: صلوا في رحالك في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر) متفق عليه وروي في الصحيحين عن ابن عباس (في يوم مطير) وفي رواية لمسلم (وكان يوم جمعة).

شرح: الوحل: الطين الرقيق. والجليد: هو كالثلج لكن الظاهر أنه أشد تجمداً من الثلج. هذه كلها أعذار تبيح ترك الجمعة والجماعة لحديث ابن عمر السابق وابن عباس وهما في الصحيحين ورواية مسلم (يوم جمعة).

(أو تطويل إمام) لأن رجلاً صلى مع معاذ، ثم انفرد فصلى وحده لما طوّل معاذ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره.

شرح: إذا كان الإمام يطيل إطالة تمنع الشخص من أموره وحوائجه أو يلحقه بالإطالة ضرر فهي عذر يترك الجمعة والجماعة. وكذلك التخفيف إذا كان الإمام يخفف عن السنة ويتركها دائماً فهذا عذر بترك الجماعة. وهذه كلها تدل على قاعدة وهي: أن الفضل المتعلق بذات العبادة مقدم على الفضل المتعلق بأمر خارج العبادة سواء كان الفضل في المكان أو الزمان أو غيره فما كان في ذات العبادة مقدم على غيره. لكن لو طرأت هذه الأعذار على الإنسان أثناء الصلاة مثلاً حقته البول. أو ذكر أن ماله سيذهب أو فرسه سيحترق..... إلخ فماذا يصنع؟

فالجواب أن هذا لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يستفيد بإنفراده. يعني أن الإمام يزيد على القدر الواجب فهنا ينوي الإنفراد ويقتصر على الواجب ويكمل صلاته ويخرج. ومعنى الاستفادة بإنفراده أي أنه ينصرف قبل الإمام. مثلاً: الفجر الإمام يقرأ طوال المفصل وإذا انفرد قرأ الفاتحة فهنا ينفرد ويقرأ الفاتحة ويكمل صلاته وحده ويخرج.

الحال الثانية: أن لا يستفيد بإنفراده فليس له أن ينفرد ولا يخرج من صلاته إلا إذا كان هناك ضرر فيقطع الصلاة لأجل الضرورة. ومعنى لا يستفيد بإنفراد أي أنه لا يخرج قبل الإمام لو انفرد. فلو كان الإمام يقرأ الفاتحة مثلاً فهنا لا ينفرد لأنه لا يستفيد بإنفراد. فإما يكمل مع الإمام أو يقطعها إذا كان هناك ضرورة.

بقي عندنا مسألة لم يذكرها المصنف تتعلق بصلاة الجماعة وهي حكم تكرار الجماعة. وليس المراد إعادة الشخص للجماعة إذا وجد جماعة يصلي. بل المراد إعادة الجماعة نفسها.

مثاله: أن يصلي الإمام الراتب بالجماعة ثم تأتي جماعة أخرى. فهل يصلون فرادى أو يصلون جماعة؟
لهذه المسألة ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون ذلك أمراً راتباً يعني دائماً تقام في المسجد جماعتان أو أكثر فهؤلاء يصلون العشاء وهناك جماعة أخرى يصلي العشاء وهكذا. فهذا لا شك أنه بدعة ومنكر إذا كان كل جماعة لها إمام. يقول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي أن هذا منكر ونقل كلاماً للشافعي قال: (كما يوجد في جامع الأزهر إمام يصلي خلفه جماعة وإمام آخر خلفه جماعة أخرى ورأينا مشايخ الحنفية وطلاب العلم من فقهاء الحنفية ينتظرون إمامهم فيصلون لأن الذي صلى إمام شافعي لأن الشافعي يرى التغليس والحنفية يرون الإسفار فيأتي إمام الحنفية فيصلون بهم. وقال كان يوجد في المسجد الحرام أربع جماعات: **المقام الشافعي** يصلي فيه إمام الشافعية وخلفه الشافعية ومقام الحنفية.... وهكذا كل مذهب ثم حججنا فوجدنا الملك عبدالعزيز رحمه الله ألغى هذه البدعة المنكرة. إذاً هذه الصورة بدعة ولا تجوز.

الصورة الثانية: أن يكون المسجد معداً لتكرار الجماعة كمساجد الطرقات فهذا لا بأس به لأن الناس مسافرون فهذه جماعة يصلي وهذه قد انتهت. لكن يلاحظ أمر وهو أنه إذا دخل شخص وهناك جماعة فيدخل معهم وينوي صلاته التي يريد ولا يؤثر اختلاف النية وهذا القسم جائز ولا خلاف فيه.

الصورة الثالثة: أن يصلي الإمام الراتب الصلاة بالناس ثم تأتي جماعة أخرى وقد فاتتهم الجماعة الأولى فهل يصلون فرادى أو يصلون جماعة؟

القول الأول: أن إعادة الجماعة أمر مكروه فيصلون فرادى ولا يصلون جماعة. وهذا قال به جمع من السلف كالثوري والأوزاعي وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة بل قال مالك والشافعي والأوزاعي وابن المبارك يصلون فرادى كما نقله الشوكاني في نيل الأوطار واستدلوا بحديث أبي بكرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال الهيثمي رجاله ثقات وحسنه الألباني. وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أقبل هو وعلقمة والأسود فاستقبلهم الناس قد خرجوا من المسجد فرجع إلي البيت وصلى بهم وسطهم.

القول الثاني: أن إعادة الجماعة جائزة وهذا مذهب الحنابلة وقال بعض السلف كعطاء ومكحول وابن المنذر والنخعي وأيده ابن حزم كثيراً واستدلوا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من يتصدق على هذا) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه الترمذي. وحديث أبي كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن السكن والعقيلي وأشار ابن المديني إلى صحته. واستدلوا أيضاً بالعمومات (واركعوا مع الراكعين) وأنس رضي الله عنه (أتى إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة) أخرجه البخاري. وهذا **القول هو الراجح**: أنه لا بأس بإعادة الجماعة مرة أخرى ولا يصلون فرادى. أما صلاة النبي ﷺ في بيته مع أهله فبعض العلماء ذكر له علة. أما صلاة ابن مسعود في البيت مع

علقة والأسود فهذا يدل على صلاة الجماعة فهم صلوا جماعة. وعلى هذا إذا أتى أشخاص وقد فاتتهم صلاة الجماعة فإنهم يصلون جماعة ولا يصلون فرادى. لكن الحنابلة يستثنون المسجد الحرام والمسجد النبوي يقولون هذان المسجدان تكره فيهما إعادة الجماعة بل يصلون فرادى وما عدهما من المساجد فتعاد الجماعة فلا بأس وعللوا ذلك بأن هذين المسجدين لهما مزية على غيرهما والصلاة فيهما أفضل من الصلاة في غيرهما فمنع إعادة الجماعة فيهما حتى لا يتوانى الناس ويتأخرون عن حضور الجماعة الأولى **لكن الراجح** إعادة الجماعة مطلقاً في المسجد الحرام وغيره من المساجد.

باب صلاة أهل الأعذار

شرح: الأعذار جمع عذر. والمراد بالأعذار هنا: المرض والسفر والخوف. وهذا للقاعدة (المشقة تجلب التيسير). إذا الأعذار هي هذه الثلاثة. والمصنف رحمه الله بدأ بالعذر الأول وهو المرض فقال:

(**ويلزم المرض أن يصلي المكتوبة قائماً ولو مستنداً**) لحديث: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**).

شرح: المريض هو من به مرض. والمرض هو: اعتلال الصحة اعتلالاً جزئياً أو كلياً. والمريض يصلي على حسب حاله بدءاً بالقيام لأن القيام واجب على المريض والصحيح لكن إذا عجز المريض عن القيام انتقل إلى المرتبة التي بعدها. وبناء عليه نقول المريض له حالات:

الأولى: يجب أن يصلي قائماً ولو مستنداً. كما قال المصنف. ولا يجوز أن يصلي قاعداً إلا إذا شق ذلك عليه. لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: (**صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**) رواه البخاري. وقيل ذلك للآية: (**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) (التغابن: ١٦). هذه الحالة الأولى قائماً وإن أمكنه الصلاة قائماً مع الاستناد فلا يصلي قاعداً. فإن عجز عن الصلاة قائماً انتقل إلى الحالة الثانية التي ذكرها المصنف فقال:

(**فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه**) لقوله ﷺ لعمران بن حصين: (**صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**) رواه الجماعة، إلا مسلم.

شرح: هذه الحالة الثانية: أن يصلي قاعداً إذا لم يستطع قائماً فإذا شق عليه القيام صلى قاعداً لكن ما هو ضابط المشقة؟ **الضابط هو:** إذا زال خشوعه وحضور قلبه بحيث يقلق ويتمنى أن يركع ليجلس. والدليل حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. وقد قال الله جل وعلى (**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) (التغابن: من الآية ١٦). **والقعود له كيفيتان:**

الأولى: كيفية مجزئة كيفما جلس متربعا، مفترشاً، محتباً، إلخ فكيفما جلس أجزأ ونقل الاتفاق على ذلك نقله الشوكاني. **الثانية:** كيفية مستحبة وهي التربع بأن يجلس متربعا وهذا مذهب الحنابلة والحنفية والمالكية وأحد قولي الشافعي أنه يتربع في حال القيام لحديث عائشة رضي الله عنها: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يصلي متربعا**) رواه ابن حبان والبيهقي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه يصلي مفترشاً **لكن الراجح الأول.**

هذا في حال القيام يجلس متربعاً أما في حال الركوع ففيه قولان:

القول الأول: أنه يتربع في حال الركوع لأن الركوع عن قيام فيركع وهو متربعاً.

القول الثاني: مذهب الحنابلة أنه يفترش في الركوع والسجود. **والراجح الأول** أنه يركع متربعاً وإذا أراد أن يسجد افترش.

أما وضع اليدين إذا صلى جالساً **فالقول الأول:** أن يجعلهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع. **القول الثاني:** أنه يضعها على صدره كالقيام وهذا هو **الراجح** لأن القعود يحكي القيام فهو كالقيام فيضع اليمنى على الشمال على صدره وإذا ركع خفض رأسه ووضع يديه على ركبتيه **وإذا سجد افترش هذا هو الراجح**. وإذا لم يستطع السجود يومئ برأسه.

قال المصنف: (فإن لم يستطع فعلى جنبه). هذه هي **الحالة الثالثة:** إذا لم يستطع قاعداً فعلى جنبه لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه السابق. ولكن على أي الجنين يصلي؟ سيذكره المصنف قال:

(**والأيمن أفضل ويومئ بالركوع، والسجود، ويجعله أخفض**) لحديث علي مرفوعاً وفيه: (**فإن لم يستطع أن يسجد أو مأيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقياً، ورجلاه مما يلي القبلة**) رواه الدر قطني.

شرح: سبق أن المصنف ذكر أن **الحالة الثالثة:** أن يصلي على جنبه والصلاة على جنبه لها حالة مجزئة وحالة مستحبة.

الأولى: الحالة المجزئة: على أي جنب الأيمن أو الأيسر أي جنب صلى عليه أجزأه.

الثانية: الحالة المستحبة: **القول الأول:** الجمهور وهو المذهب يصلي على جنبه الأيمن واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه الذي ذكره المصنف برواية الدار قطني والشاهد أنه ذكر على جنبه الأيمن. لكن الحديث ضعفه النووي والألباني رحمهما الله تعالى لأن فيه الحسن العربي يقال: من رؤساء الشيعة.

القول الثاني: أنه يفعل المتيسر له كما هي القاعدة: المشقة تجلب التيسير.

يقول المصنف يومئ بالركوع والسجود وهذا ظاهر والإيماء يكون إلى جهة الصدر لا إلى جهة الأرض لأنه إذا كان يومئ إلى جهة الأرض التفت عن القبلة فيومئ إلى صدره.

الحالة الرابعة: أن يصلي مستلقياً ورجلاه إلى القبلة فإذا عجز عن الجنب صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة. وهل يخير بين الجنب والظهر أي: الاستلقاء أو لا؟ **القول الأول:** المذهب أن الترتيب مستحب فله أن يصلي على جنبه أو ظهره لكن الجنب مستحب. والصلاة على ظهره ورجلاه إلى القبلة مكروه إذا كان يستطيع على جنبه ولكن لو صلى فصلاته صحيحة.

القول الثاني: أنه لا بد من الترتيب يصلي على جنبه فإن عجز أو شق عليه صلى مستلق على ظهره **وهذا هو الأقرب والأحوط** لظاهر الحديث ويرجح الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أن الجنب قبل الاستلقاء.

(**فإن عجز أوماً بطرفه، واستحضر الفعل بقلبه. وكذا القول إن عجز عنه بلسانه**) أوماً له، واستحضره بقلبه
لحديث: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

شرح: هذه الحالة الخامسة: يومئ يطرفه إذا لم يومئ برأسه. فقال في حال القيام يفتح عينيه. وإذا قال: (سمع الله لمن حمده) يفتح عينيه والسجود يغمض عينيه قليلاً أكثر من الركوع. واستدلوا بما رواه الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ قال: (فإن لم يستطع أوماً يطرفه) ولكن هذا ضعيف. لكن دليله ما ذكره المصنف من قوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه. أما الإيماء بالأصابع فهذا لا أصل له كما يظنه بعض العوام.
إذا صلاة المريض مرتبة: القيام ثم القعود ثم مستلق. وهذه كلها مرتبة لا ينتقل لحالة حتى يعجز عن الحالة التي قبلها.

(**ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً**) لقدرته على الإيماء مع النية ولا ينقص أجر مريض إذا صلى على ما يطيقه، لحديث أبي موسى مرفوعاً: (إذا مرض العبد أو سافر كُتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً).

شرح: إذا لم يستطع الأفعال لكنه يستطع الأقوال فالإيماء لا يستطيعه لكن الأقوال يستطيعها فهل تسقط عنه الصلاة ؟
القول الأول: المذهب لا تسقط لقدرته على بعض الصلاة وهي الأقوال والله يقول: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن: من الآية ١٦) فيأتي بما يستطيعه ويسقط عنه ما عجز عنه ويستحضره بقلبه.

القول الثاني: أن الصلاة تسقط عنه وهذا مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لأنها لم تذكر بحديث عمران ابن حصين **والقول الراجح** أنها لا تسقط عنه كما هو القول الأول.

وإذا لم يستطع الأقوال ولا الأفعال كالمشلول فهل تسقط عنه الصلاة ؟

القول الأول: المذهب لا يسقط مادام عقله باقياً. **القول الثاني:** أنها تسقط وهو مذهب أبي حنيفة وشيخ الإسلام أخذ بحديث عمران السابق فيتوقفون عند المرتبة الرابعة. **والراجح المذهب:** أنها لا تسقط ما دام عقله باقياً وهذا هو اختيار شيخ الإسلام والشيخ محمد ابن عثيمين رحمهما الله: أن الأقوال والأفعال تسقط لكن لا تسقط عنه النية فيصلح بالنية حسب استطاعته.

(**ومن قدر على القيام**) في أثنائها، وقد صلى قاعداً انتقل إليه. (**والقعود في أثنائها**) وقد صلى على جنب، (**انتقل إليه**) لتعيينه والحكم يدور مع علته.

شرح: هذا ظاهر إذا صلى قاعداً فأحس بصحة انتقل إلى القيام وإذا صلى على جنب فأحس بصحة انتقل إلى القعود أو القيام إن استطاع وهكذا لأن الضرورة تقدر بقدرها فإذا زال الضرر المبيح زال حكمه والحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً.

لكن إذا قرأ الفاتحة جالساً ثم انتقل إلى القيام هل تجزئ القراءة ؟

المذهب: إذا انتقل من الأدنى إلى الأعلى لا تجزؤه القراءة أما إذا انتقل من الأعلى إلى الأدنى فتجزؤه. مثاله: صلى قاعداً فلما قرأ الفاتحة أو بعضها انتقل إلى القيام فيقرأها قائماً لكن لو قرأها قائماً ثم مرض وانتقل إلى الجلوس تجزؤه قراءته قائماً.

وقال بعض العلماء: إنها مجزئة على كلا الحالين لأنه قرأها في حالة أذن له بالقراءة فيها شرعاً فتجزئ **وهذا هو الأقرب** لأنه أذن له بالصلاة جالساً فتصح قراءته جالساً وهكذا لو قرأها وهو على جنب ثم انتقل إلى القعود أجزأت قراءته.

(ومن قدر على أن يقوم منفرداً، ويجلس في الجماعة خَيْر) قال في الشرح: لأنه يفعل في كل منهما واجباً، ويترك واجباً.

شرح: إذا كان الإنسان في البيت سيصلي قائماً لكن لو ذهب إلى المسجد سيصلي جالساً يخير بين الصلاة في البيت منفرداً قائماً أو الصلاة مع الجماعة قاعداً **هذا المذهب**. لأن الجماعة واجبة والقيام واجب يعني لازم وإن كان يعبر عنه بالركن فالركن يطلق عليه الوجوب من حيث الحكم التكليفي. فهو مخير بين واجبين إما واجب القيام وإما واجب الجماعة.

القول الثاني: أنه يجب أن يصلي في بيته لأن الجماعة مختلف في وجوبها والقيام متفق على وجوبه.

القول الثالث: أنه يصلي مع الجماعة ولو قاعداً لقول ابن مسعود رضي الله عنه (وكان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) رواه مسلم. ولأنه قد يحس بنشاط إذا مشى إلى المسجد فيصلّي قائماً **وهذا هو الأقرب** ويرجحه الشيخ السعدي رحمه الله.

(**وتصح على الراحلة ممن يتأذى بنحو مطر ووحل**) لحديث يعلى بن أمية (أن النبي ﷺ، انتهى إلى مضيق هو وأصحابه؛ وهو على راحلته؛ والسماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم. فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، ثم تقدم فصلّى بهم — يعني — إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع) رواه أحمد، والترمذي؛ وقال: العمل فيه عند أهل العلم. وفعله أنس رضي الله عنه. ذكره أحمد. (**أو يخاف على نفسه من نزوله**) من عدو، أو سبع ونحوه. أو يعجز عن الركوب إذا نزل. (**وعليه الاستقبال، وما يقدر عليه ويومئ من بالاء، والطين**) إذا لم يمكنه الخروج منه بالركوع والسجود لحديث: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**).

شرح: بالنسبة لصلاة الفريضة على الراحلة إذا كان يحصل له ضرر أو أذى لو وقف و صلى. المصنف ذكر صلاة الفريضة على الراحلة. أما النافلة فسبقت وإن النافلة تصلى على الراحلة إذا كان مسافراً راكباً أو راجلاً عند بعض العلماء وسقط عنه القبلة بل يصلي على جهة سيره. لكن بالنسبة لصلاة الفريضة على الراحلة. المصنف يقول: (يصلي على الراحلة إذا كان يتأذى بنحو مطر...).

وبناء عليه نقول صلاة الفريضة على الراحلة لا تخلوا من ثلاث حالات:

الحال الأول: أن يكون هناك محل معد للصلاة يستطيع القيام والركوع والسجود والقبلة فهذا له أن يصلي على الراحلة ولو كان سيصل قبل خروج الوقت أو سيتوقف قبل خروج الوقت كالسفينة مثلاً ونحوها. هناك محل معد للصلاة مصلى أو غرفة كبيرة ونحوها فهذا لا إشكال يصلي عليها.

الحال الثانية: أن لا يكون هناك محل معد للصلاة بحيث يتعذر الركوع والسجود فهذا إن كان سيصل قبل خروج الوقت فيجب عليه أن ينتظر حتى يصل أو يتوقف ثم يصلي لأن الوقت باق ولا داعي لإسقاط الركوع والسجود عنه. وإن كان لن يصل أو يتوقف إلا بعد خروج الوقت فهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون الصلاة تجمع لما بعدها فيلزمه تأخيرها إلى أن تجمع مع ما بعدها لأن وقت الصلاتين عند المشقة والضرورة وقت لهما. والجمع جائز للمشقة والعذر.

القسم الثاني: أن تكون الصلاة لا تجمع كالفجر مثلاً. أو العصر لمن قد صلى الظهر ونحوه فهذا يصلي على حسب حاله يركع ما استطاع ويسجد ما استطاع ويومئ ما استطاع.

(فصل في صلاة المسافر)

شرح: هذا الفصل عقيدة المصنف لصلاة المسافر. والسفر هو: مفارقة محل الإقامة. وسمي سفراً: لأن يسفر عن أخلاق الرجال. وقيل سمي سفراً: لأنه يسفر بعد أن كان مكنوناً في بلده فأسفر ورأى.

(**قصر الصلاة الرباعية أفضل**) إتمامها. نص عليه (لأن النبي ﷺ وخلفاؤه داوموا عليه) وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: (إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته) ولا تقصر المغرب ولا الصبح إجماعاً. قاله ابن المنذر.

شرح: هذه المسألة حكم قصر الصلاة للمسافر المصنف يقول أفضل وهذا قول جمهور العلماء أن القصر أفضل من الإتمام والإتمام جائز فلو أن المسافر صلى الظهر أربعاً فهذا جائز ولكن الأفضل أن يصليها ركعتين واستدلوا أنه بالإجماع إذا صلى المسافر خلف مقيم أنه يتم في الجملة ذكره النووي وابن المنذر. وأيضاً قالوا فعل عثمان لما حج في صدر خلافته لم يتم فلما مضت ست سنوات أتم فتابعه الصحابة متفق عليه. ولو كان القصر واجب والإتمام محرم لما تابعوه.

القول الثاني: أن القصر واجب والإتمام محرم وهذا مذهب أبي حنيفة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر) متفق عليه. فالسفر أصله ركعتان. واستدلوا أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أتم في سفر ولا مرة واحدة.

القول الثالث: أن الإتمام مكروه لأنه يخالف هدي النبي ﷺ وهذا ذهب إليه بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الأقرب. وأورد شيخ الإسلام حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر) رواه الدار قطني. وقال هذا باطل لا يصح عن النبي ﷺ وأورد أثر عائشة أنها كانت تتم والنبي ﷺ يقصر فقال هذا لا يصح عن عائشة رضي الله عنها أن تخالف ما كان عليه النبي ﷺ. وقال ابن حزم أن هذان الحديثان لا خير فيهما. إذاً الراجح أن الإتمام مكروه والسنة القصر للمسافر. وبناء عليه إذا قام المسافر للثالثة سهو فإنه يرجع هذا الأفضل ويسجد للسهو بعد السلام. أما بالنسبة للحنفية فإنه إذا قام للثالثة فصلاته صحيحة وإذا قام للثشهد فصلاته باطلة لأن السلام عندهم ليس بواجب بل تحلل من محذور لأنهم يرون التسليم لا يجب. فالسنة القصر في السفر لما ذكره المصنف من مداومة النبي ﷺ وأصحابه على ذلك كما قال ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (صحب رسول الله ﷺ وأبا بكر وعثمان وعمر فلم يزيدوا على ركعتين) متفق عليه. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما (إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته) رواه الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان وقال الألباني صحيح على شرط مسلم.

(**لمن نوى سفراً مباحاً**) أي: ليس حراماً، ولا مكروهاً، واجباً كحج وجهاد متعينين، أو مسنوناً كزيارة رحم، أو مستوي الطرفين كتجارة.

شرح: يقول المصنف (لمن نوى سفراً مباحاً) يفهم منه أن السفر المحرم لا يترخص فيه برخص السفر من القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام. وهذا القول هو رأي جمهور العلماء أنه يشترط أن لا يكون السفر محرماً فإن كان السفر محرماً فلا تستباح فيه رخص السفر من قص وفطر ومسح.... إلخ. واستدلوا بقوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (البقرة: من الآية ١٧٣)

فقالوا (الباغي): الخارج على الإمام. و (العادي): قاطع الطريق. والقاطع خارج البلد. ولم يبح لهم أكل الميتة فدل أنهم لا يترخصون برخص السفر فلا يشر لهم القصر.

القول الثاني: أنه لا يشترط أن يكون السفر مباحاً فكل سفر يترخص فيه برخص السفر وهذا مذهب أبي حنيفة وهو قول الأوزاعي والثوري واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم أنه يجوز القصر في سفر المعصية واستدلوا بالإطلاق فالسفر أطلق وما أطلقه الشارع فيبقى على إطلاقه ومسماه. وأجابوا عن قول الجمهور أن (الباغي): الذي يأكل من الميتة وهو يجد الحلال و(العادي): الذي يأكل منها فوق حاجته وليس الباغي على السلطان لأنه ليس في زمن النبي ﷺ سلطان يخشى الخروج عليه. وقال ابن قدامة الحجة مع أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

(**لمحل معين**) فلا يقصر هائم لا يدري أين يذهب. ولا سائح لا يقصد مكاناً معيناً ونحوهما.

شرح: يقول المصنف يشترط أن يكون ذاهب لمكان معين فله القصر والترخص برخص السفر أما الهائم على وجهه الذي لم يقصد محلاً معيناً فلا يكون مسافراً وهذا مذهب الحنابلة والشافعية وعلى هذا لا يقصر السائح الذي يقصد مكاناً معيناً ونحوه.

القول الثاني: وهي رواية عن الإمام أحمد أن له القصر ما دام ضرب في الأرض وسافر وهذا القول هو الراجح وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

مسألة: من ذهب لطلب الصيد فما الحكم في حقه ؟

يقول الإمام مالك إن خرج للصيد وهذا معاشه فله القصر وإن خرج للتلذذ لم أستحب له القصر.

(**يبلغ ستة عشر فرسخاً**) تقريباً، وهي أربعة بُرْد. (وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام) لحديث ابن عباس مرفوعاً: (يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان) رواه الدارقطني. (وكان ابن عباس وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد). وقال البخاري في صحيحه: باب في كم يقصر الصلاة. (وسمى النبي ﷺ ، يوماً وليلة سفرًا). (وكان ابن عباس، وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً) انتهى.

شرح: هذه المسألة مسألة مهمة وهي هل السفر يحدد بمسافة معينة أم لا ؟ ذكر ابن المنذر ما يقرب من عشرين قولاً في هذه المسألة ولكن نذكر منها أربعة أقوال هي أهمها في نظري:

القول الأول: مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية والليث بن سعد وإسحاق أنه يشترط أن يكون السفر يبلغ مسافة ستة عشر فرسخاً وهي أربعة بُرْد يومان قاصران. والفرسخ أربعة بُرْد. والبريد يساوي أربعة فراسخ. إذاً أربعة برد تساوي ستة عشر فرسخاً. والفرسخ يساوي ثلاثة أميال إذاً ستة عشر فرسخاً تساوي ثمانية وأربعين ميلاً. هذا تحديد الفقهاء المتقدمين. والفقهاء المعاصرون حددوها بالكيلو. واختلفوا، بعضهم جعلها اثنين وسبعين كيلو. وبعضهم جعلها سبعاً وسبعين كيلو ومائتين وثمانية وثلاثين متراً. وبعضهم جعلها ثمانين كيلو وست مائة وأربعين متراً. وبعضهم جعلها ثمانية وثمانين كيلو وست مائة وأربعة أمتار.

فتلخص عندنا تسعة وثمانون كيلو تقريباً والميل يساوي كيلو ونصف تقريباً فالميل كيلو و ٦٠ % . أما الزمن فهو مسيرة يومين قاصرين للإبل النشئ ليست هملاجة ولا محملة بطيئة وللأقدام بالمشي المعتاد. واستدلوا بما ذكر المصنف بحديث ابن عباس مرفوعاً: **(أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان)** رواه الدار قطني. وهذا الحديث فيه عبد الوهاب بن مجاهد قال الشوكاني متروك ونسبه النووي إلى الكذب ولهذا قال النووي ضعيف جداً وضعفه البيهقي وابن حجر والألباني رحمهم الله. فالصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه الشافعي ومالك والموطأ. واستدلوا بقوله ﷺ: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم)** متفق عليه. فسمى اليوم واللييلة سفرًا. وكان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أقل من أربعة برد. وهذا علقه البخاري. هذه بحمل أدلتهم ومن أراد المسافة فعليه بكتاب المحلى لابن حزم فقد استوعب ما لم يستوعبه غيره.

القول الثاني: مذهب أبي حنيفة والثوري أن المسافة ثلاث أيام فيزيد على القول الأول بيوم واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: **(وكان النبي ﷺ إذا خرج مسافة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة)** رواه مسلم. وحديث علي في صحيح مسلم أن المسافر يمسح ثلاثة أيام. وهو الوارد عن عثمان وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم.

القول الثالث: ابن حزم يقصر لو خرج ميل واحد لعموم الأدلة **(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)** لكن دون الميل لا يقصر فيه لأن النبي ﷺ يخرج إلى البقيع ونواحي المدينة ولا يقصر. واستدلوا بأثر ابن عمر رضي الله عنهما: **(أن ابن عمر كان يقول لو خرجت ميل لقصرت الصلاة)** رواه ابن أبي شيبة وقال ابن حجر والشوكاني إسناده صحيح.

القول الرابع: أن السفر ليس محددًا بمسافة معينة بل كل ما سمي سفرًا فهو سفر لأن الشارع أطلق السفر ولم يحدده فما أطلقه الشارع يبقى على إطلاقه والوارد عن الصحابة مختلف **(فابن عمر قصر في أربعة برد)** رواه البخاري. وورد عنه القصر في ميل وورد عن ابن عباس نحوه وممن ذهب إلى هذا القول ابن قدامة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد ابن إبراهيم والسعدي والشيخ محمد بن عثيمين. **وهذا القول هو الراجح.**

ويقول شيخ الإسلام المسافة القصيرة في زمن طويل تكون سفرًا. فتكون الأحوال أربعة:

الحال الأول: مسافة طويلة في زمن طويل. سفر مثل: من سافر من الحفر إلى الرياض وبقي فيها أياماً فهذا سفر.

الحال الثانية: مسافة طويلة في زمن قصير. سفر مثل: من سافر من الحفر إلى الرياض ورجع في نفس اليوم فهذا سفر.

الحال الثالثة: مسافة قصيرة في زمن طويل. سفر مثل: من سافر من الحفر إلى القيصومة وبقي فيها يومين فهذا سفر.

الحال الرابعة: مسافة قصيرة في زمن قصير. ليست سفرًا مثل من سافر من الحفر إلى القيصومة ورجع في نفس اليوم ليس سفرًا.

(إذا فارق بيوت قريته العامرة) لأنه قبل ذلك لا يكون ضارباً في الأرض، ولا مسافراً **(ولأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل).**

شرح: إذا فارق بيوت قريته ببدنه لا بد أن يخرج من البلد وقوله بيوت قريته العامرة خرج البيوت الخربة غير المسكونة فلا عبرة بها بل العبرة بالقرية العامرة كما لو كان هناك بيوت قديمة هجرت وتركت وانتقلت القرية إلى البيوت العامرة. وبناء عليه فلو نوى الإنسان السفر وتجهز للسفر لكنه لم يخرج من البلد فلا يترخص برخص السفر فليس له القصر **وهذا مذهب جمهور**

العلماء ومنهم الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة. وقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا..) (النساء: من الآية ٤٣) وهذه جملة حالات أي الحال أنكم مسافرون وقيل خروجه من البلد لم يكن مسافراً. ولأن النبي ﷺ لم يرد أنه كان يقصر حتى يخرج من البلد.

القول الثاني: أن له أن يترخص برخص السفر وإن لم يخرج من البلد ما دام عزم على السفر وتقياً. وهذا القول ذهب إليه بعض الحنابلة واستدلوا (بأن أنس رضي الله عنه لما أراد السفر في رمضان قرب غداءه وتغدى وقال تلك السنة) رواه الترمذي وصححه الألباني. **لكن الراجح رأي الجمهور** أما فعل أنس رضي الله عنه فعلى فرض صحته فهو محمول على أن أنس رضي الله عنه فهم من فعل النبي ﷺ على أن الإنسان إذا نوى السفر فهو مسافر ولو لم يغادر ويحمل قوله تلك السنة أن المراد الفطر في السفر أي الفطر في السفر هو السنة وليس مراده أن السنة الفطر قبل الخروج من البلد.

(ولا يعيد من قصر، ثم رجع قبل استكمال المسافة) لأن المعبر نية المسافة لا حقيقتها.

شرح: يقول المصنف ولا يعيد من قصر ثم رجع. معنى هذا أن الإنسان لو سافر وقصر وجمع من أول سفره ثم رجع وترك السفر فصلاته التي صلاها صحيحة لأنه صلاها على وجه شرعي صحيح. والإنسان إذا أدى العبادة على وجه صحيح فالأصل صحتها ولا يعيدها. مثاله: سافر شخص من الحفر إلى الرياض وبعد خروجه من الحفر بعشرة كيلو مترات صلى الظهر والعصر قصرًا وجمع تقديم مع الظهر ثم حصل له ظرف أو سبب جعله يرجع إلى الحفر فهذه الصلاة التي صلاها صحيحة حتى العصر الذي قدمها مع الظهر صحيحة ولا يعيدها لأنه أدى الصلاتين على وجه شرعي صحيح فتبرأ بها الذمة ويسقط الطلب.

(ويلزم إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهي في الحضر) لأنها وجبت تامة (ولأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين).

شرح: الأصل أن المسافر يصلي ركعتين لكن هناك حالات يلزم المسافر فيها إتمام الصلاة فشرع المصنف بالأحوال التي يصلي فيها المسافر الصلاة تامة وهذه الحالات ينازع المصنف في بعضها وسنذكر الخلاف في كل حالة.

فالحالة الأولى: إذا دخل وقت الصلاة وهو في الحفر و **هذا مذهب الحنابلة** أنه إذا دخل عليه وقت الصلاة قبل أن يخرج من البنيان فتلزمه أربعاً لأنها وجبت في ذمته أربعاً. مثاله: إذا أراد أن يسافر من الحفر إلى الرياض فأذن للظهر قبل أن يخرج من الحفر ثم خرج بعد الأذان يعني بعد دخول الوقت ثم وقف في الطريق فيجب أن يصليها أربعاً مع أنه الآن مسافر في الطريق لكنها وجبت في ذمته أربعاً.

القول الثاني: أنه يصليها صلاة مسافر وهي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد وهو قول الأئمة الثلاثة ويرجحها الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ محمد بن عثيمين. وابن المنذر ذكر أنه إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم. لكن الإجماع فيه نظر لأن الخلاف سبق. والقول الراجح أنه يصليها صلاة مسافر لأن العبرة بالأداء لا بدخول الوقت. لأن الوقت متسع فله أن يصليها في أول وقتها أو في آخرها فإذا أداها في السفر صلى صلاة مسافر وإذا أداها في الحضر صلى صلاة مقيم .

ويتفرع على هذه المسألة مسائل:

المسألة الأولى: إذا ذكر صلاة حضر في سفر فيصليها صلاة حضر أي تامة وقد ذكر ابن قاسم رحمه الله في حاشية الروض المربع أن ابن المنذر والثوري نقلوا الإجماع. **مثاله:** إنسان نسي صلاة الظهر وهو في بلده ولما سافر ذكر أنه لم يصل الظهر فيصليها أربعاً أو صلى محدثاً وهو في الحضر فلما سافر ذكر أنه صلى محدثاً فيصليها أربعاً.

المسألة الثانية: ذكر صلاة سفر في حضر فهل يصلها صلاة سفر أو يصلها صلاة حضر أي تامة **مثاله:** رجل مسافر ونسي صلاة الظهر فلما وصل البلد وأقام ذكرها فهل يصلي أربعاً أو ركعتين؟

القول الأول: أنه يصلها أربعاً أي صلاة حضر مذهب الحنابلة يصلها صلاة حضر احتياطاً وهو قول اللأوزاعي وداود والشافعي في القديم لأنه الآن مقيم غير مسافر فيصلي صلاة مقيم.

القول الثاني: أنه يصلها ركعتين لأنها وجبت في ذمته ركعتين وقد قال النبي ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه. فقوله إذا ذكرها أي على هيئتها والقضاء يحكي الأداء. وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وغيرهم، **ويرجحه** الشيخ محمد بن عثيمين رحم الله الجميع.

(أو صلى خلف من يتم) نص عليه، لأن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الإنفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: (تلك السنة) رواه أحمد.

شرح: هذه الحالة الثانية على ترتيب المصنف التي يلزم فيها المسافر أن يصلي الصلاة تامة. إذا صلى المسافر خلف مقيم فيلزمه الإتمام وهذه المسألة إجماع إذا كان أدرك من الصلاة ركعة أو أكثر وبناء عليه نقول هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يدرك مع لإمام ركعة فيلزمه الإتمام ونقل الإجماع على هذا لقول ابن عباس رضي الله عنهما لما سأله موسى بن سلمه إذا صليت منفرد صليت اثنين وإذا صليت خلف مقيم صليت أربعاً قال: (تلك سنة أبا القاسم) رضي الله عنهما رواه مسلم. فهذا واضح لا إشكال. أما ما ذكر المصنف أن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الإنفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: (تلك السنة) رواه أحمد وصححه الألباني لكن رواية مسلم صريحة عن ابن عباس.

القسم الثاني: إذا لم يدرك مع الإمام ولا ركعة. مثلاً: دخل رجل مسافر في الصلاة خلف مقيم وهو في التشهد الأخير فهل يصلي أربعاً أو يصلي اثنين لأنه مسافر؟

القول الأول: أنه يصلي أربعاً لأنه صلى خلف مقيم حتى لو لم يدرك إلا التشهد الأخير لقول ابن عباس السابق. ولقوله ﷺ (وما فاتكم فأتوا) ومذهب الشافعية والحنابلة والحنفية وهو قول الأوزاعي وأبي ثور والثوري.

القول الثاني: أنه يصلي ركعتين لأنه لم يدرك الصلاة مع المقيم لأن الصلاة لا تدرك إلا بركعة لقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه. وهذا لم يدرك الصلاة حتى نقول يفعل كما فعل الإمام. وإلى هذا ذهب الإمام مالك وقتادة والزهرري والحسن البصري وهذا القول قول قوي من حيث الدليل لكن الأول أحوط فيصلي أربعاً.

(**أو لم ينو القصر عند الإحرام**) لأن الأصل الإتمام، فإطلاق النية ينصرف إليه. قاله في الكافي.

شرح: هذه هي الحالة الثالثة التي يلزم المسافر فيها إتمام الصلاة وهي النية إذا لم ينو القصر فيلزمه أن يصلي أربعاً لأن الأصل أن الصلاة تامة فلا يتنقل عن الأصل إلا بنية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: أنه لا يشترط النية فيصلي ركعتين لأن الأصل في الصلاة السفر القصر لحديث عائشة رضي الله عنها (أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) متفق عليه. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد بل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية لم ينقل عن الإمام أحمد أنه قال لا يقصر إلا بنية وإنما هذا قول الحرقى وهو مذهب مالك وأبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع. وهذا القول هو الراجح أنه لا يشترط للقصر النية ولم يرد أن النبي ﷺ كان يأمر أصحابه بذلك ولو كانت بنية القصر واجبه لبينه النبي ﷺ وإنما تكفي نية الصلاة.

(**أو نوى إقامة مطلقة**) لانقطاع السفر المبيح للقصر.

شرح: وهذا واضح إذا نوى المسافر إقامة مطلقة فإنه يكون مقيماً يتم الصلاة وتنقطع أحكام السفر كما سيأتي بعد قليل كالسفراء والعمال والموظفون الذين يذهبون لأعمال يقيمون في تلك البلاد إقامة مطلقة.

(**أو أكثر من أربعة أيام، أو أقام حاجة، وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة**) لأن النبي ﷺ أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم صبح رابعة، فأقام إلى يوم التروية، فصلى الصبح ثم خرج. فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم. ذكره الإمام أحمد. قال أنس: (أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة) ومعناها ما ذكرنا، لأنه حسب خروجه إلى منى، وعرفة، وما بعده من العشر.

شرح: هذه هي الحالة الرابعة التي يلزم المسافر فيها الإتمام إذا أقام أكثر من أربعة أيام أو إلخ.

وبناء عليه نقول هذه المسألة مسألة إقامة المسافر لها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن ينو المسافر الإقامة المطلقة بحيث يقيم إقامة غير مقيده بزمان وإنما نزحوا إلى هذا البلد لغرض يقضي نزولهم وإن لم يكن هذا بلده لكنه أقام فيه إقامة ليس محدد بزمان ينتهي وإنما لأن البلد عجبه أو لعمل فيه ليس محدد بزمان فهذا حكمه حكم مقيم مثل: العمال الذين يقدمون للعمل والسفراء في الدول والموظفون الذين يذهبون لبلاد ليست بلادهم لكنهم أقاموا فيها مدة مطلقة غير محدده فهذا حكمه المقيم باتفاق كما نقله شيخ الإسلام وغيره.

القسم الثاني: أن ينو الإقامة ببلد الغربة لغرض معين متى ما انتهى رجوع إلى بلده ولا يدري متى ينتهي يقول اليوم أو غداً أو بعد غد وهكذا فهي إقامة غير مقيده بزمان لكنها ليست إقامة مطلقة وإنما مقيده بزمان لسبب حتى ما قضاه رجوع فهذا مسافر وله أحكام السفر ولو بقي مدة طويلة بالاتفاق وحكى الإجماع على ذلك حكاه ابن المنذر وغيره.

مسألة وهي: إذا شك أن حاجته لا تقضي إلا بعد أربعة أيام فهل مسافر أو مقيم؟

القول الأول: المذهب يأخذ حكم المقيم.

القول الثاني: ابن قدامة وابن تيم من أصحاب الإمام أحمد وابن حزم أنه يأخذ حكم المسافر فيقصر الصلاة إلخ.

القسم الثاني: إذا نوى الإقامة في بلد الغربة لزمن معين ثم يرجع لبلده فهذه المسألة هي التي وقع الخلاف فيها:

القول الأول: مذهب الحنابلة أن من أقام أربعة أيام فأقل يأخذ حكم المسافر وما زاد عليها يأخذ حكم المقيم واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (قدم وأصحابه مكة صبح رابعة مهلين بالحج ومكث بمكة الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن خرج إلى منى ويوم الجمعة خرج لعرفه وكان يقصر) والحديث في الصحيحين فأقام بمكة أربعة أيام يقصر والأصل في المسافر أنه إذا نزل ببلد لا يقصر لأنه مقيم في بلد لكن يستثنى أربعة أيام لفعل النبي ﷺ وما عداه يبقى على الأصل فلا يأخذ حكم السفر لأن السفر عارض. أما إقامة النبي ﷺ عام فتح مكة أو في غزوة تبوك فهذه لا يدري متى ينتهي اليوم أو غداً وهذا سبق بأنه يقصر ولو طالت.

القول الثاني: مذهب المالكية والشافعية كمذهب الحنابلة لكنهم يستثنون يوم الدخول والخروج فيكون ستة أيام والأدلة نفسها واستدلوا أيضاً بأنه مروي عن عثمان.

القول الثالث: مذهب الحنفية وهو قول الثوري أن من أقام خمسة عشر يوماً فما دونها فهو مسافر وما عداه مقيم واستدلوا بما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالوا: (إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة) رواه الطحاوي.

القول الرابع: أن من ذهب لبلد لم ينو الإقامة المطلقة أو الاستيطان فهو مسافر واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (خرج في حجة الوداع فقصر حتى رجع إلى المدينة) رواه البخاري. فأقام بمكة اثنا عشر يوماً وحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (أقام في فتح مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة) رواه البخاري. وحديث جابر في غزوة تبوك: (أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة) رواه أبو داود والبيهقي وصححه الثوري وغيره. وما رواه موسى بن سلمه قال: (إذا صليت خلف الإمام وأنا مقيم بمكة أتمت وإذا صليت مفرداً صليت ركعتين قال ابن عباس رضي الله عنه تلك سنة أبا القاسم) رضي الله عنه رواه مسلم. وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه: (أنه أقام في أذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة) رواه البيهقي وصححه الثوري وورد عن ابن عباس لما قال له نصر بن عمران إنا نسافر فنطيل المقام في خراسان فقال ابن عباس: (صل ركعتين ولو أقيمت عشرين سنة) رواه ابن أبي شيبه وإسناده صحيح و(أنس رضي الله عنه أقام بالشام سنتين يقصر الصلاة).

وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ السعدي وابن عثيمين وغيرهم رحم الله الجميع.

(أو آخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها) لأنه صار عاصياً بتأخيرها عمداً بلا عذر. وقيل يقصر لعدم تحريم السبب وفقاً للأئمة الثلاثة. قاله في الفروع.

شرح: هذه الحالة الخامسة التي يتم فيها المسافر الصلاة مذهب ليس له القصر إذا أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها. مثالة: أخر صلاة العشاء حتى ضاق وقتها. أو أخر العصر حتى ضاق وقتها فيلزمها أن يصليها أربعاً. وفهم منه أنه لو أخر لعذر أنه يصليها صلاة سفر والصحيح أنه يصليها قصرًا لكن يأثم على تأخيرها. لأن الصلاة في السفر ركعتين سواء أخرها أو صلاها في وقتها والإتمام مكروه كما سبق أو محرم عند بعض العلماء.

(**ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام، ولا يدري متى تنقضي، أو حبس ظلماً، أو بمطر ولو أقام سنين**) قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يُجمع إقامة. انتهى. (وأقام ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة) رواه أحمد (ولما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين) رواه البخاري. وقال أنس رضي الله عنه: (أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة) رواه البيهقي بإسناد حسن، (وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول) رواه الأثرم.

شرح: هذه سبقت أنه إذا أقام لحاجة ولم ينو الإقامة فوق أربعة أيام وإنما لحاجه ما يدري متى تنتهي اليوم أو غداً كل يوم يقول اليوم انتهى أو غداً أو بعد غد فهذا له القصر ولو بقي سنين ونقل الإجماع عليه. وهذا هو القسم الثاني الذي مر معنا من مسألة إقامة المسافر.

الخلاصة: أن هناك حالات يجب إتمام الصلاة على المذهب وعددها سبع حالات وسبق:

- ١- إذا دخل وقتها وهو مقيم. ٢- أو صلى خلف مقيم. ٣- إذا لم ينو القصر عند الإحرام.
 - ٤- إذا نوى إقامة مطلقة. ٥- إذا أقام أكثر من أربعة أيام. ٦- إذا ظن أن حاجته لا تنقضي إلا أربعة أيام.
 - ٧- إذا أحر الصلاة لغير عذر حتى ضاق وقتها.
- هذه كلها على المذهب وسبق بحثها والراجع منها.

فصل في الجمع

(**يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر، والعشاءين بوقت إحداهما**) نص عليه، لحديث معاذ رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيف الشمس صلى الظهر، والعصر جمعاً، ثم سار. وكان يفعل ذلك في المغرب، والعشاء) رواه أبو داود، والترمذي، وقال حسن غريب. وعن أنس رضي الله عنه معناه. متفق عليه. وسواء كان سائراً، أو نازلاً لأنها رخصة من رخص السفر، فلم يعتبر وجود السير كسائر رخصه. قاله في الكافي.

شرح: شرع المصنف بمسألة الجمع. والجمع قسمان: ١- جمع في السفر. ٢- جمع في الحضر.

والجمع في السفر جائز مطلقاً لعذر أو لغير عذر لأن مجرد السفر عذر فمن سافر أبيع له الجمع. إذا المصنف أفادنا بأن الجمع مباح وأفضل فعل كل صلاة في وقتها وهذا المذهب. وليس الجمع سنه. واستثنوا الجمع في عرفه ومزدلفة. والصحيح أن أنه إذا احتاج إلى الجمع صار الجمع أفضل فإذا كان المسافر يشق عليه الوقوف فالجمع أفضل. لكن من حيث الحكم التكليفي للجمع الإباحة هذا المذهب. والقول الثاني: أن الجمع معلق بالحاجة والله يجب أن تؤتى رخصه. والتيسير مطلوب. وبناء عليه نذكر أقوال العلماء في حكم الجمع في السفر:

القول الأول: جمهور العلماء أحمد والشافعي ونقل عن مالك أن الجمع جائز مطلقاً أو مقيماً أو سائراً تقديم أو تأخير واستدلوا من حديث معاذ رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيف الشمس صلى الظهر، والعصر جمعاً، ثم سار. وكان يفعل ذلك في المغرب، والعشاء) كما ذكره المصنف رواه أبو داود والترمذي وصححه النووي وقال ابن حجر إسناده صحيح

وصححه الألباني واستدلوا أيضاً بحديث جابر رضي الله عنه: (في حجة النبي ﷺ وجمعه في سفره) رواه مسلم. وكذلك له الجمع وهو نازل حتى لو لم يكون سائراً لحديث أبي حنيفة وفيه: (أنه أتى النبي ﷺ وهو بالأبطح في الهاجرة — الظهر — فخرج النبي ﷺ في قبة من آدم كأي أنظر إلى وبيض ساقيه فركزت له العترة فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين) متفق عليه. وحديث معاذ رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ في غزوة تبوك كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً فخرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء). رواه أبو داود والترمذي والكلام حول كثير لأهل العلم لكن صححه جميع العلماء منهم ابن عبد البر والنووي. فدل أنه ليس جاد في السير. وحديث أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر فيصلحها مع العصر). متفق عليه. وأصرح من ذلك رواية مسلم: (وأخر المغرب حتى يصلحها مع العشاء حين يغيب الشفق). ومغيب الشفق وقت العشاء. أما الجمع إذا جد به السير فدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه: (رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء). متفق عليه. هذا هو **القول الأول** أن الجمع مباح وجائز مطلقاً سواء جد به السير أو كان نازلاً. سواء قدم الجمع أو أخره.

القول الثاني: مذهب أبي حنيفة والحسن البصري والنخعي وابن سيرين أن يجمع جمعاً سورياً يصل الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها والمغرب والعشاء كذلك يؤخر المغرب آخر وقتها ويقدم العشاء أول وقتها فيكون كأنه جمع فهذا هو الجمع الصوري فلا يرون الجمع الحقيقي حتى جمع عرفه ومزدلفة لكن يرونه من أحكام الحج إلا إذا كان خلف الإمام الأعظم. وحديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء) رواه الإمام أحمد في مسنده وقال عنه في الفتح الرباني جيد. وناقشه الجمهور قالوا ليس جمعاً سورياً لكن يحتمل أن الرسول ﷺ أخر الظهر عن أول الوقت وقدم العصر عن آخر الوقت فجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء. الجواب الثاني: على فرض أنه سورياً فعندنا أحاديث أخرى تدل على الجمع الحقيقي. واستدلوا أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه: (أنه كان يؤخر الظهر في آخر وقتها ويعجل العصر في أول وقتها ويقدم العشاء في أول وقتها ويقول هكذا كان النبي ﷺ يفعل) رواه البزار. وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أنه ضعيف. **والثاني:** على فرض صحته عندنا أدلة أخرى على الجمع الحقيقي. واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة في غير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) متفق عليه. والجواب عنه أن هذا متروك الظاهر بالإجماع لأن ظاهره إنه لم يصل العصر يوم عرفة في غير وقتها بل صلاها في وقتها فهذا متروك الظاهر بالإجماع. هذا القول الثاني: أن الجمع لا يصح بل جمع صوري كل صلاة في وقتها لكن تؤخر الأولى وتقدم الثانية وهكذا.

القول الثالث: أن الجمع لا يجوز إلا إذا جد به السير أما إذا كان نازلاً فلا يجمع وهذا المشهور عن مالك والليث بن سعد ومال إليه ابن القيم وقال ابن القيم: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه جمع وهو نازل. واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه: (إذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينهما). وسبق هذا الحديث. وورد عن ابن عمر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ إذا جد به السير يجمع بين المغرب والعشاء) متفق عليه. وورد نحوه عن أنس رضي الله عنه.

والرابع: أن الجمع للنازل جائز ولا يستحب إنما يستحب الجمع لمن جد به السير فإذا كان نازلاً فيصلح كل صلاة في وقتها قصرًا ولا يجمع هذا المستحب لكن لو جمع فيجوز له ذلك لأنه مسافراً وفي حكم المسافر حتى لو كان نازلاً.

(**ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة**) لقول ابن عباس رضي الله عنه: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) وفي رواية: (من غير خوف ولا سفر) رواهما مسلم. وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فلم يبق إلا المرض، ولأنه ﷺ (أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين) والاستحاضة نوع مرض.

شرح: شرع المصنف بالجمع لأجل الأعذار المبيحة للجمع وهو الجمع في الحضر. ولكن هل الجمع في الحضر محدود ومضبوط بضابط أو لا؟

القول الأول: مذهب الإمام أحمد ومالك وعطاء أنه ليس محدوداً بضابط بل يجوز الجمع لأعذار ذكروها: سفر ومرض وأعمى.... الخ وما عداها لا يجمع لأن النبي ﷺ أرشد المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين كما ذكره المصنف من حديث حمدة ابنت جحش وحسنه الألباني.

القول الثاني: بعض أصحاب الإمام أحمد منهم ابن شبرمة وبعض أصحاب الإمام مالك منهم أشهب وبعض الشافعية منهم ابن المنذر وقاله بعض السلف منهم ابن سيرين: أن الجمع مضبوط بضابط ومحدود بحد وهو الحاجة لكن قال ابن سيرين: ما لم يتخذ عادة واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر) وفي رواية: (ولا سفر) رواه مسلم. وحديث جابر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا علة). رواه الطبراني في الكبير والطحاوي في شرح معاني الآثار. أما أبو حنيفة فلا يرى الجمع أصلاً لأن الجمع عنده صوري.

القول الثالث: مذهب الشافعية أنه لا يجوز الجمع للمريض لأحاديث المواقيت ولا يجوز مخالفتها والنبي ﷺ مرض أمراضاً كثيرة ولم ينقل أنه جمع بالمرض صريحاً فالضعيف البعيد عن المسجد وعليه مشقة ظاهرة لا يجوز له الجمع فكذا المريض. وحديث ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر) وفي رواية: (ولا مرض) أجاب العلماء عليه بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أنه منسوخ بأدلة المواقيت ووجوب فعل الصلاة بوقتها. لكن هذا ضعيف لأن النسخ لا بد فيه من معرفة التاريخ وأحاديث المواقيت بعضها في مكة وحديث ابن عباس رضي الله عنه بالمدينة.

الجواب الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه خاص بمسجد النبي ﷺ وهذا ضعيف لأن الخصوصية لا بد لها من دليل وإلا قلنا الجمعة والجماعة خاصة بمسجد النبي ﷺ.

الجواب الثالث: قالوا الجمع لعذر وهو المطر وهذا ضعيف لأنه صرح من غير خوف ولا مطر.

الجواب الرابع: محمول على المرض وأن النبي ﷺ جمع لأجل المرض وهذا ضعيف لأنه لو كان خاصاً بالنبي ﷺ لما جمع معه بقية الصحابة.

الجواب الخامس: قالوا هذا جمع صوري ويدل له ما أخرجه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأحر الظهر وقدم العصر وأخر المغرب وقدم العشاء). وهذا نوقش بعدة مناقشات منها: ١- أن هذا ليس من كلام ابن عباس رضي الله عنه عند تتبع طرق الحديث وأصله سؤال عمر بن دينار لأبي الشعثاء أدرجه أبو الشعثاء.

٢- محمول على أنه آخر الظهر وقدم العصر ففعلهما في وقت الظهر من آخر وقت الظهر.

٣- أن الرسول ﷺ رفع الحرج والمشقة عن أمته والجمع الصوري في منتهى المشقة لأن الإنسان يجلس يرقب وقت الظهر ويرقب وقت العصر والني ﷺ جمع لكي لا يخرج أمته.

ثم إن بعض العلماء كالحنابلة رخصوا للمرضع ولم يرخصوا لغيرها والشريعة لا تفرق بين متماثلين. والمالكية والشافعية أقل من الصور التي ذكرها إنما يجمع للمطر والمرض وما عداه لا يجمع. وعلى هذا يكون القول **الراجح** في الجمع في الحضر أنه تحت قاعدة: **(المشقة تجلب التيسير)** فيكون الجمع ليس محدوداً بحد بل يكون الجمع إذا كان في عدم الجمع مشقة. وعلى هذا يحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(و لمرضع لمشقة كثرة النجاسة) نص عليه. **(و لعاجز عن الطهارة لكل صلاة)** كمن به سلس البول قياساً على الاستحاضة. **(و لعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة)** وتقدم.

شرح: هذه من الأعذار المبيحة للجمع فالمرضع تجمع إذا كانت الطهارة تشق عليها لكثرة ملامسة النجاسة من طفلها. والعاجز عن الطهارة لكل صلاة فإنه يتوضأ ويجمع الصلاتين جميعاً لعجزه عن الطهارة لكل صلاة. كمن به سلس بول فهذا حدثه دائم فيشق عليه الوضوء لكل صلاة كالمستحاضة التي أمرها النبي ﷺ أن تجمع الصلاتين جميعاً لأجل المشقة. ثم ذكر المصنف ضابطاً عاماً في كل عذر يجوز معه ترك الجمعة والجماعة. يقول المصنف فيجوز أن يجمع وتقدم في باب صلاة الجمعة مثاله: إذا خاف على نفسه من عدوٍّ ونحوه فالجماعة تسقط عنه ويصح له الجمع لأن هذا عذر يبيح ترك الجماعة.

(ويختص بجواز جمع العشاءين، ولو صلى في بيته، ثلج، وجليد، ووحل وريح شديدة باردة، ومطر يبيل الثياب، ويوجد معه مشقة) لأنه ﷺ (جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة) رواه النجاد بإسناده وفعله أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وروى الأثرم ﷺ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﷺ أنه قال: (إن السنة إذا كان يوم مطير، أن يجمع بين المغرب والعشاء) ولمالك في الموطأ عن نافع ﷺ (أن ابن عمر ﷺ كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في مطر، جمع معهم) وقال أحمد في الجمع في المطر: يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق. كذا صنع ابن عمر. ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، وقال أحمد: ما سمعت بذلك. وهذا اختيار أبي بكر ﷺ. والثلج والبرد في ذلك كالمرط والوحل كذلك. والريح الشديدة الباردة تبيح الجمع، وهو قول عمر بن عبد العزيز. ويجوز الجمع للمنفرد ومن كان طريقه إلى المسجد في الظلال، ومن مقامه في المسجد، لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة، لأنه ﷺ (جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء).

شرح: يقول المصنف إن الجمع لأجل المطر لا يكون إلا بين العشاءين أي المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر وهذا مذهب الحنابلة والمالكية أنه يجمع في المطر بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر. واستدلوا بما ذكره المصنف وهو ما رواه النجاد بإسناده أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. وأثر النجاد يقول الألباني رحمه الله ضعيف جداً. واستدلوا بفعل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كما ذكر المصنف وأثر أبي سلمة. وما روي عن مالك

في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. وصححه الألباني. ويقول الإمام أحمد ما سمعت بذلك أي بالجمع بين الظهر والعصر بالمطر.

القول الثاني: مذهب الشافعية أنه يجمع في المطر بين الظهر والعصر لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق. ولحديث ابن عمر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر). رواه البيهقي لكن قال ابن حجر في التلخيص ليس له أصل إنما ذكره البيهقي موقوفاً عليه. ولكن الأقرب والله أعلم جواز الجمع بين الظهر والعصر في المطر إذا حصل مشقة لكن ينبغي أن يتنبه أن المشقة في المطر في الظهر والعصر ليست كالمشقة في الليل. لكن إذا حصل مشقة جاز الجمع. كالمنزل والثلج والجليد والوحل والريح الشديدة الباردة.... الخ. طيب يقول المصنف ولو صلى في بيته وهذا المذهب أن الجمع حتى للمنفرد وكذلك إذا كان طريقه في ظل إلى المسجد يقول المصنف يجمع. وعلى هذا نقول يجمع للحاجة. وما هي الحاجة؟ هي: إدراك الجماعة وكذلك قيم المسجد يجمع للحاجة وهي إدراك الجماعة.

مسألة: هل يجمع جمع تقديم أو تأخير؟

أما بالنسبة في عرفة فجمع التقديم أفضل وهذا فعل النبي ﷺ. أما مزدلفة: فالحنابلة الأفضل جمع التأخير ولو قدمها في وقت المغرب. **القول الثاني:** أنه يفعل الأرفق به. وإن استوى الأمران فيفعل كل صلاة في وقتها لأنه الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قدم في وقت المغرب فأدى المغرب فلما تعشى صلى العشاء. أما غير عرفة ومزدلفة فيفعل الأرفق. لكن إن استوى الأمران فالأفضل التأخير لأنه بالإجماع لو قدم الصلاة عن وقتها لم تصح وإذا أخرها تصح. وقولنا الأرفق هذا في غير عرفة ومزدلفة. فإذا احتاج إلى الجمع للمطر ونحوه فيفعل الأرفق به فإن استوى الأمران يفعل كل صلاة في وقتها لما سبق.

وقول المصنف: ويجوز الجمع للمنفرد هذا **القول الأول:** أنه يجمع حتى لو كان في طريقه إلى المسجد ظلال ونحوه.

القول الثاني: أنه لا يجوز الجمع إلا لمن كان يقصد المسجد وفيه مشقة أما من لم يكن فيه مشقة كمن صلى في بيته أو المرأة في بيتها فلا يجمعون وهذا المشهور عند أصحاب الشافعي. أما ما ذكره المصنف أن النبي ﷺ جمع في مطر وليس بين حجرته والمسجد شيء. هذا ضعيف جداً أما قوله: (وليس بين حجرته والمسجد شيء) يقول الألباني رحمه الله هذا كلام من المصنف وليس من الحديث.

(والأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع، أو تأخيره) لحديث معاذ رضي الله عنه السابق.

شرح: هذا سبق أن الإنسان الأفضل أن يفعل الأرفق به لأن الرخصة في الجمع إنما لأجل المشقة والعذر فيفعل الأرفق. لكن إن استوى الأمران يصلي كل صلاة في وقتها.

(فإن جمع تقديماً اشترط لصحة الجمع نيته عند إحرام الأولى) لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).

شرح: يقول المصنف يشترط للجمع نية الجمع إذا كان تقديم أما التأخير لا يشترط كما سيأتي فإذا أراد الجمع لا بد من النية لصحة الجمع وهذه المسألة اختلف العلماء فيها:

القول الأول: أن النية شرط لصحة الجمع وهذا مذهب الإمام أحمد والمالكية والشافعية. فلو جمع بدون نية الجمع لم يصح الجمع.

القول الثاني: أن النية للجمع ليست بشرط فلو صلى الظهر مثلاً ثم بعد الصلاة رأى أن يجمع العصر فله ذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ كان يقول لأصحابه سنجمع ولو كان واجباً لبينه النبي ﷺ ولنقله أصحابه وهذا هو **الراجح** وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ السعدي وابن عثيمين رحمهم الله جميعاً. وبناءً عليه تكون النية لا تشترط للجمع.

(**وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة، بل بقدر إقامة، ووضوء خفيف**) لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة ولا يحصل مع تفريق أكثر من ذلك.

شرح: هذه مسألة الموالات هل تشترط الموالات بين الصلاتين المجموعتين أو لا؟

القول الأول: مذهب الحنابلة والشافعية أن الموالات شرط. لكن اختلف الحنابلة والشافعية في ضابط الموالات. فالحنابلة جعلوا ضابط الموالات بقدر إقامة ووضوء خفيف. أما الشافعية فيجعلون ضابط الموالات العرف. وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن الموالات ليس بشرط فلو صلى الظهر ثم جمع العصر معها بعد ساعة صح. **والراجح مذهب الشافعية** أن الموالات شرط وتقيد بالعرف.

(**وأن يوجد العذر عند افتتاحهما وأن يستمر إلى فراغ الثانية**) لأنه بسببه.

شرح: يقول المصنف يشترط وجود العذر عند افتتاح الأولى وافتتاح الثانية ويبقى العذر حتى يفرغ من الثانية. مثلاً: جمع للمطر المغرب والعشاء يشترط أن يوجد المطر عند تكبيرة الإحرام لصلاة المغرب ويوجد عند تكبيرة الإحرام للعشاء ويستمر المطر إلى الفراغ من العشاء. لماذا اشترطوا ذلك؟ قالوا يوجد عند الأولى لأنه محل النية وعند افتتاح الثانية لأن العذر أباح الجمع ويستمر إلى نهايتها لأنه سبب الجمع. **والقول الثاني:** أنه يشترط وجود العذر عند افتتاح الثانية فلو كف المطر قبل الفراغ من الثانية صح الجمع لأنه بدأ العبادة على وجه صحيح.

(**وإن جمع تأخيراً اشترط نية الجمع بوقت قبل أن يضيق وقتها عنها**) لأن تأخيرها حرام فينافي الرخص، ولفوات فائدة الجمع وهي التخفيف بالمقارنة.

شرح: إذا جمع جمع تأخير فيشترط نية الجمع في وقت الصلاة الأولى قبل أن يخرج وقتها وهذا ظاهر لأن الصلاة لا يجوز تأخيرها عن وقتها لكن إذا أخرها عن وقتها وقد نوى جمعها مع الصلاة التي بعدها جاز ذلك. مثال ذلك: لو أخر المغرب بدون نية الجمع حتى خرج وقتها ثم جمعها مع العشاء فهنا لا يكون جمعاً بل يكون قضاءً للمغرب. لكن لو نوى تأخيرها ليجمعها مع العشاء للعذر صح ذلك.

(**وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير**) لأن العذر هو المبيح للجمع، فإن لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضي للجمع، فامتنع كمسافر قدم، ومريض بريء.

شرح: وهذا ظاهر إذا جمع جمع تأخير فيشترط استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية وإلا لم يصح الجمع كمسافر قدم ومريض بريء ونحوه. مثاله: مسافر أخر الظهر ليجمعها مع العصر فقدم بلده قبل خروج وقت الظهر فيجب أن يبادر بصلاة الظهر ولا يجوز تأخيرها مع العصر لأن العذر زال قبل خروج وقتها ومثله لو أخر جمع المغرب إلى العشاء لأجل المطر فتوقف المطر قبل خروج وقت المغرب ولا مشقه فيجب أن يصلي المغرب لأن وقتها باق فلا تؤخر. ومثله المريض لو نوى جمع الظهر مع العصر جمع تأخير فعوفي قبل خروج وقت الظهر يجب أن يصلي الظهر بوقتها لأن العذر زال قبل خروج وقتها. والصلاة لا يجوز تأخيرها عن وقتها بغير عذر. ولم يذكر المصنف الموالاة في جمع التأخير كما ذكره في جمع التقديم وهذا ظاهر إذا جمع جمع تأخير فلا يشترط الموالاة فلو صلى الظهر في أول وقت العصر وصلى العصر في آخر وقتها صح ذلك والفرق ظاهر. ففي جمع التقديم قدمت الصلاة على وقتها لأجل الجمع فتكون مع الصلاة التي قبلها بدون فاصل أي لا بد من الموالاة بينهما. أما جمع التأخير فقد صارت الصلاة الأولى في وقت الصلاة الثانية سواء والى بينهما أو لا.

(**ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام والمأموم فلو صلاهما خلف إمامين، أو بمأموم الأولى، أو خلف من لم يجمع، أو إحداهما منفرداً، أو الأخرى جماعة، أو صلى بمن لم يجمع، صح**) لعدم المانع في ذلك.

شرح: هذا ظاهر. أنه لا يشترط للجمع صحة الإمام فلا بأس أن يصلي الظهر خلف إمام والعصر خلف إمام آخر وهكذا: سواء صلى خلف من يجمع أو من لم يجمع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ